فصاحة أبي حنيفة

دلائل منزلة الإمام الأعظم في علم العربية
وردّ الشبهات عنها

تأليف

الأستاذ الدكتور محمد أحمد الوليد

رئيس قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة بنغازي

تقديم

العلامة الدكتور حسن الشافعي

أ.د. عبد الحميد عبد الله الهرامة

دار الفتح
للدراسات والنشر

بيانات الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية بالمملكة الأردنية الهاشمية
الوليد، محمد أحمد.
فصاحة أبي حنيفة، دلائل منزلة الإمام الأعظم في علم العربية ورد الشبهات عنها، محمد أحمد الوليد، عمان، دار الفتح للدراسات والنشر، ٢٠٢٢م.
٢٠٠ص، قياس القطع ١٧×٢٤ سم.
المواصفات: الأحكام الفقهية/ اللغة العربية/ الإمام أبو حنيفة النعمان/ الفقه الإسلامي.
التصنيف العشري (ديوي): ٢٦٣
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٣٥/ ١/ ٢٠٢٢)
الرقم المعياري الدولي (ISBN): ٣-٦١١-٢٣-٩٩٥٧-٩٧٨

9789957236113

الطَّبعَةُ الأولَى
١٤٤٤هـ = ٢٠٢٣م

دار الفتح للدراسات والنشر
أسسها سنة ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م
وإياد أحمد الغوج

رقم الهاتف: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥١٦ ٣٥ ٦٤
رقم الجوال: ٠٠٩٦٢ ٧٧٧ ٩٢٥ ٤٦٧
ص.ب: ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع الإلكتروني: www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة للناشر. لا يُسمَح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصّة شرعًا وقانونًا، وطبقًا لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإنّ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مَصُونة شرعًا، ولأصحابها حقّ التصرُّف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any from or by any means without written permission from the publisher.

فصاحة أبي حنيفة

دلائل منزلة الإمام الأعظم في علم العربية
ورد الشبهات عنها

تأليف

الأستاذ الدكتور محمد أحمد الوليد

رئيس قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة بنغازي

تقديم

العلامة الدكتور حسن الشافعي
رئيس اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية

أ.د. عبد الحميد عبد الله الهرامة
رئيس مجمع اللغة العربية الليبي

دار الفتح
للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾

[illegible] ٣٦

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى روح الإمام المجتهد سيّدي أبي حنيفة النُّعمان رضي الله عنه، سائلًا الله عزَّ وجلَّ باسمه الأعظم أن يقبله خالصًا لوجهه، وأن يُلقي قبُوله في قلوب العالمين، وأن ينفع به كاتبه في الدّارين، اللهم آمين.

تقديم

العَلّامَة الدّكتُور حَسَن الشّافِعِيّ

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف
رئيس مجمع اللغة العربية السابق
رئيس اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، وبه نستعين، ونحمده حمد الشّاكرين، ونصلّي ونُسلّم على رسوله الأمين، وعلى دعاة الحقّ في كلّ حين.

وبعد،

فقد أسعدني أن تتصدَّى لمثل هذه الدَّعوى مُفَنِّدًا، فما ركَن أبو حنيفة النُّعمان إلى سلطة أو مال، أو قرار أكاديميٍّ ـ كما يقولون ـ أو إداريٍّ؛ كي يصبحَ الإمامَ الأعظم، وتتبعَه مئاتُ الملايين من أبناء الإسلام، على مدى اثني عشر قرنًا من الزَّمان في شرق العالم وغربه، وفي غيرهما، كمجتهدٍ يشارك في توجيه الجمهرة من المكلَّفين المسلمين.

إنّني شافعيُّ الاسم، حنفيُّ المذهب، ولكنّي لستُ متعصِّبًا، ولا معصوب العينَين، وأعرف لسائر أئمَّتنا فضلهم، ولكنّي أقول معك ومع ما أبديتَه في الفقرة الأولى من هذا السِّفر، وهو أنّ مكانة الرَّجل العلمية هي التي أهّلته للمكانة العظمى التي احتلَّها بجدارة واستحقاق على مدى القرون.

وأُضِيف: إنّه من المحال أن يُصبحَ المرء فقيهًا، فضلًا عن أن يبلغ في فكره

مرتبة الاجتهاد دون إحسان وإتقان للعربية، لسانِ المصدر الأساسي للشريعة، وهما: الكتاب الكريم، والسنّة النَّبوية، وهذا ما يعترف به مثقفو عصرنا من غير العرب، كالمودودي مثلًا في كتابه «الحضارة الإسلامية»، وما يؤكّده المؤرّخ الكبير أبو الحسن النَّدوي في كتابه «الصّراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية»، وكأنّه يعني بالفكرة ما يقصده الغربيُّون من كلمة «أيديولوجيا» أو فقه.

ومن ناحية أخرى واقعية: لِيدرُسِ الزّاعمون «الفقه الأكبر»، ورسالة «العالم والمتعلّم»؛ ليعرفوا أسلوبه، وإن كان يجوز تمييز أيّ خطأ نحويّ، بل ليميزوا أيّ قدرٍ من البلاغة والبيان يليق بالأئمّة الكبار من المفكّرين والمنظّرين والفقهاء.

هل كان من الممكن أن يرصد رجل لا يقلُّ فصاحةً عن الشّافعي رضي الله عنهما ـ وهو محمد بن الحسن الشيباني ـ جانبًا كبيرًا من حياته ليسجّل فيه التراث الفقهي للإمام وتلاميذه في مؤلفاته الخالدة في مجال الفكر الفقهيّ والقانونيّ؟ وهل كان من الممكن أن يتحوَّل رجل، في وزن الإمام الطَّحاوي المصري، من المذهب الشّافعيّ إلى المذهب الحنفيّ، ليُدعى أبا حنيفة الثّاني، ويُبدعَ في مجال مشكِل الحديث وغيره من دقائق العربية، وغوامض الفقه، ويتحدّث باقتدار، حديث الأئمّة لا حديث الصَّغار في النّقاش الفقهيّ واللغويّ؟ فامضِ على بركة الله، وستجد الكلَّ معك ليس أمثالي من أتباع المذهب، ومحبّي الإمام الأعظم وتراثه المجيد وفقّك الله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

تقديم

أ.د. عَبْدالحَمِيد عَبْدالله الهَرَّامَة

رئيس مجمع اللغة العربية الليبي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تعرَّض هذا الدِّين خلال مسيرته الطَّويلة إلى ألوانٍ من الكيد، بدأت من صدر الإسلام ومنطلقه، حين اجتمع الأحزابُ على وأدِ الرِّسالةِ في مهدها، واستمرَّ في صورٍ كثيرةٍ من السُّخرية إلى الحجج الواهية، ثم إلى الحرب المعلنة، ولكنَّ المسلمين قاوموا هذه الهجَمات عبر العصور، واتَّفقوا على ثوابتَ مستقرّة، وحَّدت الأمّة أو كادت، وجمعت كلمتها على مدارسَ فقهية وعقَدية، تعود في أساسها إلى القرآن الكريم والسنّة المطهَّرة، وتجتهدُ بعد ذلك وفق أصولٍ متَّفقٍ عليها أو مقبولة في مجموعها، ومن ذلك اتِّفاقُهم على أئمّة المذاهب الأربعة، واحترامهم لأتباعها احترامًا سمح للحياة أن تكون آمنة مستقرّة بين المسلمين في جانبها الدِّيني، وخالية من عيوب التعصُّب المقيت بعد استقرارها.

على أننا بدأنا نشهد مع ظهور عصر التَّواصل الاجتماعي عبر شبكاته الحديثة انفلاتًا في الفهم والتَّفسير، وأنواعًا من الهوى، وصنوفًا من العداء للإسلام وثوابته وأعلامه، لا تقتصر على الأعداء التَّقليديين للأمّة من خارجها، بل

انتعشت مذاهبُ خارجة عن المذاهب الأربعة، ووجدت في هذا الانفلات فرصة لتشويه علماء الأمة ومذاهبها المعتبرة.

ولقد واجه الإمامُ أبو حنيفةَ ضروبًا من الصِّراع مع الخوارج والشِّيعة والجهمية والقدرية، ومن بعض اللغويين الَّذين تقيَّدوا بمعايير البصريين في تقعيد اللغة، ونسُوا أو تناسَوا أنّ الإمامَ أكبرُ من اللغة المعيارية بعد التَّقعيد، فقد تلقَّى لغته سماعًا من أفواه العرب قبل أن تكتمل قواعد النَّحو، وقد وقعَ ذلك في تعليل المخالفة لها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَانِ﴾ [طه: ٦٣]، ثم في آراء المدرسة الكوفية التي تعتمد السَّماع، وتخرجُ به أحيانًا عن هذه القواعد المعيارية، وذلك حين تستشهد بكلام العرب المخالف لها، ويذكِّرنا ذلك بقول أبي العتاهية حين قيل له: خالفتَ قواعد العَروض، فقال لهم: أنا أكبر من العروض، لأنه كان في سعةِ ما قبل القواعد. وكلُّ ذلك إذا صحَّ السند وسلِمَ المتنُ في نسبة ما نُسب إلى هذا الإمام الكبير.

ولقد يسَّر الله في كلِّ عصر رجالًا برَرة يدافعون عن ثوابت الإسلام، ويذودون عن أعلامه الأجلاء، ويحمون بيضته من كلِّ ناعق، كان ذلك في الماضي وما يزال، والحقُّ أبلجُ لا يحتاج إلا إلى أقلام مخلصة، وعقول عالمة لكي تنصره وتعيده إلى نصابه. ومن ذلك هذا الدِّفاع القيِّم الذي تصدَّى به قلمُ الأستاذ القدير الدكتور محمد أحمد عبد الله الوليد في كتابه «**فصاحة أبي حنيفة، دلائل منزلة الإمام الأعظم في علم العربية وردّ الشُّبهات عنها**» لمن ينال من هذا الإمام الكبير، فهو نموذج لغَيرة أبناء الإسلام على ثوابتهم، ودفاعهم عن علمائهم بالحقائق التَّاريخية والحجج العقلية، طلبًا لنصرة الحقِّ وإزهاق الباطل.

وطَّأ الدُّكتور محمَّد أحمد الوليد لكتابه ببيان منزلة أبي حنيفة الفقهية، ثم فصَّل القول في الحديث عن الرِّوايات التّاريخية التي تشير إلى الضَّعف اللغويّ المزعوم في كلام أبي حنيفة، وناقشها في سندها ومتنها، وبيَّن أسبابها ووجوه القصور فيها، وانتصف بذلك لهذا الإمام الكبير، فكان نموذجًا لنهضة شباب الأمّة للدفاع عن دينهم وما يتعلَّق به، وصدِّهم لكلّ ما قد يناله من عبث أهل الهوى وأغراضهم، سجّل ذلك في لغة سهلة، وأسلوب ماتع، وتسلسل منطقي في التَّأليف، فجمع لكتابه عناصر القَبول وفضائل توصيل المعارف. فهنيئًا لنا بهذا السِّفر الجديد الذي سيسدُّ فراغًا في مكتبتنا العربية، ويحفِّز الهمم على الاقتداء به في الذبِّ عن ثوابت الأمّة وخصوصيتها الدِّينية والثَّقافية.

جزاه الله خيرًا ونفع به، وجعله قدوة لشباب الأمّة فيما ذهب إليه. والله المستعان.

مقدمة المؤلف

الحمدُ لله الذي وهَب وأنعم، وأجزلَ وأعظَم، تسمَّى بالحقّ، وأمر بالصِّدقِ، وأصلي وأسلِّمُ على سيِّد ولد آدم، وخاتم الرُّسل الأكارم سيِّدنا محمَّدٍ خير البريّات، المحمود بالأوصاف والذّات، وعلى آله الأطهار وأصحابِه الأخيار، وعلى الأئمّة الأربعة أهل الاجتهاد والتَّمكين، ومن لزِم طريقَهم وهجر مُبغِضَهم إلى يوم الدّين.

أما بعد،

فإنّ هذا الكتاب نُسجت مباحثُهُ لبيان منزلة الإمام أبي حنيفة من علم العربية، فهو من كبار فقهاء الإسلام، والأئمّة الأعلام، وقد جاءت رواياتٌ مُتعدِّدةٌ تُشير إلى ضعفه في علم العربية، أشهرُها ما جاء في القراطيس: «لا قِصاصَ في المُثَقَّل، ولو رماهُ بأبا قُبيس»[1]. فلم يدرِ عملَ حرفِ الجرّ في أحد الأسماء الستّة، وهذا الطَّعن النَّحويُّ لا يليق بمنزلته الفقهية الكبرى وإمامته العُظمى.

وقد احتجَّ بهذه الرِّواية القادحة علماءُ مُبرَّزون لهم منزلةٌ معتبرةٌ في الفقه وأصوله، ورأوا أنّه لا يحقُّ له الاجتهاد، ولا التَّصدُّر على أئمّة المذاهب كمالكٍ والشّافعيّ، فابتحثتُ هذه التُّهَمةَ في مصادرها الأولى، وانتهيتُ إلى بطلانها وسقوطها، ثمَّ تأمَّلتُ أثرَها في التَّحرير والتَّقرير عند من تسامح في قَبولها.

---

(١) المعين على تفهُّم الأربعين ٢٠٨.

غاية الكتاب ومداه:

الغاية من هذا الكتاب إبراز أمورٍ محدَّدة، أهمُّها:

أ- أبو حنيفة النُّعمان من كبار مجتهدي المذاهب الفقهية، واللائق به هو سموُّ مكانته اللغوية لا الجهلُ بقواعدها الأساسية التي لا تغيب عن شادٍ فيها. وهذا يتحقَّقُ ببيان حقيقة هذه المكانة. وقد فوَّت الفقيهُ اللغويُّ نجمُ الدِّين الطُّوفيُّ (ت٧١٦هـ) - وهو ممَّن كتب في أثر العربية في علم الشَّريعة - بيان منزلة أبي حنيفة في اللغة، فذكر منزلة الثَّلاثة الباقين (مالك، والشَّافعيّ وأحمد)، وترك مكانةَ أبي حنيفة النُّعمان، فصار كأنّه مُسلَّمٌ بهذه الرِّواية، على الرُّغم من قوله: إنّ السَّلف المتقدِّمين وأئمّة هذا الدِّين ومجتهديه كانوا ممَّن يُتقنون العربية[1].

ب- بيان أنّ هناك رواياتٍ أخرى تُخالف زعم هذه الرِّواية لم يقف عندها الباحثون جمعًا ومناقشةً.

ت- إبراز المكانة العلمية للأئمّة المجتهدين في ذلك العصر سوف ترسِّخُ الحفاظ على مكانتهم السّامية في قلوب أهل العصر الحاضر؛ إذ إنّ هناك حملةً ممنهجةً تعمل على الطَّعن في الأئمّة وهدم منزلتهم، وتدعو إلى التَّحرُّر من أقوالهم، وتُغوي العباد بتسهيل مقام الاجتهاد، وتستعين على ذلك بكل حكاية مفضوحة أو رواية مجروحة لبيان أنّ هؤلاء الأئمةَ الأعلام كانوا قاصرين في بعض جوانب التَّحصيل، وإنّ ترك الباب مفتوحًا لمثل هذه الرِّوايات الكاذبة والحكايات السّاذجة دون تنبيه عليها سيخلق التَّلبيس والتَّدنيس في نفوس عوام النّاس.

---

(١) انظر الصعقة الغضبية ٢٧٢-٢٧٣.

ث- قد خُصَّ أبو حنيفة النُّعمانُ رضي الله عنه بانتقادات من فرقةٍ ضالّة نسبت نفسَها إلى التَّديُّن في عصرنا الحاضر، فأحيت تلك الرّوايات، كتابةً وخَطابة، وخطرُ هؤلاء على الأمّة أشدُّ من خطر المُنتسبين إلى العلمنة والإلحاد؛ لظهور حال أهل العلمنة والإلحاد، وخفاء حال المدّعين زورًا وبهتانًا حمل لواء السنّة، وهم يطعنون في أئمّتها ومجتهديها.

ج- بيان أنّ كثيرًا من متأخّري الشّافعية لم يأخذوا بطعن الجويني (ت٤٧٨هـ) والغزالي في أبي حنيفة، بل ألّفوا في مناقبه وردّوا هذه الحكاية، أو أوّلوها بما يليق بمكانة أبي حنيفة.

ح- بيان أثر هذا الطّعن في المتأخّرين من السّادة الحنفية، وكيفية تعاملهم معه.

عنوان الكتاب وخطته:

عنوان الكتاب «فصاحة أبي حنيفة، دلائل منزلة الإمام الأعظم في علم العربية وردّ الشُّبهات عنها»، فهو يبيّن المنزلة المقبولة لأبي حنيفة في العربية ببيان فصاحته، والفصاحة لا يُقصد بها هنا إيراد قطعٍ من كلامه وتحكيم القواعد العلمية والذّائقة الأدبية عليها، بل يُقصد منها بيان منزلة أبي حنيفة في انتحاء سمت كلام العرب فهمًا وتوجيهًا واستنباطًا، فيظهر منها لحوقه بأهلها في الفصاحة؛ إذ إنّ اتباع القواعد ومعرفتها موصلٌ للفصاحة[1]، ويُقصد بالعربية هنا: فروع علم العربية لا سيّما علم النَّحو، وقد اخترتُ مصطلح «العربية» لأمرين:

---

(١) انظر الخصائص ١: ٣٥، الاقتراح ٢٣.

الأوَّل: لأنّ من معانيها علمَ النَّحو، وهي اصطلاحٌ قديمٌ له.

الثّاني: أنّ هناك مسائلَ في مضامين هذا الكتاب ليست نحوية بل هي في فروع العربية الأخرى؛ ولأنّ الاتّهام لم يكن في النَّحو وحده كما هو شائع، بل في بعض علومِها الأخرى أيضًا.

كسرتُ الكتابَ على توطئةٍ وثمانية مباحث. أمّا التَّوطئةُ ففي بيان منزلة أبي حنيفةَ الفقهيةِ باختصار.

المبحث الأوَّل: الرّوايات التّاريخية في الضَّعف اللغويّ عند أبي حنيفة.

المبحث الثّاني: مناقشة سند الرّوايات التّاريخية في الضَّعف اللغويّ عند أبي حنيفة.

المبحث الثّالث: الرّوايات التّاريخية المعينة على دحض الضَّعف اللغويّ عند أبي حنيفة.

المبحث الرّابع: رواية لحن أبي حنيفة في ميزان القواعد النَّحوية.

المبحث الخامس: مسائل من التَّوجيه اللغويّ عند أبي حنيفة.

المبحث السّادس: حكم اللحن العارض أو المتعمَّد على المنزلة النَّحوية لموقعه.

المبحث السّابع: أثر الرّواية التّاريخية المُلحّنة في مكانة أبي حنيفةَ الفقهيةِ واللغوية.

المبحث الثامن: الاجتهاد المطلق المستقلّ لأبي حنيفة وعلم العربية.

الخاتمة، وفيها ملخَّص الكتاب.

مصادر الكتاب ودراساته السابقة:

أمّا مصادر الكتاب فهي كتب التَّراجم والأُصولِ واللغة والنَّحو، وقد زادت على مِئة وثلاثين كتابًا، منها ما هو مخطوط، وليس المقصدُ تكثيرَ سوادها وتَعدادها، بل ما اقتضته طبيعة هذا البحث من تفتيش واستقصاء.

ولم أقف في حدود علمي القاصر على كتابٍ خاصٍّ أو بحثٍ مستقلٍّ يناقش هذه القضية على وجه الخصوص من حيث تخريجُ الرِّوايات المتعدِّدة من مصادرها المتنوِّعة وبيانُ الأثر الذي أحدثته، وأقربُ الكتب إلى موضوعه ما يأتي:

كتاب «**السَّهم المُصيب في الردِّ على الخطيب**»، للملك العادل عيسى الأيوبيّ (ت٦٢٤هـ) رحمه الله تعالى، وهو متَّصل باجتهادات أبي حنيفةَ اللغوية والنَّحوية في أبواب فقهية، كان قد كتبه الملك العادل ردًّا على الخطيب البغدادي في اتهامه لأبي حنيفة بالضَّعف، ولم يناقش الملك العادل الرواياتِ الطاعنة، ولا بيانَ ما ورد بخلافها، ولا خرَّج قول أبي حنيفة على مقتضى الصِّناعة النَّحوية، فهو ردٌّ عمليٌّ تطبيقي.

والثّاني: هو كتاب «**تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب**» لمحمَّد زاهد الكوثري (ت١٣٧١هـ) رحمه الله تعالى، وهو ردٌّ عامٌّ على الخطيب البغدادي في ترجمته لأبي حنيفةَ في كتابه «**تاريخ بغداد**»، وقد عرَّج الكوثريُّ على رواية البغدادي الطّاعنة في مكانة أبي حنيفة من العربية، وبيَّن ضعفها، غير أنّه لم يتوسَّع في الرِّوايات الطّاعنة الأخرى، ولا بيَّن أثرها عند المخالفين والمتشيِّعين، وسار على نهج مخالفٍ لما عليه هذا

الكتاب، ومن يقرأُ هذا الكتاب سيجد أنّ بينهما خلافًا في المناقشة وتباينًا في الاستدلال والتَّتبُّع.

وللكوثري أيضًا كتاب آخرُ لمح فيه إلى أثر هذه المسألة عنونه بـ«**إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق**»[1] كان قد ردَّ فيه على كتاب الجويني (ت٤٧٨هـ) المسمَّى بـ «**مغيث الخلق في ترجيح القول بالحق**»[2]، وكلاهما مطبوعٌ.

والثّالث: بحث بعنوان: «**أبو حنيفة واستدلاله النَّحويُّ واللغويُّ على المسائل الفقهية**» للدكتور أسعد عبد العليم السعدي، ونُشر بمجلة كلية الإمام الأعظم بالعراق في العدد الثّالث، السَّنة الثّانية، ٢٠٠٦، في ثلاث وأربعين صفحةً، منها أربعَ عشرةَ صفحة في ترجمته، وتسعُ صفَحات في علاقة الفقه باللغة العربية، وثماني صفَحاتٍ خُصِّصت للمصادر والمراجع وفهرس عناوين البحث وصفحةُ بيضاء، فيكون المجموع اثنتين وثلاثين صفحةً ليست من موضوع البحث، وبقيت إحدى عشرة صفحةً تكلَّم فيها على مسائلَ لغويةٍ ونحوية في المذهب الحنفيّ بُنيت على اختيارات نحوية ولغوية من أبي حنيفة وأصحابه، وليست لأبي حنيفةَ وحده.

وليس القصدُ من تفصيلي لمحتوى هذا البحث استصغارَ ما فيه، أو التقوّلَ على كاتبه ـ نعوذ بالله من بخس النّاس أعمالهم ـ ولكن لمّا كان عنوان هذا البحث قريبًا من كتابي هذا وجب البيان، وتعيَّن التَّوضيح في وقت تُسرق فيه الجهود، وتُبخس فيه الحقوق، وتضيع فيه أولويّات السَّبق إلى الجديد المفيد.

---

(١) انظر: ص٤٢.

(٢) الكتاب يفضّل فيه الجويني الإمام الشّافعي على أبي حنيفة، وساق أدلته، وقد ردّها الكوثري.

وأدعو الله سبحانه باسمه الأعظم، ووجهه الأكرم، أن يُسدّدنا إلى قول الحقّ، والنُّطق بالصّدق، ويجعلَ هذا التّأليف خالصًا لوجهه الكريم، ويرفعَ به إثم عدم الذَّود عن حياض أئمّة هذا الدِّين، وصلَّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله الطيّبين، وأصحابه الغرّ المحجَّلين عدَّ العدّ، ومنتهى الحدّ.

الأستاذ الدكتور محمد أحمد الوليد

رئيس قسم اللغة العربية
بكلية الآداب، جامعة بنغازي، ليبيا

هاتف: ٠٠٢١٨٩١٨٨٩٩٩١٨
mohamed.alwalid@yahoo.com

توطئة
في بيان منزلة أبي حنيفة الفقهية

تكاد تُجمِع كتب السِّير والتّاريخ والفقه والأدب على إمامة أبي حنيفة النُّعمانِ في الفقه؛ فقد أوردت حكاياتٍ كثيرةً تدلُّ على نبوغه وعبقريته، وسلَّم له بالإمامة والاجتهاد أئمّة مبرَّزون في الفقه الإسلاميّ، وأفرد له المصنِّفون كتبًا أو فصولًا في مناقبه وفضائله[1]، وقد بُورك له في علمه، وسُدِّد في أجوبته.

قالَ القاضي ابنُ شُبرُمةَ الكوفيُّ (ت١٤٤هـ): «عَجَزَتِ النِّساءُ أن تَلِدَ مِثلَ النُّعمانِ»[2]، وقال الشّافعيُّ (ت٢٠٤هـ): «وَمَن أرادَ الفِقهَ فهو عِيالٌ عَلَى أبي حنيفةَ»[3]، وقال الذَّهبيُّ (ت٧٤٨هـ): «الإمام، فقِيهُ المِلّة، عالِمُ العِراق... وعُنِيَ بطَلَبِ الآثار، وارتَحَلَ في ذلك، وأمّا الفِقهُ والتَّدقِيقُ في الرَّأيِ وغوامِضِه فإلَيهِ المُنتَهَى، والنّاسُ عَلَيهِ عِيالٌ في ذلك»[4]، وقد أفرد له الإمامُ الذهبيُّ مؤلفًا خاصًّا، ولم يذكره في كتابَيه: «تذكرة الحفّاظ»، و«سير أعلام النُّبلاء» إلا بكلٍّ

---

(١) انظر على سبيل المثال لا الحصر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ت٤٢٦هـ)، مطبوع، الانتقاء في فضائل الثّلاثة الأئمّة الفقهاء لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) مطبوع، منازل الأئمة الأربعة للسلماسي (ت٥٥٠هـ) مطبوع، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبيّ (ت٧٤٨هـ) مطبوع، وفي ثبت الكتاب بعض المخطوطات الخاصّة في مناقبه.

(٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة الفقهاء ١٣١.

(٣) المصدر السّابق ١٣٦.

(٤) سير أعلام النُّبلاء ٦: ٣٩٠.

جميلٍ. والذَّهبيُّ مؤرِّخٌ حافظٌ بصيرٌ بالرِّجال لا يخفى عليه تلك الرِّوايات التي طعنت في منزلة أبي حنيفة، وفي إعراضه عنها ما لا يخفى على لبيبٍ.

ووجب بيان أنّ أبا حنيفة وردت فيه رواياتٌ متعدِّدةٌ ترميه بكلِّ سوء[1] عن أئمّة كبار كالأوزاعيِّ (ت١٥٧هـ)، ومالكٍ (ت١٧٩هـ) وأحمد (ت٢٤١هـ). ومرجع ذلك ـ كما يرى غير واحد ـ ما أُشيع عنه من ردّ السنّة بالرَّأي، حتى إذا وضح لهم الحقُّ وجدنا لهم رأيًا آخر في الثَّناء، وهذا هو سرُّ اختلاف القول فيه عن بعضهم، يقول الشَّيخ مصطفى السِّباعيُّ (ت١٣٨٤هـ) عن تلك الرِّوايات القادحة والمادحة في أبي حنيفة: «لا نستغرب أن يكون قد صحَّ عنهم شيءٌ من هذا للسبب الذي ذكرناه آنِفًا، وضربنا له مِثالًا من موقف الأوزاعيِّ قبل أن يجتمع بأبي حنيفة، وموقفِه بعد الاجتماع به.

فهذا عندي هو المَحمَلُ الصَّحيح لِما قد يصحُّ من أخبار في ذَمِّ أبي حنيفة من بعض علماء عصره، وأنا لا أشكُّ في أنّ آخِرَ الأمرَين منهم كان تحسينَ الظنِّ به والثَّناءَ عليه، والإشادةَ بفضله، بعد أن كثرت رحلاته إلى المدينة ومكّةَ والبصرة وبغداد، حتى ذكروا أنّه حَجَّ خمسًا وخمسين حَجّةً، ولا شك أنّه كان في جميعها يجتمع بالعلماء ويدارسهم ويُبدِي لهم ما عنده، ويأخذ عنهم ما عندهم، ولهذا أثره بلا شكٍّ في فهمهم لطريقة الإمام في الاجتهاد واطِّلاعهم على حقيقة عذره فيما ترك من أخبار وأحاديث. فليس غريبًا بعد ذلك أن

---

(١) أشهر هذه الرِّوايات في «السنّة» لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠هـ)، و«المجروحين» لابن حبّان (ت٣٥٤هـ)، و«الكامل» لابن عدي (ت٣٦٥هـ)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (ت٤٦٣هـ).

تتواتر شهاداتهم له بالفقه واعترافاتُهم باستقامته على المَحَجّةِ التي سار عليها أهل العلم من قبله»[١].

وقد أجاد الفقيه المحدِّث ابن حجرٍ العسقلانيُّ (ت٨٥٢هـ) رحمه الله في جوابه لتلميذِه السَّخاويِّ (ت٩٠٢هـ) لمّا سأله عن حال أبي حنيفةَ النُّعمان، مُعرِّضًا بتلك الرِّوايات القادحة من أجلاء، فقال ابن حجرٍ مجيبًا: «فإنّ الإمامَ وأمثالَه ممَّن قفزوا القَنطَرة، فما صار يُؤَثِّرُ في أحد منهم قولُ أحد، بل هم في الدَّرجة التي رفعهم الله تعالى إليها مِن كونهم متبوعِين مقتدًى بهم. فليُعتَمَد هذا، والله وليُّ التَّوفيق»[٢].

(١) السنّة ومكانتها في التشريع ١: ٤٠٩.

(٢) الجواهر والدُّرر ٢: ٩٤٧.

المبحث الأول

الروايات التاريخية

في الضعف اللغوي عند أبي حنيفة

الروايات التاريخية
في الضعف اللغوي عند أبي حنيفة

وجد الكاتب بعد التَّفتيش في كتب التُّراث التي تحت يديه أنّ هناك رواياتٍ ونقولًا في اتّهام أبي حنيفة رحمه الله بالضَّعف، وهي: نقل الجاحظ (ت٢٥٥هـ)، ورواية الزجّاجيّ (ت٣٣٧هـ)، ورواية أبي جعفرٍ الطَّحاويّ (ت٣٢١هـ)، وروايات أبي هلال العسكريّ (ت٣٩٧هـ)، ورواية الخطيب البغداديّ (ت٤٦٣هـ)، ونقل ابن حمدون (ت٥٦٢هـ)، ونقل ابن خَلِّكان (ت٦٨١هـ)، وبين هذه الرّوايات المتعدِّدة اختلافٌ ظاهرٌ، هذا بيانه.

أولًا: نقل الجاحظ

تتبَّعتُ المصادر التّاريخية التي نسبت الضَّعف لأبي حنيفة في اللغة؛ لأعرف أوَّل ذاكرٍ لها ومن نقلها عنه، وهل كان النَّقلُ عنها نصًّا أو بتصرُّف فيه؟ وما منزلةُ هذا الرّاوي في ميزان الجرح والتَّعديل؟ وقد ظهر لي أنّ الجاحظ رحمه الله كان أقدم ناقل لها، ولم يُسند حكايته لأحدٍ؛ فقولُه نقلٌ مُرسلٌ خالٍ من الإسناد، فقد جاء في «البيان والتَّبيين»: «وقيل لأبي حنيفة: ما تقولُ في رجلٍ أخذ صخرةً فضرَبَ بها رأسَ رجلٍ فقتله، أتُقِيدُهُ به؟ قال: لا، ولو ضرَب رأسَه بأبا قبيس»[1].

---

(١) ٢: ١٤٦.

وحكى أمين الدَّولة محمَّد بن هبة الله الحسينيُّ (بعد ٥١٥هـ) أنّ الجاحظ (ت٢٥٥هـ) هو الحاكي لهذه الرِّواية قال: «وحكى الجاحظ في كتابه المعروف بـ«البيان والتَّبيين»: أنّ أبا حنيفة قيل له: ما تقول في رجلٍ تناول صخرةً...»[١]. وأظنُّ أنّه عن الجاحظ قد روى ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، وعن ابن قتيبة روى ابن عبد ربّه (ت٣٢٨هـ)[٢]، وقد نسب ابن هشام (ت٧٦١هـ) رحمه الله النَّقل لابن عبد ربّه، ورماه بالقصور في معرفة القواعد[٣]. والصَّواب أنّ ابن عبد ربّه مسبوقٌ إلى هذا النَّقل كما رأيت، ففي عزو ابن هشامٍ لابن عبد ربّه تسامُح ظاهرٌ.

ثانيًا: رواية أبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)

قال الطحاويُّ: «سَمِعتُ أحمدَ بنَ أبي عِمران، يقول: سَمِعتُ هِلالَ بنَ يَحيَى، يقول: سَمِعتُ يُوسُفَ بنَ خالِدٍ السَّمتِيَّ يقول: «جالَستُ أبا حنيفةَ سَنَتَينِ ونِصفَ سنة، فما سَمِعتُهُ لَحَنَ في شَيءٍ إلا في حَرفٍ واحِد، زعم أهلُ اللُّغةِ أنّ لَهُ فيه مَخرَجًا»[٤].

وهذا اللحنُ الذي يعنيه يوسف بن خالدٍ السَّمتيُّ هو قول أبي حنيفة: (ولو رماه بأبا قبيس). أفاد هذا: محيي الدِّين بنُ نصر الحنفيُّ (ت٥٧٧هـ)[٥].

---

(١) المجموع اللفيف ٣٩٩.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث ١٣٤، والعقد ٢: ٣١١.

(٣) تخليص الشّواهد وتلخيص الفوائد ٦١.

(٤) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ٤٠.

(٥) انظر تفسير مراد السّمتي في كتاب «تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة» ٢٠٠.

ثالثًا: رواية الزجاجي (ت٣٣٧هـ)

ذكر الزَّجّاجيُّ رحمه الله في مجالسه روايةَ اللحنِ عند أبي حنيفة، ولكنّه أسند الخبر بسلسلةٍ من الرُّواة، وبيَّن أنّ المعترض على أبي حنيفة هو أبو عمرو ابنُ العلاء، قال: «حدَّثنا عبد الله بن سليمان، عن عُمرَ بنِ شبّة، عن يزيد بن خلادٍ الأرقط، عن أبي عمرو بن العلاء، أنّه سمع أبا حنيفة يُبطل القَوَدَ إلا ما كان قتلًا بحديد، فقال له أبو عمرو: أرأيتَ إن ضرَبَهُ بكذا؟ أرأيتَ إن ضرَبَه بكذا؟ قال: لو ضربه بأبو قبيس لم يكن عليه قَوَدٌ. فقال أبو عمرو: هذا كلامٌ شنِع، قال: وما الشَّنِع؟ قال: ولا تعرفُ الشَّنِعَ أيضًا[1]!

وحدَّثنا عمر بن عبد الرَّحمن السُّلَميُّ قال: حدَّثنا المازنيُّ قال: سمع أبو عمرو أبا حنيفة يتكلَّم في الفقه ويلحن، فاستحسن كلامَه واستقبح لحنَه، فقال: إنّه لَخِطابٌ لو ساعده صواب! ثم قال لأبي حنيفة: إنّك أحوجُ إلى (إصلاح) لسانك من جميع النّاس»[2].

رابعًا: روايات أبي هلال العسكري (ت٣٩٧هـ)

جاءت رواياتٌ متعددةٌ عن أبي هلال العَسكري في كتابه «**المعجم في بقية الأشياء**» تتضمَّن الطَّعنَ في منزلة أبي حنيفة في العربية، وهذه الرّوايات هي:

١ـ قال: «وحدَّثنا عن الصُّولي، عن عمر بن عبد الرَّحمن السُّلَمي، عن المازنيّ قال: سمع أبو عمر بن العلاء أبا حنيفة يتكلَّم في الفقه ويلحن، فاستحسن كلامَه واستقبح لحنَه، فقال: إنّه لَخِطابٌ لو ساعده صواب! ثم قال

---

(١) في رواية أخرى (بشع) لا (شنع)، ومعناهما متقارب.

(٢) مجالس العلماء ١٨١.

لأبي حنيفة: إنّك أحوجُ إلى إصلاح لسانك من جميع النّاس...»[١].

٢ـ «وأخبرنا أبو أحمدَ الحسن بن عبد الله بنِ سعيد، قال: أخبرنا أبي، أخبرنا عَسَل بن ذكوان، أخبرنا أبو عثمانَ المازنيّ، قال: سمعت سعيدَ بن أوسٍ يقول: لقيت أبا حنيفة فحدَّثني بحديث فيه: «يدخل الجنة قومٌ حفاةٌ عراةٌ متنين قد مَحشتهم النّارُ»، فقلت له: قومٌ متنون قد محشتهم النّار، فقال لي: ممَّن أنت؟ قلت: من أهل البصرة، فقال: كلُّ أصحابك مثلك؟ قلتُ: إنّي من أدوَنِهم، فقال: طوبى لقومٍ أنت من أدونهم»[٢]!

٣ـ «وأخبرنا عن الصُّوليّ، عن أحمد بن محمَّد الأسدي، عن عيسى بن إسماعيل، عن الأصمعيّ، عن أبي عمرو، قال: ذاكرني أبو حنيفة في شيء، فقلتُ: هذا بَشِع، فقال: ما معنى بشع؟ فتعجَّبتُ من ذلك»[٣].

٤ـ «وحدَّثنا قال: حدَّثنا عبد الله بن بكر المحتسب، حدَّثنا أبي، حدَّثنا أبو عوانة محمَّد بن الحسن البصري، في دار إسماعيلَ بنِ إسحاق القاضي، قال: حدَّثنا محمَّد بن سهل السُّوسيُّ، عن الأصمعيّ، عن عيسى بن عمر النَّحويّ قال: أتيتُ الكوفة وقد كثُر ذكر النّاس لأبي حنيفة، فأتيتُه فإذا رجلٌ يسألُه عن مسألة، فأجابَ فيها فلحَنَ في كلامِه، فقلتُ: الرَّجلُ ليس هناك، وكان يرمُقني، فأحسَّ بإنكاري، فسبق بإصلاح ما كان منه، ثم أضافني، فأجبتُه، فلمّا طعِمنا جعل يتتبَّع ما على الأرض من الفُتات، فيلقيه في فيه، ويخرج

---

(١) المعجم في بقيّة الأشياء ٣٩-٤٠.

(٢) ص٢٩، وهي في تاريخ بغداد ١٠: ١٠٩، برواية العسكري ولكن بسند مختلف عمّا هنا.

(٣) ص٣٩.

بالخِلال ما بين أسنانه فيلفظه، ثمَّ قال: كان يُقال: «كُلِ الوَغم، وألقِ الفَغم»[١] فاستحسنتُ أُمورَه، وحدَّثتُ أصحابنا بها»[٢].

خامسًا: رواية الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)

جاءت هذه الرّواية مسندةً إلى الإمام إبراهيم الحربي (ت٢٨٥هـ) متضمّنةً الطَّعنَ في أبي حنيفة في علم الصَّرف والنَّحو، ففيها زيادة عن الرّواية السّابقةِ، قال الخطيب البغداديُّ: «أخبَرَنا العَتِيقيّ، قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّد بن العبّاس، قالَ: حَدَّثَنا أبو أيوبَ سليمان بن إسحاقَ الجلاب، قال: سمعتُ إبراهيم الحربيّ، يقول: كان أبو حنيفةَ طلب النَّحو في أوَّل أمره، فذهب يقيس فلم يجئ، وأراد أن يكون فيه أستاذًا، فقال: «قلب»، و«قلوب»، و«كلب»، و«كلوب»، فقيل له: «كلب»، و«كِلاب»، فتركه ووقع في الفقه، فكان يقيس، ولم يكن له علمٌ بالنَّحو، فسأله رجلٌ بمكّة، فقال له: رجلٌ شجَّ رجلًا بحجر؟ فقال: هذا خطأٌ ليس عليه شيء، لو أنّه حتى يرميه «بأبا قبيس» لم يكن عليه شيءٌ»[٣].

سادسًا: نقل ابن حمدون (ت٥٦٢هـ)

وروى ابن حمدونَ الحادثة بطريقٍ مخالف، فأبان أنّ النَّحويَّ أبا عمرو بنَ العلاء أُعجب بعلم أبي حنيفة، ثم عاب عليه لحنَه، ثم ذكر أنّ رجلًا سأله. فليس أبو عمرو بن العلاء هو السّائلَ عن مسألة القَوَد السّابقةِ قال: «وكان أبو حنيفة يلحن، فسمعه أبو عمرو بن العلاء يتكلَّم في الفقه ويلحن، فاستحسن كلامَه

---

(١) «الوغم: ما تساقط من الطّعام، والفغم: ما يعلق بين الأسنان منهُ». انظر النّهاية ٣: ٤٦١.

(٢) ص٣٥.

(٣) تاريخ بغداد ١٥: ٤٤٤.

واستقبح لحنَه، فقال: إنّه لخطابٌ لو ساعده صواب! ثم قال لأبي حنيفة: إنّك أحوجُ إلى إصلاح لسانك من جميع النّاس، وسأله رجلٌ يومًا فقال: ما تقول في رجل تناول صخرةً، فضربَ بها رأسَ رجلٍ فقتله أتُقيدُه به؟ فقال: لا، ولو ضربه بأبا قبيس»[١].

سابعًا: نقل ابن خلكان (ت ٦٨١ هـ)

وجد الكاتب أنّ ابن خلّكان يروي حادثة القَوَد عن أبي عمرو بن العلاء، لا عن رجلٍ مُبهم، فهو ينهل من رواية الزجّاجيّ السّابقة، قال: «فمن ذلك ما رُوي أنّ أبا عمرو بنَ العلاء المقرئَ النّحويَّ المقدَّم ذكرُه سأله عن القتل بالمُثقَّل: هل يوجب القَوَد أم لا؟ فقال: لا، كما هو قاعدة مذهبه، خلافًا للإمام الشّافعيّ رضي الله عنه، فقال له أبو عمرو: ولو قتله بحجر المنجنيق! فقال: ولو قتله بأبا قبيس»[٢].

ثم تَبِعَت بعضُ كتب التَّراجم روايةَ ابن خلّكان عن أبي عمرو بن العلاء دون تحريرٍ لأصل الرّواية، وبيان أوّليتها، أو الخلاف في ألفاظها[٣]، فحدث بهذا النّقل شبه تسليمٍ بأنّ الحادثة مروية عن أبي عمرو بن العلاء، وأصلُها عند الزجّاجيّ كما مرَّ بك.

(١) التذكرة الحمدونية ٧: ٢٦٦

(٢) وفيات الأعيان ٥: ٤١٣

(٣) انظر: الوافي بالوفيات ٢٧: ٩٢، إنباه الرُّواة ٤: ١٣٨، الطبقات السّنية ١١٦.

مجموع الروايات والنقول

فيظهر من مجموع الرّوايات والنُّقول الاضطرابُ في القصّة؛ فهي قد رُويت بوجوه متعدّدةٍ:

١ـ فتجعل أبا حنيفة مُعترَضًا عليه من أبي عمرو بن العلاء، وفي أخرى أنّه قالها لرجلٍ مجهول، ولم يُبدِ ذلك الرَّجلُ اعتراضًا.

٢ـ وبعضُها تجعل أبا حنيفة قال: «بأبا قبيس»، وأخرى تجعله قالها: «بأبو قبيس».

٣ـ وبعضها يُمهِّد للقصّة بأنّ أبا حنيفة طلب النَّحو فلم يُفلح؛ ولهذا كان قوله: «بأبا قبيس أو أبو قبيس» نتيجةً طبيعية لهذا الإخفاق في التَّعلُّم، وأخرى تسوق لحنه بمعزل عن قضية طلبه علم النَّحو.

٤ـ وأخرى تورد هذه القصّةَ بأن أبا حنيفة لم يطلب النَّحو لا لجهله بأحكامه؛ بل لأنّه لا يُغني صاحبَه في الدُّنيا شيئًا، وأنّه ما تعلَّمهُ لهذا السَّبب الدُّنيويّ. وهذا طعنٌ آخر.

إنّ كلَّ هذه الخلافات في هذه الحكاية التّاريخية تبيِّنُ في نهاية الأمر أنّ الواقعة ـ لو سلَّمنا بصحَّتها واعتبرنا أنّ لها أصلًا يمكن الرُّكون إليه ـ لم تكن محلَّ ضبطٍ وتحقيقٍ عند المؤرِّخين من حيث ألفاظُها وسياقها العام، فكلٌّ يرويها بما عنَّ له، وتأذن للبحث في مناقشة مضمونها ودراسة أسانيدها،

وعلاقة مُورِدِيها بأبي حنيفة مذهبًا واعتقادًا، ومقارنتها برواياتٍ أخرى تعارضها، وبيان وجود هذا الضَّعف أو عدمه في كلام أبي حنيفة، وهو ما سيكون في المباحث القادمة.

المبحث الثاني

مناقشة سند الروايات التاريخية

في ضعف أبي حنيفة في علم العربية

المبحث الثاني
مناقشة سند الروايات التاريخية
في ضعف أبي حنيفة في علم العربية

يرى الكاتب أنّه لا يمكن مناقشة هذه الرّواية أو النّقل بمعزل عن السّياق العامّ الذي قيلت فيه، فإن كان المقول فيه بعيدًا عن الصّراعات الفكرية والمذهبية والسّياسية كان أخذُ مضمون الرّواية أو النّقل أسهلَ في القَبول وأيسرَ في التّسليم؛ إذ إنّ دواعي الكذب عليه مستبعدة، وأمّا إن كان المقول فيه ممَّن نالت منه تلك الصّراعات، ويُخشى من أثره على العامّة، كان مضمون الرّواية الثالبة أدعى إلى عدم التّسليم، ووجوب ركوب آلة التّمحيص والتّدقيق، وافتراض أنّه ربَّما كان يُشوَّه عمدًا ليَخمُد أثرُه وخطرُه، وهو ما يُعرف في زمننا اليوم بعمل الأجهزة السرية في تشويه الشّخصية العامّة وحرقها اجتماعيًّا وعلميًّا وسياسيًّا.

ولا يخفى على قارئ التّاريخ الفقهيّ الإسلاميّ أنّ الإمام أبا حنيفةَ النُّعمانَ رضي الله عنه كانت له شخصية قوية، راضَت دقيقَ العلم، وخاضت الصّراع الكلاميَّ مع الخوارج والمعتزلة والشّيعة والجهمية والقدرية[1]، ورفض التّعاونَ مع السُّلطة الحاكمة، «وَكانَ مَذهَبُهُ مَشهُورًا في قِتالِ الظَّلَمةِ وأئمّةِ

(١) انظر «أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة» ١٦٨-١٩٨.

الجَورِ»[١]، فرُوي أنّه قد مات مسمومًا[٢]، وكان محسودًا من نُظَرائه[٣]؛ فهو لهذه الأسباب محلُّ طعن الخصوم والحاسدين، ولا يُنسى أنّه كان لرجال السّياسة اعتقاداتٌ كلامية ومذاهبُ فكرية، ومن هنا فإنّ اتّهامه بالضّعف في العربية يأتي متّسقًا مع تُهمٍ أكبر، وبعضُها متّصلٌ بحقيقة تدينه، ومن هذه التُّهم:

١ـ **اتّهامه بأنّه نسل الرَّقيق**، وكان يقول: «والله، ما وقع علينا رِقٌّ قط»[٤].

٢ـ **اتّهامه بطلب العلم من أجل الرّياسة والمال**؛ فهو لم يتعلّم النّحو لعلمه بسوء ما سيكون عليه إن تخرّج نحويًا، وكذا لم يتعلّم الشّعر ولا علم الكلام، بل أراد الفقه لينال به الوجاهة في الدُّنيا، فروَوا أنّه قال: «ثم قلت: أتعلّمُ النَّحوَ، فقلتُ: إذا حفظت النَّحوَ والعربية ما يكون آخر أمري؟ قالُوا: تقعد معلّمًا، فأكثرُ رزقك ديناران إلى الثّلاثة. قلتُ: وهَذا لا عاقبة لَه، قلتُ: فإن نظرتُ في الشّعر فلم يكن أحدٌ أشعرَ مني ما يكون أمري؟ قالُوا: تمدَحُ هَذا فيهب لك، أو يحمِلك عَلَى دابّة، أو يخلع عليك خِلعةً، وإن حرمَك هجوتَه، فصرتَ تقذفُ المحصنات، فقلتُ: لا حاجة لي في هَذا. قلتُ: فإن نظرتُ في الكلام ما يكون آخره؟ قالُوا: لا يَسلمُ من نظر في الكلام من مشنّعات الكلام، فيُرمى بالزَّندقة، فإمّا أن تُؤخذ فتُقتل، وإمّا أن تَسلَمَ فتكونَ مذمومًا ملومًا. قلتُ: فإن تعلّمتُ الفقه؟ قالُوا: تُسأل وتُفتي النّاسَ وتُطلبُ للقضاء وإن كنت شابًّا. قلتُ:

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٨٥.

(٢) سير أعلام النّبلاء ٦: ٤٠٣، مرآة الجنان ١: ٢٤٢، عقود الجمان ٣٢٥.

(٣) قال عبد الله بن داوُد: «النّاس في أبي حنيفة رجلان: جاهل به، وحاسد له». تهذيب الكمال ٢٩: ٤٤١.

(٤) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ١٣١، وفيات الأعيان ٥: ٤٠٥.

ليس في العلوم شيءٌ أنفعَ من هَذا، فلزمت الفقهَ وتعلَّمتُه»[١].

٣ـ اتّهامه بهدم الدِّين لردِّه النُّصوص بالقياس، فشَبَّهوه بالدّاء العُضال، وأنّه كاد الدِّين، وممَّن يثبتُ على الخطأ، وما وُلِد في الإسلام مولودٌ أشأم منه[٢].

٤ـ اتّهامه بأنّه أحلَّ الزِّنا، وأحلَّ الرِّبا، وأهدر الدِّماء[٣].

٥ـ اتّهامه بالقول بـ«خلق القرآن والقدر والإرجاء»[٤].

فتبيَّن من هذا العرض المختصر جدًّا أنّ أبا حنيفة تعدَّدت تُهمه، ووُصف بكلِّ سوء، وأنّ الضَّعف في تحصيل علوم العربية يأتي مُتَّسقًا مع تُهم كثيرةٍ.

وسيناقش الكاتب هذه الحكاية التّاريخية الثّالبة مكانتَه في العربية من جهتَين في مطلبين منفصلَين هما:

المطلب الأوَّل: الطَّعن في صحّة النَّقل والرِّوايات

المطلب الثّاني: افتراض صحّة الرِّوايات وتأويلها

---

(١) تهذيب الكمال ٢٩: ٤٢٣

(٢) تاريخ بغداد ١٥: ٥٤٤، وانظر: عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ١: ٥٥.

(٣) تاريخ بغداد ١٥: ٥٥٨

(٤) مجمع بحار الأنوار ٥: ٢٨١.

المطلب الأول
الطعن في صحة النقل والروايات

يرى الكاتب أنّ الرّواياتِ التّاريخيةَ التي تطعن في منزلة أبي حنيفة في العربية مُثخنةٌ بالجراح لم تسلم منها روايةٌ واحدة، وبهذا الحكم كان يقول بعض الحنفية وغيرهم، فليس هذا الحكم ممّا سبقتُ إليه، ولكنّني اطمأننتُ إليه وتتبّعتُ ما لم يذكروه من رواياتٍ أخرى قادحة، ولم أكتفِ بما قاله غيري تعميمًا بل فصّلتُ فيه، وسنبيّن ذلك قريبًا.

ومن القائلين بعدم صحّة هذه الرّوايات أحمدُ بن محمّد القُدُوري البغداديّ (ت٤٢٨هـ) الحنفيُّ أحد رؤساء الأحناف قال: «إنّما النّاسُ تحكي هذه الحكاية، ولا يُعرف صحّتها، ولا وُجدت في كتاب»[١].

وقال القاضي أبو جعفر البلخيُّ السُّرماري (ت٤٧٥هـ): «إن هذا غير معروفٍ عنه، ولا رواه الثقات، بل لم يُسمع إلا من أعدائه وحاسديه، وقولهم ليس بحجّة في حقّه...»[٢]

وقال ابن الضّياء الحنفيُّ (ت٨٥٤هـ): «إنّا نقُول: لا نسلّم أنّ أبا حنيفة

---

(١) مناقب أبي حنيفة في شرح مختصر الكرخي (الورقة ٧٠)، وانظر: لسان الحكّام في معرفة الأحكام ٣٩١.

(٢) الإبانة في الرد على المشنّعين على أبي حنيفة ١٤١.

تكلم بهذه الكلمة أصلًا، وما ذاك إلا افتراءٌ عَلَيه. فأيُّ مَسألة تعلَّقت بها؟ وأيُّ كتاب من كتب أصحابه حواها؟ وأيُّ دَلِيل دلَّ عَلَيها؟ واللهِ واللهِ، إنّ بعض الظَّنّ إثمٌ»[١].

ويقول ابن الوزير القاسميُّ (ت٨٤٠هـ): «إنّ هذا يحتاجُ إلى طريق صحيحة، والسَّيِّدُ قد شدَّد علينا في نسبة الصِّحاحِ إلى أهلها، مع اشتهارِ سماعها والمحافظة على ضبطها، فكيف بهذه الرِّواية؟!»[٢].

وهذا أوان مناقشة الرِّوايات السّابقة من حيث الرُّواةُ فأقول:

أولًا: نقد نقل الجاحظ

والنّاظر فيها يرى أنّها قد جاءت:

١ـ من غير إسناد. ولهذا اصطلحنا عليها هنا بالنَّقل جريًا على المعروف؛ إذ إنّ الإسناد عصب نقد الأخبار.

٢ـ أنّها قد سِيقت بلغة التَّضعيف (قيل).

٣ـ أنّ الجاحظ رحمه الله قد نقل فيه أئمّةُ الجرح والتَّعديل قولَ أبي العبّاس أحمدَ بنِ يحيى ثعلب (ت٢٩١هـ) رحمه الله: «ليس بثقةٍ ولا مأمون»[٣]، وعنه أيضًا: «كان كذّابًا على الله وعلى رسوله وعلى النّاس»[٤]. فإن اجتمع وصف الكذب مع اختلاف الاعتقاد ـ فقد كان الجاحظ معتزليًّا ـ كان ذلك أدعى إلى الطَّعن في نقله.

---

(١) تاريخ مكة المشرّفة والمسجد الحرام ١٩٥.

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنّة أبي القاسم ٢: ٨١.

(٣) لسان الميزان ٦: ١٨٩.

(٤) لسان الميزان ٦: ١٨٩.

وينفي ابنُ حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله عن الجاحظ تهمة الكذب، ولكنَّه يُثبت له نقله للكذب يقول: «فإنّا ما رأينا له في كتبه تعمُّدَ كذبة يوردها مثبتًا لها، وإن كان كثيرَ الإيراد لكذب غيره»[1].

فأحد الجرحَين: (متَّهمًا بالكذب أو ناقلًا له) يجعله مردود النَّقل فيما نحن بصدد ردِّه، وبيانِ بطلانه.

ثانيًا: نقد رواية أبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)

وهي روايته قول يُوسُفَ بن خالدٍ السَّمتِيّ (ت١٩٠هـ) السّابق: «جالَستُ أبا حنيفةَ ستّينِ ونِصفَ سنة، فما سمعتُهُ لَحَنَ في شَيءٍ إلا في حَرفٍ واحِد، زعَم أهلُ اللُّغةِ أنّ لَهُ فيهِ مَخرَجًا».

وهذه الرّواية لا تصحُّ أيضًا من حيث سندُها؛ ففيها يُوسُفُ بن خالِدٍ السَّمتِيُّ، طَعَن في صدقه أهل الجرح والتَّعديل[2]، وفيها هِلالُ بنُ يَحيَى الرَّأي (ت٢٤٥هـ) ضعيفٌ[3].

وقد أُوردت هذه الرّواية مدحًا من السَّمتي، وافترضتُها طعنًا كي لا يعتمد عليها أحدٌ في الطَّعن.

ثالثًا: نقد روايتي الزجاجي

أورد الزجّاجيّ روايتَين في الطَّعن في أبي حنيفة:

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤: ١٣٩.

(٢) تاريخ أسماء الضعفاء ١٩٨، لسان الميزان ٧: ١٠٩.

(٣) المجروحين ٣: ٨٧، وعنه نقل: ميزان الاعتدال ٤: ٣١٧، لسان الميزان ٨: ٣٥٠.

أمّا الأولى فهي: «حدَّثنا عبد الله بن سليمان، عن عمرَ بنِ شبّة، عن يزيدَ ابنِ خلادٍ الأرقط، عن أبي عمرو بن العلاء...»، ثم أورد القصّة.. وهذا السَّند أيضًا لم يخلُ من مقال؛ ففيه (عبد الله بن سليمان)، وهو: عبد الله بن سليمانَ الأشعث (ت٣١٦هـ) وهو وإن كان إمامًا معتبرًا، حافظًا علامةً، فإنّ من الأئمّة مَن قيَّد هذه الأوصاف أو تحفَّظ عليها، فقال الدّارقُطني (ت٣٨٥هـ): «ثقة إلا أنّه كثيرُ الخطأ في الكلام على الحديث»[١]، وكان والده أبو داودَ سليمانُ ابن الأشعث ـ وهو من المحدِّثين الكبار ـ يقول فيه: «ابني عَبد الله هذا كذّاب، وكان ابن صاعد يقول: كفانا ما قال أبوه فيه»[٢]، وذكره ابن عدي (ت٣٦٥هـ) في الضُّعفاء، قال: «وأمّا كلام أبيه فيه فلا أدري: أيش تبيَّن له منه؟»[٣].

وقال الذَّهبيُّ (ت٧٤٨هـ) رحمه الله: «لعلَّ قول أبيه فيه ـ إن صحَّ ـ أراد الكذب في لهجته لا في الحديث؛ فإنّه حجّة فيما ينقله»[٤]. وهذا التأويلُ من الذَّهبي لا يصمُد أمام قول الذَّهبي نفسِه؛ فقد ذكر أنّ عبد الله بنَ سليمان المذكورَ كان يتهاون في شبابه لا في شيخوخته، فيكون كلامُ من جرَّحه مُنصرفًا إلى تلك الحقبة رحمه الله تعالى قال: «ومَن زَعَمَ أنّهُ لا يَكذِبُ أبَدًا فهو أرعَن. نَسألُ الله السَّلامةَ مِن عثرةِ الشّباب، ثُمَّ إنّهُ شاخَ وارعَوَى، ولَزِمَ الصّدقَ والتُّقَى»[٥]، وهو ما ارتضاه السيوطي دون عزو للذهبي فقال: «وَإن

---

(١) تاريخ بغداد ١١: ١٣٦، ميزان الاعتدال ٢: ٤٣٣.
(٢) الكامل في الضُّعفاء ٥: ٤٣٦.
(٣) الكامل في الضُّعفاء ٥: ٤٣٧.
(٤) سير أعلام النُّبلاء ١٣: ٢٣١.
(٥) سير أعلام النُّبلاء ١٣: ٢٣١.

صَحَّ عَنهُ فيه كَلام فذاك وهو شاب، ثمَّ كبِر وساد»[١].

فربما تكون روايته فيما نُقل عنه زمن شبابه، وقد بدأ في التَّدوين والرِّواية وكان عمره أحدَ عشَرَ عامًا، وهو وقتٌ مبكّرٌ جدًّا يجعل حجم المرويّ في فترة اتّهامه كثيرًا. ونختم القول فيه بقول الذَّهبي: «وَلَيسَ مِن شَرطِ الثِّقة أن لا يُخطِئ ولا يَغلَطَ ولا يَسهُو، والرَّجُلُ من كِبارِ عُلَماءِ الإسلام، ومِن أوثَقِ الحُفَّاظِ رَحِمَهُ الله تعالى»[٢].

ووجب التَّنبيه على اعتبار أنّ العصبية والعداوة تُضعف المرويَّ إن كان المرويُّ حطًّا من شأن عدوٍّ له، أو كانت بينهما غَيرةٌ أو تحاسدٌ أو اختلافٌ عقديّ، وغيرُ ذلك ممّا هو مبسوط في كتب علوم الحديث.

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ): «واعلم أنّه قد وقع من جماعةٍ الطَّعنُ في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التَّنبُّه لذلك وعدمُ الاعتداد به إلا بحقّ»[٣].

ويقول الشَّوكانيُّ (ت١٢٥٠هـ) في نصٍّ نفيسٍ عن أثر المذهبية في ذكر المناقب والمثالب: «فإذا تصدَّى أحدُهم لتراجم أهل مذهبه أطال ذيل الكلام عند ذكر شيوخه وتلامذته بكلّ ما يقدر عليه، وكذلك يوسّع نطاق المقام عند ترجمته لمن عليه أي يد كانت، فإذا ترجم غير شيوخه وتلامذته وأهلِ مودَّته طفَّف لهم تطفيفًا وأوسعهم ظلمًا وحيفًا، وإذا كان هذا مع الاتفاق في المذهب

(١) تذكرة الحفّاظ ٣٢٦.
(٢) سير أعلام النبلاء ١٣: ٢٣٣.
(٣) فتح الباري ١: ٣٨٥.

والمعتقد، فما ظنُّك بما يكون مع الاختلاف في المذهب والاتفاق في التسمّي باسم واحد إمّا باعتبار الاعتقاد أو باعتبار أمر آخرَ؟! كأهل المذاهب الأربعة؛ فإنّهم اختلفوا في المذاهب مع اتّفاقهم على أنّهم أهل السنّة واشتراكِ غالبهم في اعتقاد قول الأشعري، فإنّ دائرة الأهوية حينئذٍ تتّسع ومحبّة العصبية تكثر كما تراه كثيرًا في تراجم بعضهم لبعض، خصوصًا فيما بين الحنابلة ومَن عداهم من أهل المذاهب الأربعة، وكذلك فيما بين الحنفية ومَن عداهم. ومن نظر في ذلك بعين الإنصاف علم بالصَّواب»[١].

أمّا الرواية الثّانية التي أوردها الزجّاجيّ فهي: «وحدَّثنا عمر بن عبد الرَّحمن السُّلميُّ، قال: حدَّثنا المازنيُّ قال: لمّا سمع أبو عمرو أبا حنيفة...» فظاهرٌ عدم صحّة الاحتجاج بها؛ إذ إنّ سندها منقطع أيضًا، فإنّ المازنيَّ توفي (ت٢٤٩هـ)، وقيل: (ت٢٣٠هـ)[٢]، وتُوفي أبو عمرو بنُ العلاء (ت١٥٤هـ) أو (ت١٥٩هـ)[٣]، فلم يكن بينهما لقاء؛ فالسَّند منقطع.

رابعًا: نقد روايات أبي هلال العسكري (ت٣٩٧هـ)

الأولى: وهو يرويها ـ كما مرَّ ـ عن الصُّولي عن عبد الرَّحمن السُّلمي عن المازني قال: سمع أبو عمرو بن العلاء...

والصُّوليُّ المذكور هو أبو بكر محمَّد بن يحيى، أديبٌ كاتبٌ لم يخلُ من مقال؛ فقد وُصف بالكذب[٤]، والمازني (ت٢٤٩هـ) لم يلق أبا عمرو بنَ

---

(١) أدب الطلب ومُنتهى الأرب ١٥٩.

(٢) بغية الوعاة ١: ٤٦٦.

(٣) بغية الوعاة ٢: ٢٣٢.

(٤) لسان الميزان ٧: ٥٨٤.

العلاء (ت١٥٤هـ)، فالسَّند فيه انقطاعٌ ظاهر، فلا حجّة في هذه الرّواية فهي مُثخَنةٌ بسهام الجرح.

الثّانية: روايته «وأخبرنا أبو أحمدَ الحسنُ بن عبد الله بنِ سعيد، قال: أخبرنا أبي، أخبرنا عَسَل بن ذكوان، أخبرنا أبو عثمان المازنيُّ (ت٢٤٩هـ)، قال: سمعت سعيد بن أوس يقول: لقيت أبا حنيفة، فحدَّثني بحديث فيه: «يدخل الجنّة قوم حفاةٌ عراةٌ متنين قد مَحَشَتهم النّار...»؛ فقد تتبعتُها ووجدتُ أنّها غير سالمة من القدح أيضًا؛ فالعسكريُّ المذكور رحمه الله لم يخل من مقال الجرح فيه[1]، وأبوه (عبد الله بن سعيد) بحثتُ عنه كثيرًا فلم أقف على خبره.

وأنبّه للفائدة على أنّ رواية العسكري هنا تختلف عن روايته في كتاب «**تاريخ بغداد**»[2]؛ فتلك جاءت من طريق آخرَ غيرِ طريق أبيه، وفيها (محمَّد بن يحيى الصُّولي) وقد مرَّ ذكر القول فيه.

وممّا يوجد في هذه الرّواية أيضًا الاضطراب الظّاهر في لفظ القصّة؛ فقد أبانت رواية العسكريّ هنا أنّ الاعتراض فيها كان على لحن أبي حنيفة في قوله: (مُتنين) بالنَّصب صفة لمرفوع، ولا يوجد اعتراضٌ آخر.

ووجدتُ في رواية أخرى عند المحدّث الفقيه ابن بطّال المالكيّ (ت٤٤٩هـ) أنّ الاعتراض عليه كان على قوله: (مَحَشَتهم النّار)، وليس على لفظ (متنين)؛ فهو لم يَرِد في سياق الحديث النبويّ على لسان أبي حنيفة مطلقًا. قال ابن بطّال: «وكان أبو زيد ينكر «محشته»، وقعد يومًا إلى أبي حنيفة

---

(١) لسان الميزان ٧: ٥٨٤.

(٢) ١٠: ١٠٩.

فسمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «يخرج من النّار قوم قد مَحَشَتهم النّار». فقال أبو زيد: ليس كذلك الحديث ـ يرحمك الله ـ إنّما هو: «أمحشتهم النّار»، فقال أبو حنيفة: من أي موضع أنت؟ قال أبو زيد: من البصرة. قال أبو حنيفة: أبالبصرة مثلك؟ قال أبو زيد: إني لمن أخسّ أهلها. فقال أبو حنيفة: طوبى لبلد أنت أخسُّ أهلها»[1]. فليس في رواية الحديث هنا قوله: «منتنين».

وأورد أبو حيّانَ التَّوحِيديُّ (ت نحو ٤٠٠هـ) أنّ اعتراض أبي زيد على أبي حنيفة كان على اللفظتين: (منتنين) وعلى قوله: (أمحشتهم) بالألف[2]. وهـذا عكس روايـة ابـن بطّال؛ فهنـاك المطلـوب منـه مَحَشَتهم لا أمحَشْتهم التي هنا.

وهذا تلخيص المسألة:

١ـ في رواية أبي هلال يعترض أبو زيد الأنصاريُّ على لفظ «منتنين» فقط.

٢ـ في رواية البغدادي من طريق آخرَ لأبي هلال يعترض أبو زيد الأنصاريُّ على «منتنين»، و«أمحَشْتهم» بالألف.

٣ـ في نقل التَّوحيديِّ يعترض أبو زيد الأنصاريُّ على «منتنين» و«أمحشتهم» بزيادة الميم مع الهمزة في أوله.

٤ـ في رواية ابن بطّال يعترض أبو زيد الأنصاريُّ على قوله: «محشتهم»، وأن الصواب «أمحشتهم»؛ فهي عكس ما أورده البغدادي.

---

(١) شرح صحيح البخاري ١٠: ٤٦٩.

(٢) البصائر والذخائر ١٨١.

وإن افترضنا صحّة الرّواية عن أبي حنيفة، فنقول في قوله: (يدخل الجنّة قومٌ حفاةٌ عراةٌ متنين) بالنَّصب: إنّ لفظة (متنين) قد رُويت عند أبي داود الطَّيالسي (ت٢٠٤هـ) والبيهقي (ت٤٥٨هـ)[١] من غير طريق أبي حنيفة، وهذا يبيّن أنّ أبا حنيفة لم يضع اللفظ من عنده، بل هو ناقلٌ له كما سمعه.

وإن افترضنا أنّ أبا حنيفة قال: «أمحشتهم» فقد أوردت المعاجم العربية صحّة استعمال (أمحش)، والمُثبِت مقدَّم على النّافي، والذي أورده هو الحجّةُ الثَّبت أبو عمرو الشَّيباني (ت٢٠٦هـ)[٢]، ونقله عنه اللغويُّ ابن السكّيت (ت٢٤٤هـ)[٣]، وارتضى الجوهري (ت٣٩٣هـ) أنّه لغة أخرى، وعزاه لابن السكّيت[٤]، وكذا فعل ابن فارس (ت٣٩٥هـ)[٥] وضمَّنه ابن القطّاع (ت٥١٥هـ) في أفعاله[٦]، وارتضاه «المعجم الوسيط»[٧]، وحسنًا ما فعل؛ فشهرة التَّجويز عن ابن السكّيت تسامح في النَّقل، والصَّواب أنّه للشيباني، وهو كوفيٌّ، «وكان من أعلم النّاس باللغة، موثّقًا فيما يحكيه، جمَع أشعار العرب ودوّنها»[٨].

الثّالثة: أمّا قوله: «وأخبرنا عن الصُّوليّ، عن أحمد بن محمَّد الأسديّ، عن

---

(١) مسند أبي داود رقم (٤٢٠)، البعث والنُّشور رقم: (٥٢١).

(٢) الجيم ٣: ٢٣٣.

(٣) إصلاح المنطق ٢٠١.

(٤) الصّحاح ٣: ١٠١٨.

(٥) مقاييس اللغة ٥: ٢٩٩.

(٦) الأفعال ٣: ١٦١.

(٧) ٢: ٨٥٥.

(٨) إنباه الرّواة ١: ٢٥٦.

عيسى بن إسماعيل، عن الأصمعيّ، عن أبي عمرو قال: ذاكرني أبو حنيفة في شيء فقلتُ: هذا بشِع، فقال: ما معنى بشع؟ فتعجَّبتُ من ذلك». فهذه الرّواية فيها محمَّد بن يحيى الصُّوليّ، وقد اتُّهم من بعضهم بالكذب[١]، وإن افترضنا صحَّتها فليس فيها ما يَعيب أبا حنيفة؛ فاللغة لا يحيط بها إلا نبيٌّ كما قال الشّافعيُّ رحمه الله، وكلمة (بشع) المذكورة لم تكن شائعةً في الاستعمال. قال القفطي (ت٦٤٦هـ) معتذرًا لأبي حنيفة: «وأمّا قوله: (بشع) فليست باللّغة المستعملة الشّائعة في ذلك الوقت، ولا ممّا سار على ألسن أهل المدر نقلًا عن أهل الوبر، وإن نقلها أبو عمرو بن العلاء عن أعراب المِربد، فما نقلها أبو حنيفة عن قاطني الكوفة، وإذا أردتَ أن تعرف قلّتها وشذوذها، فتتبَّعها في منظوم الشُّعراء من أهل البادية ومنثور البلغاء منهم، فلا تجدها ساريةً سائرةً، بل هي في كلامهم كالحوشيّ الوحشيّ، ثم إذا تطعَّمتها بآلة ذوق الألفاظ وجدتَها غير جلية الجرس، وإذا وزنتَها بميزان الألفاظ ألفيتَها غير خفيفةٍ على النَّفس»[٢].

وإن افترضنا ـ كما قلنا ـ شهرتها وغابت عنه فليس هذا قادحًا أيضًا فيه؛ فكثير من العلماء سقطوا في الجهل ببعض الواضحات، ولقد ترجم ابنُ جنّي (ت٣٩٢هـ) لهذا الأمر بباب في كتابه العظيم «الخصائص» سمّاه: (باب في سقطات العلماء)[٣] ذكر فيه جملة من الأخطاء التي وقع فيها أئمّة اللغة، وقد وصف بعضَها بالشَّناعة، وما قدحت في منزلتهم اللغوية.

الرّابعة: أمّا قول العسكريّ: «قال: حدَّثنا عبد الله بن بكر المحتسِب، حدَّثنا

---

(١) انظر لسان الميزان ٧: ٥٨٤.

(٢) إنباه الرُّواة ٤: ١٣٩.

(٣) ٣: ٢٨٥.

أبي، حدَّثنا أبو عوانة محمَّد بن الحسن البصريُّ في دار إسماعيلَ بنِ إسحاق القاضي، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن سهل السُّوسي، عن الأصمعيّ، عن عيسى ابن عمر النَّحويّ قال: أتيتُ الكوفةَ وقد كثُر ذكر النّاس لأبي حنيفة، فأتيتُه فإذا رجلٌ يسأله عن مسألة، فأجاب فيها فلحَن في كلامِه، فقلتُ: الرجل ليس هناك، وكان يرمُقني فأحسَّ بإنكاري، فسبق بإصلاح ما كان منه، ثم أضافني، فأجبتُه، فلمّا طعِمنا جعل يتتبَّعُ ما على الأرض من الفُتات، فيلقيه في فيه، ويُخرِج بالخلال ما بين أسنانه فيلفظه، ثم قال: كان يقال: «كُلِ الوغم، وألقِ الفَغم»، فاستحسنت أمورَه، وحدثتُ أصحابنا بها».

ففي سلسلة الرّواية المذكورة من لم يقف الكاتب على معرفة أحوالهم رغم بحثه كثيرًا في كتب الرّجال، وهم: عبدُ الله بن بكر المحتسِب، وأبوه، ومحمَّدُ بن سهلٍ السُّوسيّ. أمّا محمَّد بن الحسن البصري فقد نُصّ على جهالته[1] فلا يتساهل في الطَّعن في عوام النّاس بمن لا يُعرف حاله. فما بالك بمن كان إمامًا من أئمّة المسلمين؟ والرّواية تُبيّن ـ على افتراض صِحَّتها ـ أنّ اللحن لم يكن ناشئًا عن جهل، وإنّما مجاراة لكلام سائل من عوام النّاس، فلمّا لمح أبو حنيفة الاعتراض عليه أبان للمعترض معرفته بقوانين النَّحو، وأنّه كان على بصيرة من أمر العربية، فاستحسن عيسى بن عمرَ حاله بل كتب عنه، كما تقول هذه الرّواية.

خامسًا: رواية الخطيب البغدادي

يُعدُّ تاريخ الخطيب من أكبر المصادر التّاريخية التي اتَّهمت أبا حنيفة في

---

(١) لسان الميزان ٧: ٦٩.

كثير من الأمور، فوجب التَّمهيد ببعض الأمور المتَّصلة بما نحن بصدده في تمهيد موجز، فأقول:

يجب التَّنبيهُ على أنّ كتاب «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي كتابٌ عظيمٌ في بابه، وموسوعةٌ علميةٌ كبيرةٌ سجَّلت كثيرًا من سير العلماء وأخبار النّاس، وكان مرجعًا لأُمّات كتب التّاريخ والتَّراجم التي جاءت بعده، ومؤلِّفه من الحفّاظ، ولكن سُجِّلت على هذا السِّفر العظيم بعض الاعتراضات، وهي بين آخذٍ ورادٍّ منها، أُوردها لبيان تعلُّقها بأبي حنيفة كما سترى:

١ـ ذكر بعضهم أنّ الكتاب قد زيد فيه على ما كتبه مؤلفه، وهذه أوردها الحافظ أبو الفضل محمَّد بن طاهر المقدسيُّ (ت٥٠٧هـ)[١]، وبها تعلَّق الكوثريُّ (ت١٣٧١هـ) في نقده الخطيب قال: «وأمّا كون تاريخ الخطيب قد تصرَّفت فيه الأقلام فأمرٌ لا شكَّ فيه بدلائلَ ناهضة، وقد تكلَّم الحافظ أبو الفضل محمَّد بن طاهر المقدسيُّ في أحمد بن الحسن المعروفِ بابن خَيرُون (ت٤٨٨هـ) الذي كان وصيَّ الخطيب عند وفاته»[٢]، وبيَّن أنّ المقدسيَّ رمى ابن خيرون بكل سُوءٍ[٣].

والحقُّ أنّ الذهبيَّ (ت٧٤٨هـ) رحمه الله نفى التَّزوير عن ابن خيرون، وجعله أوثقَ من ابن طاهر المقدسي، وقال: إنّما أدخل ابن خيرون الزِّياداتِ بخطِّه، وبإذن الخطيب، وخطُّه معروف[٤]، والكوثري لا يُقرِّر اجتهاد الذَّهبيّ، ويعنيه أن الكتاب دخلته الزِّيادات، وهذا غير مسلَّم له.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩: ١٠٧.
(٢) تأنيب الخطيب ٦٤.
(٣) تأنيب الخطيب ٦٤.
(٤) انظر: ميزان الاعتدال ١: ٩٢، سير أعلام النُّبلاء ١٩: ١٠٧

والَّذي أراه أنّ الاتّهام بالزّيادة أو التّزوير لا يعنينا في موضوعنا هذا؛ إذ إنّ الزّيادة ستكون محلَّ اهتمامنا لو كان الاتّهام بالقصور اللغويّ مقتصرًا ذكره في كتاب «تاريخ بغداد» فقط، وهو ما يُثبت كتابي هذا خلافَه من خلال ترتيبه للسياق التّاريخيّ للروايات الطّاعنة في أبي حنيفة، وقد جاء كتاب «تاريخ بغداد» رابعًا كما ترى، فلا تستقيم دعوى التّحريف أو الزّيادة في موضوعنا.

٢ـ ذكر الكوثري رحمه الله أنّ بعض الكتّاب عمد إلى كتاب «تاريخ بغداد»، واستلَّ منه أجزاءً وطبعها مُفردةً، فأساءت إلى عموم الكتاب، ومنها: إفراد ترجمة أبي حنيفة بالطّباعة والنّشر وعزلُها عن بقية الكتاب[١].

٣ـ رأى بعض العلماء في «تاريخ بغداد» تحاملًا على بعض الأئمّة، وممَّن رَدَّ عليه في مؤلَّفات خاصّة بهذا الأمر:

أ ـ أبو الفرج ابن الجوزيّ (ت٥٩٧هـ) رحمه الله سمّاه «السَّهم المُصيب في بيان تعصب أبي بكر الخطيب»[٢] بيَّن فيه تعصُّبَه.

ب ـ الملك العادل عيسى الأيوبيّ (ت٦٢٤هـ) في كتابه «السَّهم المُصيب في الردّ على الخطيب»[٣]، وقد أثنى عليه القاضي المؤرّخ جمال الدّين بن

---

(١) انظر مقدّمة تأنيب الخطيب.

(٢) مرآة الزّمان في تواريخ الأعيان ١٩: ٢٤٤.

(٣) طبع الكتاب منسوبًا للملك العادل، وطبع أيضًا عن دار الكتب العلميّة بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، منسوبًا للحافظ محب الدين ابن النجار البغدادي (٦٤٣هـ)، وهو خطأ ظاهر، ووجب التنبيه على أن الكتاب له عنوان مشابه آخر هو «السّهم المصيب في كبد الخطيب».

واصل المازني (ت٦٩٧هـ)، ووصفه بأنّه في غاية الحسن، وبأنّه أجاب عن كلّ مطعنٍ أحسن جواب[١].

ت ـ أبو المُظفَّر يوسف بن عبد الله الشَّهير بسبط ابن الجوزي (ت٦٥٤هـ)، وله ردّان: الأوَّل سمّاه: «**الانتصار لإمام أئمّة الأمصار**» في الدِّفاع عن أبي حنيفة، والآخر سمّاه: «**الانتصار لابن بطّة**».

ث ـ ابن عبد الهادي الحنبلي (ت٩٠٩هـ) وسمّاه: «**تنوير الصَّحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة**».

ج ـ السُّيوطي (ت٩١١هـ) في رسالة صغيرة سمّاها: «**تبييض الصَّحيفة بمناقب أبي حنيفة**»[٢]؛ لإثبات سماع أبي حنيفة عن أنس بن مالك، وكان قد نفاها الخَطيب وأثبتها أبو معشر الطَّبريُّ الشّافعي (ت٤٧٨هـ).

وتقتضي الأمانة العلمية أن أشير إلى أنّ الفقيه المؤرخ الصّالحي (ت٩٤٢هـ) يرى أنّ كتاب «تاريخ بغداد» أفضلها؛ لأنّ البغداديَّ ليس حنفيًّا فيحابيَ أبا حنيفة، وهو حافظ ناقد، ولو كان في أسانيده شيء ما سكت عنها، وأنه نقل كلام القادحين[٣].

وهذا الكلام لا يُقبل على إطلاقه؛ فعدم الحنفية لا يعني لزوم التَّجرُّد وركوب الموضوعية، بل قد تغمز إلى العصبية، وهو ما رُمي به البغدادي رحمه الله كما سيأتي قريبًا، كما أنّ السُّكوت عن السَّند لا يستلزم القطع

---

(١) مفرّج الكروب في أخبار بني أيّوب ٥: ٢١٢.

(٢) نشرته دار الكتب العلميّة بتحقيق محمود محمّد نصّار، ١٩٩٠م.

(٣) عقود الجمان ٥٢.

بصحَّته؛ فقد يكون المقصود ذكر ما قيل بسنده لا تحريرَ القول فيه، وهذا منهج تاريخيٌّ معروفٌ؛ فنقل كلّ ما يقال في عصر من العصور مسلكٌ أرحبُ في التأريخ، فهو يحكي ما كان يُقال لا حقيقة الحال.

بعد هذا التَّمهيد حول هذا الكتاب الكبير نأتي لما نحن بصدده حتى يفسَّر كلامنا في سياقه العامّ، فيرى الكاتب أنّ هذه الرّواية التي ساقها البغداديُّ لا يُعتدُّ بها كبقية الرّوايات السّابقة؛ لأمورٍ:

الأوَّل: أنّ النّاقل لها هو الخطيب البغداديُّ، وقد رُمي رحمه الله تعالى بالتَّعصُّب على الحنفية والحنابلة؛ قال ابن عبد الهادي الحنبليُّ (ت٩٠٩هـ): «لا تَغتَرّ بكلام الخطيب؛ فإنّ عنده العصبية الزّائدة على جماعةٍ من العلماء كأبي حنيفة وأحمد وبعضِ أصحابه، وتحاملَ عليهم بكل وجه، وصنَّف فيه بعضُهم «السَّهم المصيب في كَبِد الخطيب»[١]. وقال أيضًا: «فإنّه قصد جرحهم بما ليس فيهم، وذكر فيهم أشياء لا يعوَّل عليها»[٢].

وقد قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله عن اتّهام أبي حنيفة رحمه الله: «وقد نقلوا عنه أشياءَ يقصدون بها الشَّناعة عليه، **وهي كذبٌ عليه قطعًا**»[٣]. فهو وإن لم يسمّ الخطيب باسمه لا يستثنيه ولا يُعفيه.

كما أنّ الخطيب رحمه الله في كتابه «تاريخ بغداد» أكثرَ جدًّا من نقول الذَّمّ في أبي حنيفة على غير عادته في بقية أصحاب التَّراجم، فخرج عن المألوف

---

(١) انظر الرّفع والتّكميل في الجرح والتعديل ٧٧.

(٢) بحر الدّم فيمن تكلّم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ٨.

(٣) منهاج السنّة النّبوية ٢: ٦١٩.

في كتابه، وجعل الأمر مستغربًا؛ ولهذا لم يُقبل منه بسبب هذه الإطالة ما صدَّر به ترجمة أبي حنيفة من ذكر بعض فضائله، قال الفقيه جمال الدِّين المنبجي الحنفي (ت٦٨٦هـ): «فقد تجرَّأ على الإمام أبي حنيفة رَضِي الله عَنهُ في كِتابه المَعرُوف بـ«تاريخ بَغداد»، وسلك في ثلبه سَبِيل البَغي والعناد، وأظهر بتكلمه فيه صُورة النصح للعباد، وحذا في ذلك حَذو فِرعَون ذِي الأوتاد إذ قالَ لِقَومِهِ: ﴿ذَرُونِيٓ أَقۡتُلۡ مُوسَىٰ وَلۡيَدۡعُ رَبَّهُۥٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦]، واختلق عَلَيهِ أقوالًا وأفعالًا، وكانَ لاختلاقه ذلك من الأخسرين أعمالًا، وقدم على ما وضعه في كِتابه من مثالبه نَبذة يسيرة من مناقبه ليوهم من سَمعه أنه لَيسَ بمتقول (بِهِ) عَلَيه، وأنه لم يذكر في كِتابه (عَنهُ) إلا ما نُقل إلَيه. وقد تتبعتِ النقّاد ما ذكره من المثالب، فوجدوه في جَمِيع ما نَقله مِنها كاذِبًا...»[1].

الثّاني: أنّ المخبر بها في سند الخطيب البغداديّ هو إبراهيم بن إسحاقَ الحربيُّ، كان قد وُلِد في سنة (ت١٩٨هـ)، أي بعد وفاة أبي حنيفة بنحو ٤٨ عامًا؛ فالسَّند مقطوع، وربما كان الحربيُّ يرويها من بعض كتب الأدب، فقد كان قيِّمًا بالأدب جمّاعًا للغة، ولو كان يرويها مسندةً عن مُعتبر ما أغفل ذكر ذلك؛ فهل يُقبل الطَّعن في إمام كبير بسندٍ مقطوع ومتنٍ مستغرب؟ وهو ما سيأتي في النُّقطة الآتية.

الثّالث: أنّ الواقع العلميَّ للإمام أبي حنيفة وما عليه جمهور أصحابه، ينفي حقيقة متنها الغريب؛ فهو يظهر أنّ أبا حنيفة له عقليةٌ سخيفةٌ تريد منه

---

(١) اللباب ١: ٣٩٢.

أن يجمع «كلب» على «كلوب»، وهو ما لا يغيب عن مبتدئ في العربية، ولا تستسيغه الألسنة الرَّكيكة في عصرنا؛ فما بالك بعصر أبي حنيفة وفصاحة بلده الكوفة؟! وواضح من تلفيقها إظهارُ أنّ أبا حنيفة يستنتج الغريب من القياس الفاسد، وأنّه كان بهذا الجمع الغريب (كلوب) يعظّم القياس على حساب النَّقل، وهي دعوى مكذوبةٌ كُتبت فيها البحوث والمقالات، ونفاها عنه أصحابه من أئمة المذهب الحنفيّ[1].

النقل في السادسة والسابعة:

أمّا ما جاء في «التَّذكرة الحمدونية» و«وَفَيات الأعيان» فنقلٌ من غير سند، وساقط الاستدلال به في تحقيق المسائل، وإنّما ذكرتهما (أي: النقلين) في المبحث السّابق لبيان اختلاف الألفاظ فقط، ومتن الخبر قريب ممّا في كتاب **«مجالس العلماء»** للزجاجي مع التَّغيير في الألفاظ كما مرّ.

الاستدلال على صحة الواقعة بتعدد الروايات والنقول:

ربّما يتعلّق بعض النّاس على صحّة الحكاية بأنّ تعدُّد الرّوايات فيها دليلٌ على صحّتها ويقوّي بعضُها بعضًا، ويجاب عن ذلك بأن أسباب القدح في الرّواة تنقسم إلى نوعين:

الأوّل: ما يقدح في العدالة كالكذب.

والثّاني: ما يقدح في الحفظ والضَّبط كالغلط وسوء الحفظ والوهم[2].

---

(١) الانتقاء ١٤٣، تهذيب التهذيب ١٠: ٤٥١، كتاب «أبو حنيفة: حياته وعصره وآراؤه الفقهيّة».

(٢) انظر: الباعث الحثيث ٤٠.

وقد بان لك أنّ علّة الردِّ في أسانيد اتّهام أبي حنيفة رضي الله عنه راجعةٌ إلى النَّوع الأوَّل، فما من إسناد من الأسانيد إلا وجدتَ فيه علّة النَّوع الأوَّل، وهي الكذب؛ ولهذا لا يُتساهل في قبولها بتعدد الرِّوايات.

كما أنّ القدح في الأئمّة رضي الله عنهم جرحٌ لا يُتساهل في قَبوله، بل يُتشدَّدُ فيه التَّشدُّدُ الأكبر، خلاف النَّقل في مناقبهم وفضائلهم فيُتساهل فيها. قال ابن حجر: «وإن جَرَّحَ بغيرِ تَحرُّز فإنّه أقدَمَ على الطَّعنِ في مُسلمٍ بَريءٍ مِن ذلك، ووسَمَهُ بميسَمِ سُوءٍ يَبقى عليهِ عارُهُ أبدًا، والآفةُ تدخُلُ في هذا: تارةً مِنَ الهَوى والغَرَضِ الفاسِدِ ـ وكلامُ المتقدِّمينَ سالِمٌ مِن هذا غالبًا ـ وتارةً مِن المُخالفةِ في العَقائد. وهو موجودٌ كثيرًا قديمًا وحَديثًا»[1].

كما أنّ هذا التَّعدُّد معارضٌ بتعدُّدٍ آخر يناقضه ومُشاهدٍ يخالفُه؛ ولهذا وجب الأخذُ بما يليق مع حال الأئمة إحسانًا للظنِّ بهم، واتساقًا مع تبحُّرهم في الحفظ والاطلاع، وتعيَّن ردُّ ما جاء بخلافه أو تأويلُه التَّأويل الحسن، وهذا ما سنعرضه في المباحث اللاحقة بعون الله تعالى.

(١) نزهة النظر ١٣٩.

المبحث الثالث

الروايات التاريخية المعينة

على دحض الضعف اللغوي عند أبي حنيفة

المبحث الثالث
الروايات التاريخية المعينة
على دحض الضعف اللغوي عند أبي حنيفة

بعد بيان أنّ الرّواية التّاريخية في ضعضعة منزلة أبي حنيفة اللغوية لا تسلم من مقال النّقد العلميّ في اختلاف ألفاظها، وأحوال بعض رواتها، وجد الكاتب أنّ هناك رواياتٍ ونقولًا تعارض تلك الرّوايات الثّالبة، فتصف أبا حنيفة بأوصاف عظيمةٍ يستحيل أن يكون صاحبها ممَّن لا يعرفُ أنّ حرف الباء لا يجرّ، أو أنّ «كلب» لا يُجمَع على «كلوب»، وهو ما لا يغيب عن طالب في الابتدائية، ومن هذه النُّقول الكثيرة:

١ـ روى الصَّيمري (ت٤٣٦هـ) أنّ القاضيَ أبا يوسفَ تلميذ أبي حنيفة وصفه فقال: «**وَكانَ أحسن النّاس منطقًا**، وأحلاهم نَغمةً، وأبينهم عَمّا يُرِيد»[(١)]. فكيف يكون لإنسان حلاوةُ منطقٍ: يبيِّن به غرضَه، ويُمتع به سامعه، وهو لحّانة لا يفقه مبادئ العربية؟!

٢ـ قال يحيى بن نصر القرشي (ت٢١٥هـ): «إنّ أبا حنيفة كان أحسن الناس خُلقًا وخَلقًا، وألينَهم مسًّا، **وأفصحَهم منطقًا**، وألذُّهم نغمةً»[(٢)].

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه ١٧، سير أعلام النُّبلاء ٦: ٣٩٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢: ٢١٨.
(٢) مناقب أبي حنيفة النعمان للزيلي (مخطوط) ورقة ٢.

٣ـ «قالَ الشّافِعِيُّ (ت٢٠٤هـ): سُئلَ مالك: هَل رَأيت أبا حنيفة؟ قالَ: نعم رَأيت رجلًا لَو كلَّمك في هذه السّارية وأرادَ أن يَجعَلها ذَهَبًا لقام بحجَّته»[١].

وهذا الإقناع لا يتأتّى مطلقًا عند العارفين دون تمكُّنٍ من قواعد اللغة، والاغتراف من معين التُّراث، والأخذ بناصيتها في معرفة تنوّع الأساليب؛ فهذا أوّل شروط سبيل الإقناع.

٤ـ حكى الذَّهبيُّ عن قاضي الكوفة حفص بن غياث (ت١٩٦هـ): قال: «كَلامُ أبي حنيفةَ أدَقُّ مِنَ الشَّعرِ، لا يَعِيبُهُ إلا جاهِلٌ»[٢].

٥ـ أورد البغداديُّ أنّه «قيل للقاسم بن معن بن عَبد الرَّحمَن بن عبد الله بن مسعود: ترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة؟ قال: ما جلس النّاس إلى أحد أنفعَ من مجالسة أبي حنيفة، وقال له القاسم: تعال معي إليه، فجاء، فلما جلس إليه لزمه، وقال: ما رأيت مثل هذا»[٣].

والقاسم بن معن (ت١٧٥هـ) «كانَ من عُلَماء الكُوفة بالعَرَبية واللغة والفِقه والحَدِيث والشِّعر والأخبار، ومن الزهاد الثِّقات، من لم يكن لَهُ بالكُوفةِ في عصره نَظِير، وكانَ حنفيًّا، ولي قَضاء الكُوفة فلم يرتزق عَلَيهِ شَيئًا، وكانَ من الأثبات في النَّقل والفِقه واللغة، من أشدّ النّاس افتنانًا في الآداب كلّها، يناظر في كل فنّ أهله»[٤]. فقد شهد لأبي حنيفة بالتمكُّن دون استثناء، ولم يطعن عليه في اللغة، وما كان ليُغفِل هذا الأمر دون تنبيه وإبراء للذمّة.

---

(١) تاريخ بغداد ١٥: ٤٥٩، سير أعلام النُّبلاء ٦: ٣٩٩.

(٢) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ٣٢.

(٣) تاريخ بغداد ١٤: ٤٥٩.

(٤) بغية الوعاة ٢: ٢٦٣، وانظر معجم الأدباء ٥: ٢٢٣١.

٦ـ جاء في أوصاف أبي حنيفة أنّه كان من «الألبّاء الأذكياء»[١]، و«من أذكياء بني آدم»[٢]، وأنّه «حَسَن الفهم، جيّد الحفظ»[٣]، «وغوصه على دقائق المعاني وخفيّها»[٤]، فلا يستقيم البتّة أن يبلغ هذا الموصوف بـ(اللبيب الذَّكي، حسن الفهم، وجيّد الحفظ، والغائص في دقيق المعاني وخفيّها) درجةَ الجلوس للتدريس ولا يعرفَ عملَ حرف الجرّ في الاسم الذي بعده! قال الفقيه المؤرِّخ شرف الدِّين القربتي اليمني (العاشر) دفاعًا عن أبي حنيفة ضد من اتَّهمه بعدم معرفة عمل حرف الجرّ: «فكيف يجترئ هذا المُعترض الجاهل ويجوِّز عليهم (أي: علماء الحنفية) أنّهم تطابقوا على عالم جاهلٍ لا يعرف أنّ الباء تجرُّ ما بعدها؟!»[٥].

٧ـ ذكر سبط ابن الجوزي (ت٦٥٤هـ) في تاريخه عن أبي حنيفة: «وسمعَ الحديثَ من خلقٍ كثير، وكان نحويًّا لغويًّا»[٦].

وهذا الخبر لم أر من استدلَّ به من الأحناف الَّذين برَّؤوا أبا حنيفة من قضية الجهل بالعربية، وشأنه أن يُذكر ويُشهر، وهو الذي يتَّسق مع مكانة أبي حنيفة العلمية، وما يُنسب إليه رحمه الله من أحكام فقهية متعدِّدة متصلة باللغة والنَّحو.

---

(١) تاريخ الإسلام ٣: ٩٩٠.

(٢) شذرات الذّهب ٢: ٢٣٠.

(٣) أخبار أبي حنيفة ٢٣.

(٤) الأنساب ٥: ١١١.

(٥) قلائد عقود الدُّرر والعقيان في مناقب أبي حنيفة النُّعمان، مخطوط ٨٠.

(٦) مرآة الزّمان في تواريخ الأعيان ١٢: ٢١٢.

وأستغربُ ترك هذا النَّصِّ أيضًا عند بعض المؤرِّخين الَّذين ذكروا رواية ضعف أبي حنيفة في اللغة أو أنّه لم يطلب علم العربية لعدم جدواه على الرُّغم من أنّ هؤلاء المؤرِّخين ينقلون عن سِبط ابن الجوزيّ، ومنهم الحافظ الذَّهبيّ رحمه الله؛ فقد نقل عنه في كتابيه: «**سير أعلام النبلاء**» و«**تاريخ الإسلام**»، والذهبيُّ معتنٍ بتبرئة أبي حنيفة من قصّة طلبه علم الفقه دون علوم القرآن والكلام والنَّحو؛ لأنّه وسيلةٌ إلى تحقيق المكانة الدُّنيوية، فقد أبطل هذه الرِّواية ورآها موضوعةً، وأعرض عن كلام سِبط ابن الجوزي وهو بين يديه، وفي هذا الإعراض أمران:

الأوَّل: أن يكون سهوًا بشريًّا من الذَّهبيّ.

والثّاني: أن يكون الذَّهبيُّ لا يتَّفق مع سبط ابن الجوزي في هذا الوصف لأبي حنيفة (نحويًّا لغويًّا)، وقد كان الذهبيُّ دقيقًا في إطلاق الأوصاف.

وينبِّه الكاتب في ختام هذه الجزئية على أنّ سبط بن الجوزي كان محلَّ نقد الذَّهبيّ في كتابه «**ميزان الاعتدال**»، فقال فيه: «وألَّف كتاب «مرآة الزَّمان»، فتراه يأتي فيه بمناكير الحكايات، وما أظنُّه بثقة فيما ينقله»[1]، ولكنَّه أثنى عليه في كتابه الكبير «سير أعلام النُّبلاء»، ونقل عنه كثيرًا من الأحداث التّاريخية.

٨ـ ورد أنّ عَضُد الدَّولة البُوَيهيَّ (ت٣٧٢هـ) سأل أبا عليٍّ الفارسي عن أبي حنيفة فقال: «هل كان يفهم العربية كما كان يفهم الفقه؟ فقال أبو علي: العربية كلُّها قياس، وأبو حنيفة كان ربَّ القياس»[2].

---

(١) ٤: ٤٧١

(٢) التعليم (مخطوط) ١١١.

٩ـ ذكر الفقيه المؤرخ نوح بن مصطفى الحنفي الرُّومي (ت١٠٧٠هـ) في مناقب أبي حنيفة نقلًا عن الفقيه أبي بكر الرّازي الشهَير بالجصّاص (ت٣٧٠هـ) أنّه قال: «كنتُ أقرأ بعض مسائل «الجامع الكبير» على بعض المبرَّزين في النَّحو، قيل: هو أبو علي الفارسيّ، فكان يتعجَّب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النَّحو وفنون الحساب، يعني محمَّد بن الحسن، وهو إنّما تعلَّمها وأخذها من علم أبي حنيفة»[١].

١٠ـ إنّ أبا حنيفة قال: سمعتُ عطاء بن أبي رباح يقول: دخلت على عمرَ يومًا، وعليَّ ثيابٌ جدُد فقال: إنّ أوَّل مروءة الإنسان نقاءُ ثيابه ثم إصلاح لسانه ثم إصلاح معيشته، ثمَّ التفقُّه في دين الله، والتَّحبُّب إلى عباد الله، من رُزقهنَّ فقد رُزق خير الدُّنيا والآخرة»[٢].

والمُتتبِّع لسيرة أبي حنيفة يجد تحلِّيه بهذه الأوصاف جميعًا؛ فلا يُعقل أن يروي مثل هذا الكلام عن الخليفة الرّاشد ويعتني بالفقه اعتناءً ظاهرًا قبل اعتنائه بإصلاح لسانه، بل يصل الأمر إلى أن يطلب منه أبو عمرو بنُ العلاء أن يُصلح لسانه، وهو من يروي وجوب إصلاح اللسان عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

١١ـ إنّ أبا علي الفارسيَّ (ت٣٧٧هـ) روى قطعة من مناجاة أبي حنيفة تدلُّ على فصاحة أبي حنيفة في العربية، وعلو كعبه في نظم التراكيب، قال: «وَعَن أبي الحسن عَليّ بن أحمد الفارِسِي قالَ: من مناجاته أنه كانَ يقول: إلهي إن كانَ صَغِيرًا في جنب طاعَتك عَمَلي فقد كبُر في جنب رجائك أملي.

---

(١) الدُّر المنظّم في مناقب الإمام الأعظم (مخطوط ورقة ٢٣).

(٢) المعجم في بقيّة الأشياء ٣٤.

إلهي كَيفَ أنقَلب بالخيبة محرومًا وظني بجودك أن تقلبني مرحومًا؟ إلهي إن عزب رائي عَن تَقوِيم ما يصلحني فما عزب يقيني عني فيما يَنفَعنِي، إلهي أعززت نَفسِي بإيمانك؛ فكيف نُذلّها بَين أطباق نيرانك؟ إلهي إذا تلونا من كتابك شَدِيد العقاب أشفقنا، وإذا تلونا مِنهُ الغفور الرَّحِيم اشتقنا، فنحن بَين أمرين لا يؤمننا الكتاب سخطك ولا يُؤيِسُنا من رحمتك إن قصَّر سعيُنا عَن استِحقاق نظرك. فاقض عَليّ من كرمك؛ إنّك لم تزل بي بارًا أيّام حَياتِي، فلا تقطع عني برك أيّام مماتي. إن غفرتَ فبفضلك، وإن عذّبتَ فبعدلك، يا من لا يُرجَى إلا ثَوابه ولا يُخشَى إلا عَذابه، ومِن شَواهِد كرمك استتمام نعمائك، ومن محاسن جودك استكمال آلائك. إلهي إن أخطَأتُ طَرِيق النّظر لنَفسي بما فيه كرامتها فقد تبينتُ طَرِيق الفَزع بما فيه سلامتها»[1].

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١: ٥١٤.

المبحث الرابع
رواية ما نسب من اللحن لأبي حنيفة
في ميزان القواعد النحوية

المبحث الرابع
رواية ما نسب من اللحن لأبي حنيفة
في ميزان القواعد النحوية

بعد أن بيَّن الكاتب حال الرِّوايات والنُّقول التي تتَّهم أبا حنيفة بالجهل في علم العربية متنًا وسندًا، وساق بعض الرِّوايات التّاريخية الأخرى التي لا تتَّسق معها في إثبات هذا الجهل العظيم بأيسر القواعد النَّحوية، نذكرُ في هذا المبحث أنّ ما نُسب لأبي حنيفة من اللحن ليس مُسلَّمًا في علم التَّقعيد النَّحويّ المجمع عليه عند أهل المِصرين.

وقد يعترض معترض على الكاتب بالقول: إن كان هذا المقول ليس لحنًا فلماذا وصفته سابقًا بأنّه خطأٌ ظاهرٌ لا يقع فيه الشُّداة من متعلِّمي الابتدائية وأجهدتَ نفسك في ردِّه؟! فأقول: إنّه سيق هناك لأنّ تلك الرِّوايات الطّاعنة والنُّقول الحاكية أرادت بيان أنّ أبا حنيفة رحمه الله كان لا يعرف عمل حرف الجرّ مع الأسماء الستّة في قوله: (بأبا قبيس ـ بأبو قبيس)، لا أنّ المتلفَّظ به يحكي لهجتَه وينطق بوجهٍ من وجوه القاعدة.

ولهذا فإنّ افتراض الكاتب هنا هو من باب المجاراة في صحّة الرِّواية؛ ليبطلَ الطَّعن بوجه آخر قويّ، وهو أنّ هذا اللحنَ الذي أثبته بعضُ البصريّين على أبي حنيفة تجوّزه القاعدة النحوية المستخرجة عن سماع صحيح عن بعض لغات العرب، وقد حاولتُ أن أعرض جديدًا مفيدًا في ذكر شواهد

هـذه اللغة، وهـو ربط هذه الشواهد بالعلاقـة المكانيـة أو المذهبيـة المرتبطة بأبي حنيفة رحمه الله.

أولًا : التوجيه النحوي لقوله : ولو رماه بأبا قبيس

ذكر النَّحويـون أنّ لفظ (الأب) يجوز قصرُه عند بعض العرب، ويُقصد بمصطلح (القصـر) عند النَّحوييـن التزام حرف الإعراب في الكلمة بالألف رفعًا ونصبًا وجرًا، قال الشّاطبي (ت٧٩٠هـ): «والقصر في الاسم هو أن يكون آخرَه ألف، والاسم بذلك مقصورٌ»[١].

وهذا العمل عند النَّحويين الكوفيين معروف ظاهرٌ؛ قال الفرّاء (ت٢٠٧هـ): «من العرب من يقول: هذا أباك، بالألف على كلّ حال»[٢]. وحكم ابن يعيشَ (ت٦٤٣هـ) بأنها لغةٌ فاشيةٌ[٣].

ومن الأدلّة التي ساقها النَّحويُّون[٤] على هذا الاستعمال ـ وقد امتلأت به كتب التَّفسير والقراءات والنَّحو[٥] ـ قول رؤبة (ت١٤٥هـ) أو قول أبي النَّجم العجلي (ت١٢٠هـ)[٦]:

---

(١) المقاصد الشّافية ١: ١٥١.

(٢) التذييل والتكميل ١: ١٦٥.

(٣) شرح المفصّل ٢: ٣٥٧.

(٤) الإنصاف ١: ١٨، شرح المفصّل ١: ١٥٥، شرح التّسهيل لابن مالك ١: ٤٥، التذييل والتكميل ١: ١٦٥، المقاصد الشّافية ١: ١٥١، مغني اللبيب ٢٨٦.

(٥) انظر على سبيل المثال لا الحصر: إعراب القراءات السبع وعللها ٢: ٣٧، تفسير السّمرقندي (بحر العلوم) ٢: ٤٠٤، تفسير الرّازي (مفاتيح الغيب) ٢٢: ٦٧، تفسير القرطبي ١١: ٢١٧، سر صناعة الإعراب ٢: ٣٤١، الإنصاف ١: ١٨، شرح المفصّل ١: ١٥٥.

(٦) رؤبة ١٦٨، ملحق (١١)، المقاصد النحوية ١: ١٩٠، شرح التّصريح على التّوضيح ١: ٦٣.

إنّ أبـاهـا وأبـا أبـاهـا قَد بَلَغا فـي المجدِ غايَتاها

ويرى الكاتب أنّ هذا الشّاهدَ له مزية خاصّةٌ في بحثنا هذا لأمرَين:

الأوَّل: أنّ أوَّل من روى هذا الشّاهدَ هو الرّاويةُ الثّقةُ أبو زيد الأنصاريُّ البصريُّ (ت٢١٥هـ) رحمه الله عن المفضَّل الضَّبّي (ت١٦٨هـ)[١]، والمفضَّلُ الضبّيُّ هو بلديُّ أبي حنيفة، وهو أوثق من روى الشّعر من الكوفيّين؛ ولهذا روى عنه أبو زيد[٢]، فبان لك من هذا التَّتبُّع التّاريخيّ المقصودِ علاقةُ الشّاهد ببيئة أبي حنيفة اللغوية، وهي الكوفة.

الثّاني: أنّ فترة سماع المفضَّل الضّبّي للبيت هي فترة زمن أبي حنيفة؛ فهما متعاصران، فدلَّ زمن رواية الشّاهد على حياة تلك اللهجة بالدَّوران على الألسنة زمن أبي حنيفة رحمه الله، وهو زمن استشهاد باللغة الفصيحة، واللحنُ فيها قليلٌ. قال الفقيه المؤرِّخ شرف الدِّين القربتي اليمني (العاشر) مُبيِّنًا البيئة اللغوية لأبي حنيفة التي تمنعه من اللحن في أيسر القواعد: «وأمّا ما قُدِح على الإمام أبي حنيفة من عدم العلم باللغة العربية فلا شكَّ أنّ هذا كلام متجاهل حاسد متحامل؛ فقد كان أبو حنيفة من أهل اللسان[٣] القويمة واللغة الفصيحة المستقيمة:

وليسَ بنَحـويٍّ يَلُوكُ لِسـانَ ولَكِن سَـلِيقِيٌّ يَقـولُ فيُعرِبُ

وذلك لأنّه أدرك زمان العرب واستقامة اللسان، وعاصر جريرًا والفرزدق،

---

(١) المقاصد النّحويّة ١: ١٩٠.

(٢) نزهة الألباء ٥١.

(٣) هكذا في المخطوط، ويطلق اللسان على الكلمة. انظر الصّحاح (لسن).

ورأى أنس بن مالك خادمَ رسول الله ﷺ وغيرَه من الصَّحابة رضي الله عنهم. ولا شك أنّ تغيير اللسان في ذلك الزَّمان كان يسيرًا، وأنّه لم يستقل في ذلك الزَّمان بعلم اللغة وفنّ الأدب أحدٌ من مشاهير العلماء المتبوعين المعتمَد عليهم في التَّقليد؛ لعدم مسيس الحاجة إلى ذلك في ذلك العصر كما أشار إليه ابن الأثير في «النِّهاية»[١]، فلو أوجبنا قراءة علم العربية في ذلك الزَّمان على المجتهد لم يقتصر الأمر على أبي حنيفة، ولزم أن لا يصحّ احتجاج علماء العربية بأشعار جرير والفرزدق، وهذا ما لم يقل به أحد، وإنّما اختلَّ اللسان الاختلالَ الكبير في حقّ بعض النّاس بعد ذلك العصر...»[٢].

ومن الشَّواهد المستشهد بها أيضًا قول الشّاعر[٣]:

أخـاك الـذي إن تَدعُـهُ لِمُلِمّـةٍ يُجِبكَ لِما تَبغِي، ويَكفيكَ مَن يَبغي

استدلَّ به ابنُ مالك (ت٦٧٢هـ) رحمه الله، وإعرابه مبتدأ، وقد بيَّن أبو حيّان (ت٧٤٥هـ) أنّ الاستدلال به ضعيف، ولا يَقصد بردّه إنكار لغة القصر مطلقًا، ولكنّه ردّ القصر في لفظ (أخاك) بهذا الشّاهد؛ وعلّة ردّه ليست بدعوى اختلاق الشّاهد، ولكن بإمكانيّة أن يكون النَّصب في (أخاك) بفعل محذوف، فلا يكون على تلك اللغة حينئذٍ يقول: «ولا دليل فيه؛ لأنّه يحتمل أن يكون منصوبًا بإضمار فعل، التقدير: الْزَم أخاك، وإذا دخل الدَّليلَ الاحتمالُ سقط به الاستدلال»[٤].

---

(١) النّهاية في غريب الحديث ١: ٥.

(٢) قلائد عقود الدُّرر والعقيان في مناقب أبي حنيفة النُّعمان، مخطوط ٧٩.

(٣) مجهول القائل: شرح التسهيل ١: ٤٥، التذييل والتكميل ١: ١٦٦، تخليص الشّواهد ٦٧.

(٤) التذييل والتكميل ١: ١٦٦.

وردَّ ابنُ ناظر الجيش (ت٧٧٨هـ) تأويل أبي حيّانَ منتصرًا لابن مالك في اختياره الرَّفع؛ إذ إنّ قوّة المعنى تتحقَّق في الرَّفع لا في النَّصب قال: «واعلم أنّنا إذا جعلنا (أخاك) منصوبًا بإضمار فعل كما قدَّره ضعُف المعنى؛ لأنّ مراد الشّاعر أن يحصر الأخوّة فيمن هذه صفته، أي: أخوك هو من كان بهذه المثابة لا غيرُه، فالمعنى على الإخبار عن (أخاك) بذلك فهو مبتدأ لا مفعول»[١].

ووجدتُ له شاهدًا يشبهه رواه ابن الأعرابي (ت٢٣١هـ) هو قول الشّاعر[٢]:

أخاكَ الَّذِي إن زَلَّتِ النَّعلُ لَم يَقُل: تَعِستَ، ولَكِن قالَ: عالَكَ عالِيا

وابن الأعرابيّ كُوفيٌّ كثيرُ السَّماع والحفظ لأشعار القبائل، وهو ربيب المفضَّل الضَّبي الذي مرَّ ذكره في هذه المسألة[٣].

وممّا استُشهد به على هذه اللغة قولُهم في المثل: (**مُكرهٌ أخاك لا بطلٌ**) بالألف[٤]، وقد تتبعتُ روايته بالألف، فوجدتُ أنّ النحّاس (ت٣٣٨هـ) ينسُب الرّواية فيه بالألف إلى سماع هشام[٥].

وأرى غالبًا أنّه هشام بن معاوية الضَّريرُ الكوفيّ (ت٢٠٩هـ)، وهو «أحد

---

(١) تمهيد القواعد ١: ٢٦٤.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٢: ٣٦١، لسان العرب ١١: ٤٨٧، تاج العروس ٣٠: ٧٥.

(٣) انظر: طبقات النّحويين ١٩٥، إنباه الرُّواة ٣: ١٣١، بغية الوعاة ١: ١٠٥.

(٤) شرح التّسهيل ١: ٤٥، التّذييل والتكميل ١: ١٦٥، تخليص الشّواهد ٦١، الشّاطبي على الألفيّة ١: ١٥١.

(٥) إعراب القرآن ١: ١٧٣.

أعيان أصحاب الكسائي، لَهُ مقالة في النَّحو تُعزى إلَيهِ»[١]، فلا يوجد هشامٌ متقدِّم في النَّحو أشهرُ منه، بل يكاد لا يزاحمه أحدٌ في بعض كتب تراجم النَّحويّين واللغويين[٢]، فتكون الرِّواية متَّسقة مع لغة أبي حنيفةَ الكوفي.

فبان لك من مجموع النُّقول السَّابقة أنّ الكسائيَّ والفرّاءَ والمفضَّلَ الضَّبّيَّ وابن الأعرابي وهشامًا الضَّريرَ رواة لإثبات هذه اللغة، وجميعهم من الكوفيين بلد أبي حنيفة، ويؤكِّد هذا قول القفطيِّ (ت٦٤٦هـ): «وهذا ليس يقدح في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه؛ فإنّ الفرقة النّازلة بالكوفة من العرب كانوا لا يُظهرون الإعراب في تثنية مثل هذا»[٣].

وقال ابن الوردي (ت٧٤٩هـ): «واعتُذر عَنهُ بأنّ هذه لُغة كوفية، وهو كُوفي، وأيضًا فإنّ بلحارث وبلعنبر ومُراد وخَثعَم وبَعض عُذرة يفرُّون إلى الألف من الياء؛ لِأنّها أخفّ حُرُوف المَدّ»[٤].

إنّ تخطئة هذا الوجه فيه طعنٌ على لغة الصَّحابة الكرام، وهم من أفصح النّاس لسانًا، وأعلمِهم بلغة العرب؛ فقد جاء القصر في لغة ابن مسعود؛ قال ابن هشام (ت٧٦١هـ): «وشاهد القصر ما ثبت في «صحيح البخاريّ» من قوله: حدَّثنا يعقوب الرقي، حدَّثنا ابن عُلية، حدَّثنا سليمان التيميُّ، حدَّثنا أنس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: ما صنع أبو جهل؟ فانطلق ابن مسعود،

---

(١) بغية الوعاة ٢: ٣٢٨.

(٢) انظر: إنباه الرّواة ٣: ٣٦٤. فلا يوجد إلا هشامان: هشام بن القاسم، وهشام الضّرير، والأخير وأعرف.

(٣) إنباه الرواة ٤: ١٣٨.

(٤) تاريخ ابن الوردي ١: ١٨٨.

فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، فقال له: أنت أبا جهل؟ قال ابن عُلَية: قال سليمان: هكذا قالها أنس، قال: أنت أبا جهل، قلت: فهذا من أوضح الأدلّة، وهو ممّا رُوي بلفظه لا بمعناه»[١].

وقد نبّه ابن هشام في هذه المسألة على اتهام ابن عبد ربه لأبي حنيفة باللحن قال: «ولم يطّلِع ابن عبد ربّه على لغة القصر في الأب مع شهرتها، فلحَّن بعض الأئمّة في قوله: ولو ضربه بأبا قبيس»[٢].

التزام الألف في الإعراب عند أمن اللبس:

وهو التزام الألف أيضًا في غير لغة القصر المصطلح عليه سابقًا؛ إذ يجوز أن يلتزم المتكلّم الألف في التّثنية وغيرها، وقد سُمِع ذلك عن بعض العرب، نقل الفخر الرّازي (ت٦٠٦هـ) الخلاف في تعيينهم قال: «وقال بَعضُهُم: هي لغة بَلحارِثِ بنِ كَعب، والزَّجّاجُ نَسَبَها إلى كِنانةَ، وقُطرُبٌ نَسَبَها إلى بَلحارِثِ ابنِ كَعبٍ ومُرادٍ وخَثعَمَ وبَعضِ بَنِي عُذرة، ونَسَبَها ابنُ جِنّي إلى بَعضِ بَنِي ربيعةَ أيضًا»[٣].

ومن الأدلّة على ثبوت هذه اللغة قول الكسائي (ت١٨٩هـ) رحمه الله: «أنشدني أشياخ من بني تَمِيم يَروُونَهُ عَن أشياخهم عَن هوبر الحارِثِيّ:

تَـزَوَّدَ مِنّـا بَيـنَ أُذنـاهُ ضَربةً دَعَتهُ إلى هابِـي التُّرابِ عَقِيمُ

فقال: (أذناه)، ولم يقل: (أُذنَيه)، وهو مجرور.

---

(١) تخليص الشواهد ٥٧.

(٢) تخليص الشواهد ٦١.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٢: ٦٦.

وقد استدلَّ به ابن جنّي (ت٣٩٢هـ) رحمه الله مبيّنًا علّة وحدة العلامة الإعرابية دون النَّظر إلى تنوُّع العلامة بأثر العامل فقال: «على أنّ من العرب من لا يخاف اللبس، ويُجري الباب على أصل قياسه، فيدع الألف ثابتةً في الأحوال الثَّلاث، فيقول: قام الزَّيدان، وضربتُ الزَّيدان، ومررتُ بالزَّيدان، وهم بنو الحارث بن كعب، وبطن من ربيعة، وأنشدوا في ذلك...»[١] وذكر الشّاهد.

وقال الأخفش (ت٢١٥هـ): «وزعم أبو زيد أنّه سمع أعرابيًّا فصيحًا من بلحارث يقول: «ضَرَبتُ يَداهُ» و«وضعته علاه»، يريد: يدَيه، وعَلَيهِ»[٢].

قال أبو حيّان (ت٧٤٥هـ) وتبعه البدر الدَّماميني (ت٨٢٧هـ) عن هذه اللغة: «قيل: وهو القياس، إلا أنّ معظم العرب أرادوا التَّفرقة بين الرَّفع وغيره، فقلبوا تلك الألف ياء»[٣].

وأنكر المبرّد (ت٢٨٥هـ) رحمه الله هذا الاستعمال، وقد رُدَّ عليه بسماع الأئمّة؛ قال ابن هشام (ت٧٦١هـ): «وأنكر المبرّد جواز ذلك في كلامٍ أو شعر، وهو محجوجٌ بنقل الأئمّة، كأبي زيد، وأبي الخطّاب، وأبي الحسن، والكسائي»[٤].

هذا على الرّواية التي بيّنت أنّ تلفُّظ أبي حنيفة فيها كان بالألف (بأبا قبيس).

---

(١) سر صناعة الإعراب ٢: ٣٣٩.

(٢) معاني القرآن ١: ١٢١، وقد وهم أبو حيّان فنقل أنّ الأخفش هو من سمع. التذييل والتكميل ١: ٢٤٦.

(٣) التذييل والتكميل ١: ٢٤٦، وانظر: تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد ١: ٢٠٣.

(٤) تخليص الشّواهد وتلخيص الفوائد ٥٩.

ثانيًا : التوجيه النحوي لقوله : ولو رماه بأبو قبيس

أمّا على الرّواية الأخرى التي ذكروا فيها قوله (بأبو قبيس) فقد أورد النحويُّون شواهد فصيحة على هذا الاستعمال، وقد جاء في أحاديثَ نبوية، منها: «مِن مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله إلى المُهاجر بنِ أبو أمية»[١]، قال الخطّابي (ت٣٨٨هـ): «فقد كان حَقُّه في الإعراب أن يُقالَ: ابنِ أبي أُمَية؛ لأنه مضاف إلى أبيه، ولكن لاشتهاره تُرِك عَلَى حالِه كما قيلَ: علي بن أبو طالب»[٢]، وقال الزَّمخشريُّ (ت٥٣٨هـ): أبو أُمية تُرك في حال الجَرّ على لَفظه في حال الرّفع؛ لِأَنَّهُ اشتهر بذلك وعُرف، فجرى مجرى المثل الَّذِي لا يُغيّر، وكذلك قَولهم: عَليّ بن أبو طالب ومُعاوِية بن أبو سُفيان»[٣]، وإن قيل: يعكِّر على هذا الاستشهاد أنّ بعض العلماء يرى أنّها تَرِدُ كتابةً لا نطقًا[٤]، فنقول: من زعم هذا يحتاج إلى إثبات أنّ نطقها كان مخالفًا لرسمها بدليلٍ سمعي، ولا أظنُّه موجودًا، بل سيأتي أنها تُنطق أيضًا.

وبهذه الشَّواهد استدلَّ بعض النَّحويين كابن فارس (ت٣٩٥هـ)، وجمال الدِّين القفطيّ (ت٦٤٦هـ)، وابن الوردي (ت٧٤٩هـ) لأبي حنيفة ذاكرِين أنّ ما نطق به هو لغة أحياء من العرب، قال ابن فارس: «وليس هذا بلحنٍ عندنا؛ لأنّ هذا الاسم تُجريه العرب مرّةً بالإعراب، فيقولون: جاءني أبو فلان، ومررتُ بأبي فلان، ورأيتُ أبا فلان، ومرّة يُخرجونه مُخرج قفا وعصا، ويرَونه

---

(١) غريب الحديث ١: ١٤٨، النّهاية في غريب الحديث ١: ١٤٨.

(٢) غريب الحديث ١: ١٤٨.

(٣) الفائق في غريب الحديث: ١: ١٤.

(٤) انظر عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد ٣: ٢٥٤.

اسمًا مقصورًا، فيقولون: جاءني أبا فلان، ورأيت أبا فلان، ومررت بأبا فلان، ويقولون: هذه يدًا، ورأيت يدًا، ومررت بيدًا، على هذا المذهب»[١].

وممّا يُستدلُّ به هنا على هذا الاستعمال ـ ولم أر من استدلَّ به على تخريج قول أبي حنيفة ـ ما جاء في قراءة شاذّة: (تَبَّت يَدا أبو لَهَبٍ)[٢]، وقياسها أن تكون بالياء؛ لأنّها مضاف إليه، قال الزَّمخشريُّ (ت٥٣٨هـ) في توجيهها: «كما قيل: عليُّ بن أبو طالب، ومعاويةُ بنُ أبو سفيان؛ لئلا يتغيَّرَ منه شيءٌ فيُشكِلَ على السّامعِ»[٣]، وهنا الأمر قراءة لا رسمًا للكلمة فقط.

ومنه أيضًا ما ذكر أبو جعفرٍ النحّاس (ت٣٣٨هـ) أنّ الكوفيين يجعلون (أبا جاد) بالواو على رسمٍ واحدٍ دون نظرٍ للعوامل الدّاخلة عليه، ويجعلون الدّالَ حرف الإعراب، فيكون ما فعله أبو حنيفة في قوله: (ولو رماه بأبو قبيس) متّفقًا مع بيئته اللغوية الكوفية التي تجعل السّينَ حرفَ الإعراب، قال النحّاس: «أجاز الكوفيون في «أبي جادٍ» أن تجعل الواو من بناء الاسم وعدد حروفه، وتوقع الإعراب على الدّال فلا تجريه، فيقول: أعجبني أبو جاد، وكتبت أبو جاد، ونظرت إلى أبو جاد، واحتجُّوا بما رُوي: (وكتب علي بن أبو طالبٍ)»[٤].

وإن افترضنا جدلًا أنّ أبا حنيفةَ وقع في خطأ تطبيق هذه القاعدة على مشهور القواعد البصرية، فإنّه يُحمل على وجهٍ حسنٍ من الوجوه إن كان الوجه

---

(١) معجم البلدان ١: ٨١، ولم أجده في كتب ابن فارس التي تحت يدي؛ ولهذا نقلته من هنا.
(٢) مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه ١٨٢.
(٣) الكشّاف ٤: ٨١٤.
(٤) عمدة الكتّاب ٧٣.

يقبله النَّحو الكوفيُّ؛ ليتناسبَ مع علوّ كعبه في العلم والعقل، ولم يقل أحدٌ: إنّ كلام أبي حنيفة لحنٌ في لغة الكوفيين أيضًا. وما أحسن كلمةَ تقي الدّين الغَزيّ (ت١٠١٠هـ) في هذا المقام: «والحال أنّه لم يُنقل عن أحد من أهل اللغة وحَمَلة العربية أنّه قال: إنّ كلَّ من تكلّم بكلمةٍ غير فصيحة في عرض كلامه، على لغة أهل بلده وهي غير شاذّة، ولم يدوّنها في كتاب من كتبه، يكون لحّانًا قليل العربية»[١]!

ونقل أبو المعالي بن حمدون (ت٥٦٢هـ) عمَّن لم يسمِّهم أنّ أبا قبيس اسم جبل[٢]، وليس كُنيةً ليتغيَّر بتغيُّر العوامل الدّاخلة عليه، وأنّ ابن عبّاس وعطاءً سبقا أبا حنيفة إلى هذا الاستخدام[٣]، فيكون بهذا التّأويل غير لاحنٍ.

ويرى بعضُهم أنّه اسمُ خشبة، ولا يتعلَّقُ الأمرُ بذكر الجبل المعروف، ولكن تصادف قرب الاسمين، فحُمل على الجبل؛ ولهذا يرى بعض المتأخّرين ـ وهو الكوثريُّ (ت١٣٧١هـ) ـ أنّ إقحام لفظ «مكّة» في القصّة تلفيقٌ؛ ليوهم أنّ المقصود به الجبل المعروف (أبو قبيس)[٤].

والأفضل في نظري هو أنّ كلام أبي حنيفة هنا ـ إن صحَّت الرّواية ـ كان بلغةِ القصر مقتديًا بلغة أهل بلده، أو مقتفيًا كلام ابن عبّاس (ت٦٨هـ) وعطاء (ت١١٤هـ) فصاحةً وأثرًا، وممّا يؤيّد هذا الاختيار أنّي وجدتُ أبا حنيفة

---

(١) الطّبقات السّنيّة في تراجم الحنفيّة ٣٧.

(٢) انظر: أخبار مكة ٢: ٢٦٦، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١: ٣٠، ففيه أنّه سُمّي باسم رجل من إياد.

(٣) التّذكرة الحمدونيّة ٧: ٢٦٦.

(٤) انظر تأنيب الخطيب ٤٧.

مسبوقًا إلى مثل هذا الاستعمال من بعض أهل الكوفة في زمنه وممَّن يُقتدى بعلمه؛ فقد جاء عن التّابعيّ الجليل إسماعِيلَ بنِ أبي خالِدٍ البَجَلِي الأحمَسِي الكوفي (ت١٤٥هـ)، وهو محدّث الكوفة وعالُمها، أنّه يقول: «حدَّثنا قيس ابن أبو حازم» نصَّ على ذلك يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)[1]، ولم أقف على من أشار إلى ذلك قبل كتابة هذا الكتاب، وهو جدير بالإثبات ففيه دليل عمليٌّ على أنّ بعض علماء الكوفة استعمل هذا التَّقعيد في كلامه، وما رُمي بمثل ما رُمي به أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

ويختم الكاتب هذا الاستدلال لأبي حنيفة بنكتةٍ لطيفة في المسألة، وهي أنّ ابن الأنباري صاحب «الإنصاف» قد أنصف أبا حنيفة، فلم يذكر المسألة في باب دعوى اللحن والاستدلال على بطلانها، وإنّما ساق كلام أبي حنيفة في الاستدلال به على حجية الاستعمال، وهو اللائق بمكانة أبي حنيفة، وموقفٌ قويمٌ من ابن الأنباريّ على عدم التَّسليم بالطَّعن في مكانته النَّحوية، قال في مسألة [الاختلاف في إعراب الأسماء الستّة] بين البصريين والكوفيين: «وقد يُحكى أيضًا عن بعض العرب أنّهم يقولون: هذا أباك، ورأيت أباك، ومررت بأباك، بالألف في حالة الرَّفع والنَّصب والجرّ، فيجعلونه اسمًا مقصورًا، قال الشّاعر:

إنّ أباهـا وأبـا أباهـا قَد بَلَغا فـي المَجدِ غايَتاها

ويُحكى عن الإمام أبي حنيفة أنّه سُئل عن إنسان رَمَى إنسانًا بحجر فقتله: هل يجب عليه القود؟ فقال: لا، ولو رماه بأبا قُبَيسٍ، بالألف على هذه اللغة؛

(١) غريب الحديث للخطابي ١: ١٥٢

لأنّ أصله أبَو، فلمّا تحرّكت الواو وانفتح ما قبلها قلبوها ألفًا بعد إسكانها إضعافًا لها، كما قالوا: عَصًا، وقَفًا، وأصله عَصَو وقَفَوا، فلما تحرّكت الواو وانفتح ما قبلها قلبوها ألفًا، فكذلك ههنا»[1].

(١) الإنصاف ١: ١٧-١٨.

المبحث الخامس

مسائل من التوجيه النحوي واللغوي عند أبي حنيفة

المبحث الخامس
مسائل من التوجيه النحوي واللغوي
عند أبي حنيفة

بعد أن بيَّن الكاتب رأيه في الرِّوايات التي ترى ضعف أبي حنيفة، واستدلَّ على بُطلانها سندًا ومتنًا أو سندًا فقط، وجاء أيضًا بالتَّخريجات النَّحوية التي أوردها علماء معتبرون للعبارة محلّ الطَّعن، فإنّه يعرض في هذا المبحث أدلّةً يراها قوية على مكانة أبي حنيفة من النَّحو العربيّ، وهذه الأدلّة هي أمثلةٌ تطبيقية من آراء أبي حنيفة في مسائلَ فقهيةٍ لها صلة بالنَّحو. والغايةُ من إيرادها ليس بيانَ مكانة أبي حنيفة في علم النَّحو فقط؛ ولكن ليثبت من خلالها أنّ هذه العقلية اللغوية الفقهية العظيمة لا يمكن أن يُتصوَّر جهلُها بأحكام حرف جرٍّ مع اسم من الأسماء الستّة، مع وجوب التَّنبيه على أنّ هذه الأمثلةَ تبيِّن عيِّنةً قليلةً من توجيهاته واستنباطاته، ولولا ضيق المقام لسرد الكاتب كثيرًا منها، ولن يأتي الكاتب على ما ذكره الملك عيسى بن أبي بكر الأيوبيُّ (ت٦٢٤هـ) في كتابه «**السَّهم المصيب في الردِّ على الخطيب**» حتى لا نكرِّر ما فيه؛ فالكتاب المذكور ـ لمن لا يعرفه ـ دليلٌ عظيمٌ على عقلية أبي حنيفةَ اللغوية، وقد جعله المؤلِّفُ ردًّا عمليًّا على الطّاعنين في أبي حنيفة، فكان يورد آراء أبي حنيفة في مسائل الأيمان والاستثناء ونحوِهما، فينتهي القارئ إلى الطَّعن في الرِّواية دون التَّعرُّض لأحدٍ.

وللإضافة إلى الكتاب المذكور سأختار هنا مسائلَ أخرى مع بيان أقوال العلماء في المسألة، لا سيَّما تلك المسائل اللغوية التي ضُعِّف فيها أبو حنيفة، وله دليلٌ معتبرٌ لا يردُّه الاجتهاد اللغويّ.

١ـ جاء في الحديث النَّبويّ: «ذكاةُ الجنين ذكاة أمّه»[١] رُوي برفع ذكاة الثّانية ونصبها، واختار أبو حنيفة النَّصب فيكون المعنى عنده: ذكاة الجنين مثل ذكاة أمّه[٢]. ذكر النَّووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله أنّ الرّواية فيه بالرَّفع، وأنّ بعضهم يرويها نصبًا نصرةً لغوية لأبي حنيفة قال: «برفع ذكاة، وبعضُ النّاس ينصبها، ويجعلها بالنَّصب دليلًا لأصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أنه لا يحلُّ إلا بذكاة، ويقولون: تقديره كذكاة أُمِّه، حُذفت الكاف فانتصب، وهذا ليس بشيء؛ لأن الرّواية المعروفة بالرَّفع»[٣]. والظّاهر أنّ النَّوويَّ قد اعتمد على الخطّابيّ (ت٣٨٨هـ) في أنّ الرّواية بالنَّصب تحريفٌ؛ فقد ذكر الخطّابي: «الرّواية بضم الذَّكاتَين على مذهب الخبر، وقد حرَّفه بعضهم فنصب الذَّكاة على مذهب الأمر، لينقلب تأويله، فيستحيلَ به المعنى عن الإباحة إلى الحظر»[٤].

وقد أدَّى الخلاف في المسألة بين الفقهاء إلى أن يؤلِّف ابن جنّي (ت٣٩٢هـ) رسالةً في الانتصار لأبي حنيفة في اختياره وجه النَّصب.

---

(١) المسند (١١٣٤٣)، سنن أبي داود (٢٨٢٨).

(٢) النّهاية في غريب الحديث ٢: ١٦٤، الكاشف عن حقائق السُّنن ٩: ٢٨١٢.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٣: ١١٢.

(٤) غريب الحديث ١: ٥٦.

وليس البحثُ هنا محَلَّ ترجيح بين المختلفين في ذكاة الجنين، وإنّما ليثبت أنّ اختيار أبي حنيفة الفقهيَّ كان مبنيًا على وجهٍ نحويٍّ دقيقٍ، قال ابن جنّي في هذه الرّسالة: «قد تنوَّع القولُ في هذا الحديث، وأولاها بالصَّواب وأجراها على مقاييس العربية وصناعة الإعراب ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنّ تقديره: ذكاةُ الجنين مثل ذكاة أمه، فحذف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه، فأُعرب حينئذ إعرابه»[١]، ويقول جمال الدّين علي بن زكريا المَنبِجيُّ الحنفيُّ (ت٦٨٦هـ) في تخريج المسألة على وجه لا تردُّه الصّناعة النَّحوية: «كَأَنَّهُ قالَ: ذَكاة الجَنِين مثل ذَكاة أمه، كَما تَقول: زيد البَدر، وعَمرو الشَّمس، وأبو يُوسُف أبو حنيفة، وابن القاسِم مالك، أي: هَذا مثلُ هَذا، ومنزلته مَنزِلَتُه. فحذف المِثل وأقيم الثّانِي مقامه اتساعًا كَما تَقول: اللَّيلة الهلال، والتَّحقِيق في هَذا: أنّ زيدًا والبدر غيران، فإذا جعلته هو فلا بُد من أمر يَشتَرِكانِ فيه يحلُّ مَحَلَّه فيكون فيه كَأَنَّهُ هُو، فقَوله: ذَكاة الجَنِين، (وذكاة أم الجَنِين) غير ذَكاة الجَنِين، فهما غيران. فهَذِهِ حَقِيقة الكَلام. فالَّذِي يَدَّعِي أنّ ذَكاة الأُم تُغني عَن ذَكاة الجَنِين فإنّ دَعواهُ لا تشهد لَها العَرَبية»[٢].

وعلى افتراض ضعف رواية النَّصب فإنّ رواية الرَّفع قد أوَّلها بعضُهم على رأي أبي حنيفة، ومن ذلك تأويل الجصّاص (ت٣٧٠هـ) قال: «وهو كقول الله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، معناه: كعرض السَّماوات والأرض.

وكما قال الشّاعر:

---

(١) عقود الزّبرجد على مسند الإمام أحمد ١: ٢٥٧.

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢: ٦٢٤.

النَّشْرُ مِسْكٌ، والوُجُوهُ دَنا نِيرٌ، وأطرافُ الأكُفِّ عَنَم

ومعناه: أنّ النَّشر كالمِسك، والوجوهَ كالدَّنانِيرِ»[١].

وأيّده نشوان بن سعيد الحميري (ت٥٧٣هـ)، وهو عالم نحويٌّ لغوي عظيم[٢]، وقد استشهد لها ببيت من الشِّعر، وبآية من كتاب الله تعالى، قال: «قيل: معناه: ذكاة الجنين كذكاة أمّه، كقوله تعالى: ﴿عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقد قال في آية أخرى: ﴿عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]، كقوله:

فعَينــاكِ عَيناها، وجِيــدُكِ جِيدُها

قال أبو حنيفة وزُفَر: إذا خرج الجنين حيًّا وقد ذُكِّيت أُمُّه ذُكِّي وجاز أكلُه؛ فإن خرج مَيتًا لم يجز أكله بذكاة أُمّه، وهو قول إبراهيمَ النَّخعيّ والحسنِ بن زياد ومن وافقهم»[٣].

٢ـ مسألة رجوع الاستثناء على المستثنى منه إن تعدَّد المستثنى منه، وهي مسألة نحوية فقهية، بُني حُكمها الفقهيُّ على الرَّأي النَّحويّ. فلو كان أبو حنيفة ضعيفًا في النَّحو لطُرح كلامُه فيها، وعُدَّ صادرًا من غير ذي شأن، ولم يقل بذلك أئمّة النَّحو بل عُدَّت مسألةً خلافيةً معتبرةً، وقوله مشهورٌ فيها، وانتصر له بعض النَّحويين المجتهدين المشهودِ لهم بالإمامة والتَّمكين، والكلام في هذه المسألة قليل عند النَّحويين كما أفاد أبو حيّان (ت٧٤٥هـ)[٤]، ومثال المسألة:

---

(١) شرح مختصر الطّحاوي ٧: ٢٦٥.

(٢) بغية الوعاة ٢: ٣١٢.

(٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٢: ٩٤٨.

(٤) التذييل والتكميل ٨: ٢٦٣

«لا تصحبه ولا تزره ولا تكلّمه إلا تائبًا من الظّلم»[١]، يقول ابن ناظر الجيش (ت٧٧٨هـ): «وهذه المسألة ـ أعني التي يتعدَّدُ فيها الاستثناء جُملًا ـ قد تُكلّم عليها في أصول الفقه، وانتهت الأقوال إلى ستّة؛ منها القولان المشهوران: أحدهما رجوع الاستثناء إلى الجميع، وهو رأي الشّافعي. والثّاني: رجوعه إلى الجملة الأخيرة، وهو رأي أبي حنيفة»[٢].

وقد اختار أبو حيّان (ت٧٤٥هـ) رحمه الله رأي أبي حنيفة خلافًا لرأي ابن مالك (ت٦٧٢هـ) الذي يرى أنّ الاستثناء يعود على كلّ الأفعال؛ قال أبو حيّان: «والّذي نختاره هو أنّ الجملة الأخيرة هي المستثنى منها»[٣].

٣ـ يرى أبو حنيفة رحمه الله أنّ النّخل والرمّان ليسا من الفاكهة في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقد اتّهمه أبو منصور الأزهريُّ (ت٣٧٠هـ) بالشُّذوذ في هذا التّأويل، وأرجعه إلى ضعفه في العربية؛ قال الأزهريُّ: «وَإنّما شذّ قولُ النُّعمان بنِ ثابت في هذه المَسألة عَن أقاويل جماعةِ فُقَهاء الأمصار؛ لقِلّةِ عِلمه بكلامِ العَرب وعِلم اللُّغة وتأويلِ القُرآن العربيّ المُبين، والعربُ تَذكُر الأشياءَ جُملةً ثمَّ تخصُّ مِنها شَيئًا بالتَّسمية؛ تَنبيهًا على فضلٍ فيه»[٤].

وظاهرٌ أنّ الأزهريَّ رحمه الله متأثّرٌ بما قيل في أبي حنيفة ـ وسيأتي بيانه في المبحث اللاحق بعون الله ـ ولم يسأل الأزهريُّ: هل لأبي حنيفة وجهٌ يتعلّق به في العربية حتى صدر عنه هذا القول؟ لكنّه حكم بأنّه قد قاله دون سندٍ من رواية، ولقلّة علمه بكلام العرب.

---

(١) التذييل والتكميل ٨: ٢٦٣.
(٢) تمهيد القواعد ٥: ٢١٧٢.
(٣) التذييل والتكميل ٨: ٢٦٤.
(٤) تهذيب اللغة ٦: ١٩.

وقد فتَّشتُ المسألة لِيَقِيني أنّ أبا حنيفة لم ير هذا الرأيَ اعتباطًا، بل لأن له متعلقًا تعلَّق به.

وأوَّل ما وجدتُه هو أنّ الإمام أبا زكريا الفرّاءَ (ت٢٠٧هـ) ذكر هذا الرَّأي لبعض المفسِّرين، وأنّ لهم في تفسيره مذهبًا[1]، ولم يسمِّه، والحاصل من قول الفرّاء أمران:

الأوَّل: أنّ الفرّاء قد يقصد أبا حنيفة بالمفسِّر، وفي وصفه له بالمفسِّر شهادةٌ عظيمةٌ من هذا الإمام الكبير لأبي حنيفة بالعلم، وإن خالفه هنا في تأويلها، فليس وصف المفسِّر يناله كلُّ أحد، ولا بدَّ فيه من علم العربية كما هو مقرَّرٌ.

والثاني: أن يكون الفرّاء لا يقصد أبا حنيفة، فيكون غيرُه قد سبقه إلى هذا القول فلا يكون منفردًا به، فيتَّهم به وحدَه ويُوصَف بابتداع وجه في التَّفسير لم يقل به أحد غيره، وأرجِّحُ الرَّأيَ الأوَّل، وهو أنّ الفرّاء كان يقصد ببعض المفسِّرين أبا حنيفة؛ لعدم وجود قائل بهذا الرَّأي غيرِ أبي حنيفة رغم سعة البحث في تأويل الآية.

البحث في المسألة:

وسيبدأ الكاتب في متعلَّق أبي حنيفة في هذا التَّأويل بقول الفرّاء السّابق: «وَقَد ذهبوا مذهبًا» فما هو هذا المذهب؟ ومن انتصر له من النَّحويين؟

وجد الكاتب أنّ أبا عليٍّ الفارسيَّ (ت٣٧٧هـ) وابنَ جنّي (ت٣٩٢هـ)

---

(١) معاني القرآن ٣: ١١٩.

يريان تفسير أبي حنيفة ويرتضيانه، ومذهب هذا الاختيار هو التعلّق بالحكم الأصليّ لحرف الواو الذي يُفيد المغايرة، فلا يَعطِف الشَّيءَ على مثله، قال أبو حيّان (ت٧٤٥هـ): «وَكانَ أبو عَلِيٍّ الفارسيُّ يَذهَبُ إلى أنّ المَعطُوفَ في هَذا وشِبهِه لَم يَندرِج فيما عُطِفَ عَلَيهِ قالَ: لِأنّهُ لا يَسُوغُ عَطفُ الشَّيءِ عَلَى مِثلِه، وكذلك كانَ يَقُولُ في: ﴿ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ [البقرة: ٩٨]، وفي قَولِهِ: ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وإلى هَذا كانَ يَذهَبُ تلميذُه ابنُ جِنّي، وأكثَرُ النّاسِ عَلَى خِلافِهِما»[1]. فحُكمُ الأزهريّ بالضَّعف على أبي حنيفة سينسحبُ حتمًا على هذَين الإمامَين الجليلَين في علم العربية، وهو ما لم يقل به أحدٌ من العالمين.

ولعلَّ قائلًا يقول: إنّ هذا التَّأويل من أبي حنيفة مُعارَضٌ بقول الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ [البقرة: ٩٨]، وجبريل وميكائيل من الملائكة عند علماء المسلمين ومنهم أبو حنيفة، فهل غابت عنه هذه الآية؟

والجواب: أنّ هناك قاعدةً أخرى متمّمة لقاعدةِ أنّ **«الواو في الأصل تقتضي المغايرة»**، وهي أنّ الخروج في هذه الآية عن هذا الأصل لا يعني خروجًا في كلّ الآيات. قال جمال الدّين المنبجيُّ الحنفيُّ (ت٦٨٦هـ): «فَإن قيل: لَو دلّ العَطف على أن العِنَب والرّطب والرُّمّان لَيست من الفَواكِه لدلّ قَوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ [البقرة: ٩٨] (على أن جِبرِيل وميكال) ليسا من المَلائكة. قيل لَهُ: ما ذَكرناهُ هو الأصل في العَطف، وخُرُوج هَذا عَن الأصل لا يُوجب خُرُوج غَيره»[2].

---

(١) البحر المحيط ٥: ٤٦٨-٤٦٩.

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢: ٥٩٩.

ومن جميل التَّأويل الذي يتُعلَّق به في تأويل أبي حنيفة أنّ النَّخل والرُّمّان جاءا في موضع تَعديد النِّعم: «فلا يستقيم عطف الشَّيء على جنسه؛ لأنّ الحكيم في موضع التعداد لا يذكر نعمةً واحدةً مرَّتين؛ لأن فيه قصورَ النِّعم»[١]، وأثنى البدر العيني (ت٨٥٥هـ) على هذا الجواب[٢].

٤ـ ذَكرَ أبو حيّان رحمه الله رَأي أبي حنيفة في بيان الفرق بين (الفقير والمسكين)، بل ذكرَ اسمَه قبل ذكره أئمّة كبارًا في النَّحو واللغة، وفي وضع اسمه معهم عنايةٌ ورعاية، وإشارةٌ إلى عظم منزلته اللغوية، قال أبوحيّان: «وَذَهَبَ الجُمهُورُ إلى أنّهُما صِنفانِ يَجمَعُهُما الإقلالُ والفاقة، واختَلَفُوا فيما بِهِ الفَرق، فقالَ الأصمَعِيُّ وغَيرُهُ ـ مِنهُم أحمدُ بنُ حَنبَلٍ وأحمدُ بنُ عُبَيدٍ ـ: (الفَقِير) أبلَغُ فاقة، وقالَ غَيرُهُ ـ مِنهُم: أبو حنيفة ويُونُسُ بنُ حَبِيب وابنُ السِّكِّيت وابنُ قُتَيبَةَ ـ: (المِسكِينُ) أبلَغُ فاقةً؛ لِأنّهُ لا شَيءَ لَهُ، والفَقِيرُ مَن لَهُ بُلغةٌ مِنَ الشَّيءِ»[٣].

٥ـ خطَّأ بعضهم أبا حنيفة رحمه الله في قوله: «ماء مالحٌ»، وقالوا: الصَّواب ماءٌ مِلح، والمنكِر على هذا الاستعمال هو يونس بن حبيبٍ البصريُّ (ت١٨٢ هـ) رحمه الله؛ قال الأزهريُّ (ت٣٧٠هـ): «وَقالَ ابن شُمَيل: قالَ يُونُس: لم أسمع أحَدًا من العرب يَقُول: ماءٌ مالح، قالَ: ويُقال: سمَكٌ مالح، وأحسن مِنها سَمَكٌ مَليحٌ ومَملُوح، قالَ: وقالَ أبو الدُّقَيش: ماءٌ مالح، وماءٌ مِلح. قلت: هَذا وإن وُجِدَ في كَلام العربِ قَلِيلًا فهي لغةٌ لا تُنكر»[٤]، ورُوي أنّه أنكره الفرّاء

---

(١) البناية شرح الهداية ٦: ١٨٢.

(٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٣) البحر المحيط ٥: ٤٤١.

(٤) تهذيب اللغة ٥: ٦٤، وانظر اللسان ٢: ٥٩٩.

والمبرِّد[١] رحمهما الله تعالى؛ يقول الألوسي (ت١٢٧٠هـ) رحمه الله: «وقال الخفاجي: الصَّحيح أنّه مسموعٌ من العرب كما أثبته أهلُ اللغة، وأنشدوا لإثباته شواهد كثيرةً. وعليه فمن خطَّأ الإمام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه بقوله: ماء مالح، فقد أخطأ جاهلًا بقدر هذا الإمام، وجَعَلَ بَينَهُما بَرزَخًا، أي حاجزًا، وهو لفظٌ عربيٌّ»[٢].

ولم أقف على نصٍّ قديمٍ يُثبت هذا الاتّهام باللحن في المسألة لأبي حنيفة، بل المتَّهمُ به هو الشّافعيُّ (ت٢٠٤هـ) رحمه الله، ولعلَّه سهوٌ من الألوسيّ (ت١٢٧٠هـ) رحمه الله أو ممَّن نقل عنه، وما يعزِّز هذا التَّرجيح أمورٌ:

الأوَّل: أنّي رأيتُ جمهرة التَّصانيف تعزو هذا اللحنَ المزعوم إلى الشّافعيّ لا إلى أبي حنيفة.

والثّاني: أنّ السّادة الأحناف امتلأت كتبهم الفقهية[٣] بالتنبيه على عدم استعمال تركيب (ماء مالح)؛ لأنّه عندهم لغةٌ رديئة، خلاف كتب الشافعية التي امتلأت ببيان الاستدلال على فصاحته.

الثّالث: أنّ هذا الاتّهام باللحن وجَّهه بعض الأحناف للسادة الشّافعية في معرض انتصاره لأبي حنيفة عند اتّهام الغزاليّ (ت٥٠٥هـ) له باللحن في قوله: «أبا قبيس»، يقول أبو الضّياء الحنفيُّ (ت٨٥٤هـ): «هلا أورد الغَزالِيّ في كِتابه ما أخذ أهل اللُّغة على إمامه في أشياء من الغَلَط؛ الأوَّل: قَوله في

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٤: ١٤١.

(٢) روح المعاني ١٠: ٣٤.

(٣) تبيين الحقائق ٣: ٢١٥، العناية ٧: ٨٣، درر الحكام ٢: ١٩٥، حاشية ابن عابدين ٥: ٢١١.

أحكام القُرآن: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾، أي: لا تكثرَ عيالكم، وإنّما مَعناهُ لا تميلوا، والثّانِي: قَوله في كِتابه هَذا: إنّ الواو للتَّرتِيب، وإنّما هي لمُطلق الجمع، والثّالِث: قَوله في كِتابه: ماء مالح، وإنّما هو ماء مِلح؛ لقَوله تعالى: ﴿مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر ١٢]»[١].

ومهما يكن من أمر فاستعمال: «ماء مالح» مسموعٌ عن العرب، سواء أقاله أبو حنيفة أم قاله الشّافعيّ، وممَّن نقل السَّماع فيه الكسائيُّ (ت١٨٩هـ) وثعلبٌ (ت٢٩١هـ) كما مرّ، والشّافعيُّ (ت٢٠٤هـ) حجّةٌ في اللغة، يمَّم حلقتَه طلابُ العربية، وقد ألّف أحمد بابا التُّنبُكتي (ت١٠٣٦هـ) رسالةً جليلةً سماها «**وسيلتي وشافِعي في ثبوت الاستدلال بألفاظ الإمام الشّافعي**»، فلا يُطعنُ في لغة الشّافعي وهو إمامٌ معتبرٌ فيها، يُنهل من فصاحته كما يُنهل من فقهه، وقال الخطابيُّ (ت٣٨٨هـ): «فيه ثلاث لغات: ماء مِلح، ومالح، ومُلاح، كما قالوا: أُجاج وزُعاق وزُلال، قال: والكلُّ جائز، قال: وإنّما نزل من اللغة العالية إلى التي هي أدنى للإيضاح والبيان وحسمًا للإشكال والالتباس؛ لئلا يتوهَّم متوهِّم أنّه أراد بالملح المذاب فيظنُّ أنّ الطَّهارة به جائزة»[٢].

وقال الفيُّوميُّ (ت٧٧٠هـ): «وَفي نُسخةٍ مِن «التَّهذِيبِ» قُلتُ: ومالِحٌ لُغةٌ لا تُنكَرُ وإن كانَت قَلِيلةً، وقالَ في المُجَرَّدِ: ماءٌ مالِحٌ ومِلحٌ بمَعنًى، وقالَ ابنُ السّيد في مُثَلَّثِ اللُّغةِ: ماءٌ مِلح، ولا يُقالُ: مالِحٌ في قَولِ أكثَرِ أهلِ اللُّغة، وعِبارةُ المُتَقَدِّمِينَ فيه: «وَمالِحٌ قَلِيلٌ»، ويَعنُونَ بقِلَّتِهِ كَونَهُ لَم يَجِئ عَلَى فِعلِهِ، فلَم يَهتَدِ بَعضُ المُتَأخِّرِينَ إلى مَغزاهُم وحَمَلُوا القِلّةَ عَلَى الشُّهرةِ والثُّبُوتِ

---

(١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام ١٩٦.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٤: ١٤١.

ولَيسَ كذلك، بَل هي مَحمُولةٌ عَلَى جَرَيانِهِ عَلَى فِعلِهِ، كَيفَ وقَد نُقِلَ أنّها لُغةٌ حِجازِية، وصَرَّحَ أهلُ اللُّغةِ بأنّ أهلَ الحِجازِ كانُوا يَختارُونَ مِن اللُّغاتِ أفصَحَها ومِن الألفاظِ أعذَبَها فيَستَعمِلُونَهُ؟ ولِهَذا نَزَلَ القُرآنُ بلُغَتِهِم وكانَ مِنهُم أفصَحُ العربِ، وما ثَبَتَ أنّهُ مِن لغتِهِم لا يَجُوزُ القَولُ بعَدَمِ فصاحَتِهِ، وقَد قالُوا في الفِعلِ: مَلَحَ الماءُ مُلُوحًا مِن بابِ قَعَدَ، وقِياسُ هَذا مالِحٌ، فعَلَى هَذا هو جارٍ عَلَى القِياسِ»[1].

٦ـ ذكر الزَّمخشريُّ (ت٥٣٨هـ) في تفسيره، وابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) في أماليّه[2] أنّ التّابعيَّ الجليلَ قَتادة بنَ دِعامة السَّدُوسيَّ (ت١١٧هـ) ـ وهو مُقدَّمٌ في علم العربية والأنساب، والحديث ـ «دخل الكوفة فالتفَّ عليه النّاس، فقال: سلوا عمّا شئتم ـ وكان أبو حنيفة رحمه الله حاضرًا، وهو غلام حدث ـ فقال: سلوه عن نملة سليمان، أكانت ذكرًا أم أنثى؟ فسألوه فأُفحِم، فقال أبو حنيفة: كانت أنثى، فقيل له: من أين عرفت؟ قال: من كتاب الله، وهو قوله: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ﴾ [النمل: ١٨] ولو كانت ذكرًا لقال: قال نملة، وذلك أنّ النَّملة مثل الحمامة والشّاة في وقوعها على الذَّكر والأنثى، فيُميَّز بينهما بعلامة، نحو قولهم: حمامةٌ ذكر، وحمامة أنثى، وهو وهي»[3].

وأظنُّ أنّ هذه الحكاية باطلة؛ فهي مروية من غير سند، وقد خَلَت منها كتب التَّراجم والسِّير، وقد حكم غير واحد من أهل العلم ببطلان وقوعها منهم الألوسيُّ رحمه الله (ت١٢٧٠هـ)؛ قال: «والجزم القول بعدم صحّة

(١) المصباح المنير ٢: ٥٧٨، وانظر: شرح كفاية المتحفظ ٥٤٠-٥٤١.
(٢) الأمالي ٢: ٨٦٠، ومضمونها في كتابيه: شرح الكافية ٨٠٦-٨٠٧، الإيضاح ١: ٥٦٢.
(٣) الكشاف ٣: ٣٥٦.

هذه الحكاية؛ فأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه مَن عَرفت، وإن كان إذ ذاك غلامًا حدثًا، وقتادة السَّدوسي بإجماع العارفين بالرِّجال كان بصيرًا بالعربية، فيبعد كلَّ البعد وقوعُ ما ذكر منهما، والله تعالى أعلم»[١]، ويقول ابن عاشور (ت١٣٩٣ هـ) رحمه الله: «وَغالِبُ ظَنِّي أنّ القِصّة مُختَلقة اختِلاقًا غَيرَ مُتقَنٍ»[٢].

وإن افترضنا جدلًا صِحة الرِّواية والتَّسليمَ بحقيقتها فإنّها لا تقدح في المكانة العلمية لأبي حنيفة؛ فقد ناصره في جوابه بعض العلماء اللغويين المعتبَرين ردًّا على ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) الذي رأى جواب أبي حنيفة وهمًا، وعلى أبي حيّان (ت٧٤٥هـ) الذي حكم على هذا الجواب بضعف صاحبه ومن استحسنه بعده يقول: «وقد استحسن هذا الجواب ضَعَفة أهل العربية مثل: الزَّمخشريّ وغيرِه، وأوردوا ذلك من محاسن المجيب جهلًا منهم بلسان العرب»[٣].

وكلام أبي حيّان في الزَّمخشريّ استقبحه منه تلميذه ناظر الجيش (ت٧٧٨هـ) واصفًا الزَّمخشريَّ بالإمام المبرَّز في الفنون عمومًا وفي علم العربية خصوصًا[٤].

وكان كلام أبي حيّان في كتابه «**البحر المحيط**» في انتقاد الزَّمخشريّ أقلَّ حدّةً منه في كتابه «**التَّذييل والتكميل**». فسبحان الذي يجعل الأمزجة سببًا في لطف الأسلوب وشدّته! يقول أبو حيان في البحر: «وَكَلامُ النُّحاةِ

---

(١) روح المعاني ١٠: ٧٣.

(٢) التحرير والتنوير ١٩: ٢٤٢.

(٣) تمهيد القواعد ٩: ٤٦٠٩. نقلًا عن التذييل الجزء الخامس (دار الكتب المصريّة) ٦٢ نحو.

(٤) تمهيد القواعد ٩: ٤٦٠٩.

عَلَى خِلافِه، وأنّهُ لا يُخبَرُ عَنهُ إلا إخبارَ المُؤَنَّث، سَواءٌ كانَ ذَكَرًا أم أُنثى، وأمّا تَشبيهُ الزَّمَخشَريِّ النَّملةَ بالحَمامةِ والشّاة، فبَينَهُما قَدرٌ مُشتَرَك، وهو إطلاقهما على المذكّر والمُؤَنَّث، وبَينَهُما فرق، وهو أنّ الحَمامةَ والشّاةَ يَتَمَيَّزُ فيهما المُذَكَّرُ مِنَ المُؤَنَّث، فيُمكِنُ أن تَقُولَ: حَمامةٌ ذَكَرٌ وحَمامةٌ أُنثى، فتَتَمَيَّزُ بالصِّفة، وأمّا تَمييزُهُ بَهو وهِي فإنّهُ لا يَجُوز، لا تَقُولُ: هو الحَمامة، ولا هو الشّاةُ، وأمّا النَّملة والقملة فلا يتميَّز فيه المُذَكَّرُ مِنَ المُؤَنَّث، فلا يَجُوزُ فيه في الإخبارِ إلا التَّأنِيثُ»[١].

وممَّن تَبِعَ ابنَ الحاجب رحمه الله في الحكم على أبي حنيفة بالوهم أو الضَّعف في هذه المسألة المراديُّ (ت٧٤٩هـ)[٢] وابنُ عقيل (ت٧٦٩هـ) رحمهما الله تعالى[٣]، وكلاهما تلميذٌ لأبي حيّان؛ فهو من مظاهر التَّلمذة في وضوح التَّأثُّر والتَّأثير.

وبهذا نرى أنّ مسألة تذكير هذه النَّملة أو تأنيثها محلُّ قبول ورفض، وتسليمٍ وردّ، وقد سُوِّد بها الورق، وكأنّ صدورها عن أبي حنيفة مقطوعٌ به، وممّا يعبِّر عن هذا الإطناب في ذكر المسألة المتخيَّلة قول الشّهاب الخفاجي (ت١٠٦٩هـ): «وما نُقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه، من أنّ نملة سليمان عليه الصَّلاة والسلام كانت أنثى استدلالًا بهذه الآية، فيه كلامٌ طويلٌ في شروح «الكشّاف» و«المفصَّل» لا حاجة لنا به»[٤].

---

(١) ٨: ٢٢٠.

(٢) توضيح المقاصد ٣: ١٣٥٤

(٣) المساعد على تسهيل الفوائد ٣: ٢٨٩.

(٤) حاشية الشّهاب على البيضاوي ٧: ٣٨.

وملخَّص رأي المانعين في المسألة أنّهم يرون جواز أن تكون: «النَّملة مذكَّرًا والتّاء للوحدة فتكون تاء «قالت» لتاء الوحدة في «نملة»، لا لكونها مؤنثًا حقيقيًا»، أي: كما أنّ التاء تكون للفرق بين المذكَّر والمؤنَّث مثل: ضارب وضاربة، ومنصور ومنصورة، فهي تأتي أيضًا لبيان آحاد الجنس كنحلة ونحل، ونملة ونمل، فيجوز أن تكون النَّملة مذكَّرًا، والتّاء هنا للوحدة، وقد أُنِّثَ الفعلُ «قالت» باعتبار التَّأنيث اللفظي في «نملة» لا باعتبار التَّأنيث الحقيقيّ لتلك النَّملة.

والسُّؤال هنا للمسلِّم جدلًا بصحّة الحكاية: هل يغيب عن الإمام هذه القاعدة الظّاهرة؟ والجواب: استبعاد ذلك حُسنًا للظنّ بمكانته العلمية، وإنّما عنَّ لأبي حنيفة توجيهٌ آخر عبَّر عنه ابن السكيت، وهو أنّ «الجنس المحتمل للمذكَّر والمؤنث إذا أريد به مذكَّر لا يؤَنثُ الفعل المسند إليه لئلا يقع الالتباس»[1].

وابن السكّيت (ت٢٤٣هـ) عالمٌ معتبر، «أخذ عن أبي عمرو الشَّيباني والفرّاء وابن الأعرابي والأثرم، وروى عن الأصمعي وأبي عبيدة... وكان عالمًا بالقرآن ونحو الكوفيين ومن أعلم النّاس باللغة والشّعر، راوية ثقة، ولم يكن بعد ابن الاعرابي مثلُه»[2].

يقول شرف الدّين الطّيبي (ت٧٤٣هـ) منتصرًا لأبي حنيفة على ابن الحاجب: «وينصره ما نقل عن ابن السكّيت حيث قال: هذا بطّة ذكر، وهذا حمامة ذكر، وهذا شاة ذكر، إذا عنيتَ كبشًا، وهذا بقرة، إذا عنيتَ ثورًا،

---

(١) المجموعة النورانيّة على كافية ابن الحاجب (حاشية عقد النّامي على الجامي ٢: ٣٤٤).
(٢) انظر ترجمته في معجم الأدباء ٦: ٢٨٤٠.

فإن عنيتَ بـه أنثى قلت: هـذه بقرة، فالمذهب ما سلكه الإمـام، والقول ما قالت حَذامِ»[١].

وصوَّب علي بن سلطان القاري (ت١٠٤١هـ) رأيَ أبي حنيفة، واستدل له بحديث النبي ﷺ: «أُمِرتُ بيوم الأضحى عيدًا جَعَله الله لهذه الأمّة». قال له رجلٌ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن لم أجِد إلا مَنِيحة أُنثَى، أفَأُضَحّي بها؟ قال: «لا، ولكن خُذ من شَعرِكَ وأظفارِك، وتَقُصُّ شارِبَك، وتَحلِقُ عانَتَك، فذلك تمامُ أُضحِيَّتِكَ عند الله»[٢]. قال في قوله: (المنيحة)، وعلّة وصفها بلفظة أنثى رغم وجود التّاء «قِيلَ: وصفُ مَنِيحةٍ بأُنثَى يَدُلُّ عَلَى أنّ المَنِيحةَ قَد تَكُونُ ذَكَرًا، وإن كانَ فيها عَلامةُ التَّأنِيث، كَما يُقالُ: حَمامةٌ أُنثَى، وحَمامةٌ ذَكَر، ومِثلُهُ قَولُهُ تعالى: ﴿ قَالَتْ نَمْلَةٌ ﴾ [النمل. ١٨] فإنّ تَأنِيثَ الفِعلِ دَلَّ عَلَى أنّها كانَت أُنثَى عَلَى ما سَبَقَ بَيانُهُ»[٣].

وممّا استُدلَّ به على صحّة قول أبي حنيفة ـ إن صحّت الرواية ـ أنّه لم يرد في القصّة تخطئة جوابه، فلو كان جوابه خطأً ما أُقرَّ على جوابه، قال عبد الحقّ الدهلويُّ الحنفيُّ (ت١٠٥٢هـ): «وقول ابن السكّيت هو الصَّحيح، والظّاهر أنّ الحاضرين في الحلقة كلّهم قرَّروا ذلك، ولم يَرُده أحدٌ»[٤].

فالخلاصة في هذه المسألة: أنّ الحكاية إمّا باطلة فلا اعتراضَ على وهم، وإمّا بافتراض الوقوع كان لها توجيه نصره بعض العلماء.

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن ٣: ١٠٢٢.

(٢) السُّنن الكبرى للنسائي (٤٤٣٩).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣: ١٠٩١.

(٤) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٣: ٢٦.

٧ـ وممّا وقفتُ عليه استشهاد إمام العربية الخليلِ بن أحمدَ الفراهيدي (ت١٧٠هـ) بأبي حنيفة رحمه الله، وذلك عند سؤال اللغويّ الليث بن المظفَّر الخراسانيّ لشيخه الخليل بن أحمد الفراهيدي عن دلالة لفظ (عشرين) «قال اللّيث: قلت للخليل: زَعَمتَ أنّ عشرين جمع عِشر، والعِشرُ تسعةُ أيام، فكان ينبغي أن يكون العشرون سبعة وعشرين يومًا، حتى تستكمل ثلاثة أتساع، فقال الخليل: ثمانيَ عَشَرَ يومًا عِشران، ولمّا كان اليومان من العِشر الثالث مع الثمانية عشر يومًا سمّيته بالجمع. قلت: من أين جاز لك ذلك، ولم تُستَكمَلِ الأجزاء الثّلاثة؟ هل يجوز أن تقول للدّرهمين ودانَقَين: ثلاثة دراهم؟ قال: لا أقيس على هذا، ولكن أقيسه على قول أبي حنيفة؛ ألا ترى أنه قال: إذا طلقتها تطليقتين وعُشر تطليقة فهي ثلاث تطليقات، وليس من التَّطليقة الثّالثة في الطّلاق إلا عُشرُ تطليقة، فكما جاز لأبي حنيفةَ أن يَعتدَّ بالعُشرِ جاز لي أن أعتدَّ باليومين»[1].

ولم ينكر الأزهريُّ عزو هذا النصّ في تهذيبه للخليل، ومن شرطه التَّنبيه، بل ردَّ قياس الخليل على مثال أبي حنيفة قال: «قلت: لا يُشبه العِشرُ التَّطليقة؛ لأنّ بعض التَّطليقة تَطلِيقة تامّة، ولا يكون بعض العِشر عِشرًا كامِلًا، ألا تَرى أنّه لَو قالَ لامرأته: أنت طالقٌ نصفَ تَطلِيقة أو جُزءًا من مِئة تطليقةٍ، كانَ تَطلِيقة تامّة، ولا يكون نصف العِشر وثلث العِشر عِشرًا كامِلًا»[2].

والعجيب الغريب هو تحامل المفسّر الواحديّ (ت٤٦٨هـ) رحمه الله على رأي أبي حنيفة في المسألة، فما وجد إلا تكذيب الرّواية، والهجومَ على

---

(١) العين ١: ٢٤٦، والقضة في مجالس العلماء للزجاجي ١٩٠.

(٢) تهذيب اللغة ١: ٢٦١.

أبي حنيفة قال: «قال النَّحويُّون: وهذا خطأٌ فاسدٌ من الكلام، ولم يقل الخليل هذا، ومتى كان كلام العرب قياسًا على قول أبي حنيفة؟!»[١].

وأرى أنّ إنكار الواحديّ لا معنى له؛ فالقصة في «العين»، وأوردها الزَّجّاجيُّ (ت٣٣٧هـ) أيضًا في مجالسه بزيادات مفيدةٍ ليست في «العين» كما سيأتي.

ويبقى في ختامها وجوب تبيين واحد، وهو هل كان رأي أبي حنيفة قائمًا على اللغة في إيقاع الطّلاق ثلاثًا في قوله السّابق: «إذا طلّقتها تطليقتين وعُشر تطليقة فهي ثلاث تطليقات، وليس من التَّطليقة الثّالثةِ في الطّلاق إلّا عُشرُ تطليقةٍ»؟

يقول العلامة محمَّد الطيِّب الفاسيُّ (ت١١٧٠هـ): إن استشهاد الخليل بأبي حنيفة كان «لِمُجَرَّدِ البَيانِ والإيضاح؛ لأنّ الصَّحِيح أنّ القياسَ عِندهم لا يَدخُلُ اللُّغة، أي لا تُوضَع قِياسًا، كَما حقَّقتُه في شَرح الاقتِراح وغَيرِه من أُصولِ العربية»[٢].

وكلام الفاسي هنا لا يتَّفق مع ما يُنسب إلى أبي عليٍّ الفارسي (ت٣٧٧هـ)؛ فقد ورد أنّ عَضُد الدَّولة البُوَيهيَّ (ت٣٧٢هـ) سأل أبا عليٍّ الفارسيَّ عن أبي حنيفة، وقال: «هل كان يفهم العربية كما كان يفهم الفقه؟ فقال أبو علي: العربية كلُّها قياس، وأبو حنيفة كان ربَّ القياس»[٣].

---

(١) الوسيط ١٠: ٢٣٦.

(٢) تاج العروس ١٣: ٤٨.

(٣) التّعليم (مخطوط) ١١١.

وأرى أنه لو وردت القصّةُ كاملةً في «العين» لخفَّ هذا الاعتراض على أبي حنيفة، وبان أنّ استنباط أبي حنيفة رحمه الله في قضية وقوع الطَّلاق ببعض الطَّلقة الثّالثة هو استعمال لغويٌّ قرآنيّ، والخليل لم يبنِ رأيه على القياس في لفظ (عِشرين) على قياس أبي حنيفة فقط، بل على لغة القرآن أيضًا؛ قال الخليل: «أخذتُ هذا من قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة ١٩٧]، ثم قال: كم أشهرُ الحجِّ؟ فقلتُ: شوّال، وذو القَعدة، وعَشرة من ذي الحِجّة، فقال: قد سمَّى الله جلَّ وعزَّ شهرين وعشرة أيام أشهرًا، وقال أبو حنيفة: إذا قال الرَّجل لامرأته: قد طلَّقتك تطليقتين وثلثًا، طلقت ثلاثًا»[١].

إنّ استدلال الخليل يُبيّن أنّ العَصبية المذهبية بين المِصرين لم تكن عدائيةً مبنية على الانتقاص والقذف كما حدث في مراحلَ زمنية لاحقة، وتُظهر إجلال شيخ النَّحويين الخليل لأبي حنيفة النُّعمان رحمهما الله تعالى.

٧ـ نقل أهل اللغة والتَّفسير ما يُنسب إلى أبي حنيفة رحمه الله من قراءات أو ما لاحظه من اختلاف في القراءات، فقبلوها ووجَّهوها رغم عدم وجود إسناد قويٍّ في القراءة إلى أبي حنيفة، وفي هذا الأمر تقويةٌ للغة أبي حنيفة، فاكتفَوا بما نُسب إليه من قراءات لحملها على السَّلامة اللغوية، قال ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) عن قراءة أبي حنيفة: «وقد أفرد أبو الفضل الخزاعيُّ قراءته في جزء رويناه من طريقه، وأخرجها الهذليُّ في «كامله» إلا أنه تُكُلِّم في الخزاعي بسببها كما تقدَّم في ترجمته، وفي النَّفس من صحَّتها شيء، ولو صَحّ سندُها إليه لكانت من أصحِّ القراءات»[٢]، وقال أيضًا: «وَقَد راجَ ذلك عَلَى أكثَرِ

(١) مجالس العلماء ١٩٠.

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء ٢: ٣٤٢.

المُفَسِّرِينَ ونَسَبَها إلَيهِ وتكَلَّفَ تَوجِيهَها، وإنّ أبا حنيفةَ لَبَرِيءٌ مِنها»[١].

وقد أفرد بعض القراء المعاصرين جزءًا في قراءة أبي حنيفة سماه «النُّكت اللطيفة في قراءة الإمام أبي حنيفة»[٢] جمع فيه انفراداتِ أبي حنيفة عن الكوفيين.

وقد يسأل سائل فيقول: إن كان المقرئ أبو الفضل محمَّد بن جعفر الخزاعيُّ (ت٤٠٨هـ) قد اتُّهم بوضعها فلماذا اعتنى بها المفسِّرون وتكلَّفوا توجيهها على قانون الصَّنعة النَّحوية؟

يرى الكاتب أنّ الزَّمخشريَّ (ت٥٣٨هـ) رحمه الله هو أوَّلُ المفسِّرين الذين اعتنَوا بهذه القراءة، وأنّ فعله هذا كان نتاج تدبُّر سليم، ولم يكن هوًى متَّبعًا، وذلك لأمرين:

الأوَّل: أنّ اتهام الخزاعيّ (ت٤٠٨هـ) بأنّه واضعُ القراءة فيه تسرُّع؛ فالقراءة موجودةٌ قبل الخزاعيّ، ولكنَّه هو من أفردها بالتَّأليف ونسبها للإمام، فاعتُبر واضعًا لها على الإمام، وقد أبان ابن الجزريّ أنّ أبا الفضل الخزاعيَّ المذكورَ ثقة، وأنّ القراءةَ وما فيها من خروج عن مشهور القراءات هي نتاج الحسن بن محمَّد صاحب أبي حنيفة؛ قال ابن الجزري: «حكى أبو العلاء الواسطيُّ أنّ الخزاعيَّ وضع كتابًا في الحروف نسبه إلى أبي حنيفة، فأخذتُ خطَّ الدّارقطني وجماعة أنّ الكتاب موضوع لا أصل له، فكَبُر ذلك عليه،

---

(١) النشر في القراءات العشر ١: ١٦.

(٢) جمعها إبراهيم ضمرة سنة ٢٠١٤م، مودع في دار المكتبة الوطنية الأردنية دون ذكر دار النشر.

ونزح عن بغداد. قلت: لم تكن عهدةُ الكتاب عليه، بل على الحسن بن زياد كما تقدَّم، وإلا فالخزاعي إمام جليل من أئمة القراء الموثوق بهم»[١].

فظاهر أنّ الزَّمخشريَّ يعرف قيمة الخزاعيِّ ورسالَته، وهو حنفيٌّ بصيرٌ بالفقه الحنفيّ، ويعلم أنّ الأحناف مختلفون في مسألة فساد الصَّلاة بفساد الإعراب، وأنّ قراءة أبي حنيفة موجودة بين ظهرانَيهم؛ فالخزاعيُّ لم يأتِ بها من تلقاء نفسه، بل نقلها من سلسلة ممتدّة حتى الحسنِ بن زياد اللؤلؤي تلميذ أبي حنيفة.

والحسن بن زياد المذكور كان له ابن اسمه محمَّد كان ضعيف الرّواية جدًّا في القراءة، وهو من روى القراءة بهذه العُهدة إلى أبي حنيفة[٢]، ولكنَّه عُرف بمنزلته الفقهية الكبيرة.

الثّاني: أن كتاب «قراءة أبي حنيفة» للخزاعي قد جعله الإمام المقرئ أبو القاسم الهذليُّ (ت٤٦٥هـ) من مصادره في كتابه «الكامل في القراءات والأربعين الزّائدة عليها»، وهذا الكتاب لا يُنكر على من قرأ به، قال ابن الجزري: «أمّا مَن قَرَأ بـ«الكامِلِ» لِلهُذَلِيّ، أو «سُوقِ العَرُوسِ» لِلطَّبَرِي، أو «إقناعِ الأهوازِي»، أو «كِفايةِ أبي العِز»، أو «مُبهِجِ سِبطِ الخَيّاط»، أو «رَوضةِ المالِكِي»، ونَحو ذلك عَلى ما فيه مِن ضَعِيفٍ وشاذٍّ عَنِ السَّبعةِ والعَشَرةِ وغَيرِهِم، فلا نَعلَمُ أحَدًا أنكَرَ ذَلِك، ولا زَعَمَ أنّهُ مُخالِفٌ لِشَيءٍ مِنَ الأحرُفِ السَّبعة، بَل ما زالَت عُلَماءُ الأمّةِ وقُضاةُ المُسلِمِينَ يَكتُبُونَ خُطُوطَهُم ويُثبِتُونَ شَهادَتَهُم في

(١) غاية النهاية في طبقات القراء ٢: ١١٠

(٢) المصدر السابق ١: ٢١٣.

إجازاتِنا بمِثلِ هَذِهِ الكُتُبِ والقِراءاتِ»[١]. فالزَّمخشريُّ (ت٥٣٨هـ) وجد هذا الكتاب أمامه، والنّاس تقرأ منه، فلا عجب أن يورد قراءة أبي حنيفة في تفسيره.

وأُنبِّه أوَّلًا على أنّني لم أقف على اعتراض من أبي حيّان على الزَّمخشري في إيراده لقراءة أبي حنيفة بدعوى بطلانها من حيث العربيةُ أو من حيث سندُها، بل وجدتُه أقرَّ كلَّ توجيهات الزَّمخشريِّ لها على خلاف عادته في التَّعقُّب والنَّقد، وهذا هو المتَّسق مع علم أبي حيّان ومنزلته المتقدِّمة في علم القراءات، فلن ينكر على الزَّمخشريِّ هذا الإيراد، وهو ممَّن له عنايةٌ تامّةٌ بكتاب «الكامل» للهذلي، حتى جعله من مصادره في تفسيره العظيم «البحر المحيط»[٢].

والأمر الثّاني: أنّ هذه القراءة لها سندٌ آخرُ يتَّصل بأئمّة آخرين من غير أبي حنيفة، ولا يُبنى على وجه من وجوه توجيهها معنًى يخرج عن أصول الإسلام ومكارم الشَّريعة، بل إنّ الزَّمخشريَّ بإيرادها يفيد أمرًا موجودًا في المذهب الحنفيِّ متصلًا بقضية فقهية هي جواز الصَّلاة أو منعُها بالقراءة الملحونة.

وأكثر ممّا نختاره ـ لضيق المقام ـ من قراءته للاستشهاد بها في اللغة والنَّحو نُقولُ أبي حيّانَ (ت٧٤٥هـ) لها لإمامته في القراءات والعربيّة، قال: «وَقَرَأَ الجُمهُورُ: ﴿أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ بالياءِ مِن: أتَمّ، ونَصبِ الرَّضاعة، وقَرَأ مُجاهِد والحَسَن وحُمَيد وابنُ مُحَيصِن وأبو رَجاءٍ: (تَتِمَّ)، بالتّاءِ مِن تَمّ، ورَفعِ الرَّضاعة. **وقَرَأ أبو حنيفة** وابنُ أبي عَبلة والجارُودُ بنُ أبي سَبرةَ كَذَلِك، إلا

(١) النشر في القراءات العشر ١: ٣٥-٣٦.

(٢) انظر ٧: ١٧٩، ٨: ٣١٢، ٩: ٣٠، ١٠: ١٣٨.

أنّهم كَسَرُوا الرّاءَ مِنَ الرَّضاعة، وهي لُغةٌ: كالحَضارةِ والحِضارة، والبَصريُّونَ يقولون بفَتحِ الرّاءِ مَعَ الهاءِ وبِكَسرِها دُونَ الهاء، والكُوفيونَ يَعكِسُونَ ذلك»[١].

وقال أبو حيّان: «وَقَرَأ أبو حنيفةَ: بأبدانِكَ، أي: بدُرُوعِك، أو جُعِلَ كُلُّ جُزءٍ مِنَ البَدَنِ بَدَنًا، كَقَولِهِم: شابَت مَفارِقُهُ»[٢].

وقد استشهد بهذه القراءة لإثبات أنّ البدن يُطلق في لغة العرب على الدِّرع[٣]، ونقلوا عنه قراءته برفع (إبراهيم) في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾ [البقرة ١٢٤]، ووجَّهوها على معنى: اختبره هل يستجيبُ له دعاءَه ويتَّخذه خليلًا أم لا»[٤]، كما وجَّهوا قراءته بالرَّفع في لفظ إبراهيم أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [العنكبوت ١٦] على أنّه مبتدأ، والتَّقدير: ومن المرسلين إبراهيمُ إذ قال لقومه[٥].

وقرأ رحمه الله لفظ الجلالة بالرَّفع في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر ٢٨] أي: يُجلُّ اللهُ العلماء ويُعظِّمهم. قال أبو حيّان: «وقَرأ الجُمهُورُ بنَصبِ الجَلالةِ ورَفعِ العُلَماء، ورُوِيَ عَن عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ وأبي حنيفةَ عَكسُ ذلك، وتُؤُوِّلَت هذه القِراءةُ عَلَى أنّ الخَشيةَ استِعارةٌ لِلتعظِيم؛ لِأنّ مَن خشي وهابَ أجَلَّ وعَظَّمَ مَن خشيهُ وهاب، ولعلَّ ذلك لا يَصِحُّ عَنهُما، وقَد رَأينا كُتُبًا في الشواذّ، ولَم يَذكُرُوا هذهِ القِراءة، وإنّما ذَكَرَها الزَّمَخشَرِيّ،

---

(١) البحر المحيط ٢: ٤٩٨.

(٢) البحر المحيط ٦: ١٠٣، وانظر: أنوار التنزيل ٣: ١٢٣، مدارك التّنزيل ٢: ٣٩.

(٣) الزّواجر عن اقتراف الكبائر ١: ٥٨.

(٤) الكشّاف ١: ١٨٣، الكامل في القراءات ٤٩١، البحر المحيط ١: ٥٩٩.

(٥) الكشّاف ٣: ٤٤٧، أنوار التنزيل ٤: ١٩٠، البحر ٨: ٣٤٦.

وذكَرها عن أبي حَيوةَ أبو القاسمِ يُوسُفُ بنُ جُبارةَ في كِتابِهِ الكامِلِ»[١]، وليس في قوله: «ولعلَّ ذلك لا يَصِحُّ عَنهُما» طعنٌ في سلامة القراءة من حيث اللغة؛ فالمعنى مستساغ بل لغرابته، وقال الرّازي (ت٦٠٦هـ) في هذه القراءة: «فَفي هذه القِراءةِ نِهايةُ المَنصِبِ لِلعُلَماءِ والتَّعظِيمِ»[٢]، ومثله عند البيضاوي (ت٦٨٥هـ)[٣] والنَّسفي (ت٧١٠هـ)[٤].

هذه بعض القراءات وتوجيهها أوردتُها، وما وجدتُ من المُعربين لها من أنكر توجيهها نحويًا؛ فقد عُدَّت مقبولةً في الصّناعة النَّحوية رغم انفرادها عن القراءات المشهورة[٥].

٨ـ لمّا جاء أبو حيّان على قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ﴾ [الغاشية: ٦] ذكر أنّ أبا حنيفة فسّره بالشِّبرق، ولكنَّه شُوِّش عليه فلم يدر أهو أبو حنيفة النُعمان الفقيه أو أبو حنيفة الدِّينوريُّ اللغوي (ت٢٩٠هـ) قال: «الضَّرِيع: قالَ أبو حنيفةَ ـ وَأظُنُّهُ صاحِبَ النَّباتِ ـ الضَّرِيعُ: الشِّبرِق، وهو مَرعَى سُوءٍ لا تَعقِدُ السّائمةُ عَلَيهِ شَحمًا ولا لَحمًا...»[٦]. فلو كان أبو حنيفة النُّعمانُ متروكًا في علم العربية ما وقع أبو حيّان رحمه الله في هذا التَّشويش والتردُّد، ولحكم بأنّه الدِّينوري اللغوي.

---

(١) البحر المحيط ٩: ٣١.

(٢) مفاتيح الغيب ٢: ٤٠٧.

(٣) أنوار التنزيل ٤: ٢٥٨.

(٤) مدارك التنزيل ٣: ٨٧.

(٥) انظر كتاب مناقب الإمام الأعظم للكردري ٢: ٣٣؛ فقد أفرد لها فصلًا مستقلًا ووجّهها بمقتضى قانون العربيّة.

(٦) البحر المحيط ١٠: ٤٦٠.

٩ـ ومن علمه بالعربية معرفته بتعدُّد وجوه التَّفسير المبنيِّ على قواعد النَّحو، ويكفي نقلُ أبي حيّان له، وعدم تعقُّبه بشيء؛ ففي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ [محمد ٤]، بيَّن أبو حيّان أنّ أبا حنيفة رحمه الله يرى أنّ تعلُّقَ حتى الغائية في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] له ناحيتان، قال: «وَعِندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ الله: إذا عُلِّقَ بالضَّربِ والشَّدّ فالمَعنَى: أنَّهُم يُقتَلُونَ ويُؤسَرُونَ حَتَّى تَضَعَ جِنسُ الحَربِ الأوزار، وذلك حَتَّى لا يَبقَى شَوكةٌ لِلمُشرِكِين، وإذا عُلِّقَ بالمَنِّ والفِداء، فالمَعنَى: أنَّهُم يُمَنُّ عَلَيهِم ويُفادُونَ حَتَّى تَضَعَ حَربُ بَدرٍ أوزارَها»[1].

(١) البحر المحيط ٩: ٤٥٣.

المبحث السادس
حكم اللحن العارض أو اللحن المتعمد
على المنزلة النحوية لموقعه

المبحث السادس
حكم اللحن العارض أو اللحن المتعمد
على المنزلة النحوية لموقعه

نقصد باللحن العارض هنا: اللحن الذي يقع فيه المتكلّم سهوًا لغلبة أمرٍ ما، وباللحن المتعمَّد: اللحن الذي يقع فيه المتكلّم قصدًا منه الوقوع فيه.

واللحن العارض واللحن المتعمَّد يختلفان عن اللحن النّاشئ عن الجهل؛ فهذا الأخير ناتجٌ عن عدم المعرفة بالقوانين اللغوية، ويقع فيه اثنان مذمومان هما: رجل لا يدري القوانين ويدري أنّه لا يدريها، ورجلٌ لا يدري القوانين ولا يدري أنّه لا يدريها.

واللحنُ إن وقع من مُتعمِّدٍ إيقاعَه لغير غاية حسنةٍ فهو فعلٌ مذموم، ووصفٌ مرذول، ويزداد القبحُ إن كان إيقاعه اللحن تعمُّدًا بدعوى عدم أهمية النَّحو، فتلزمه التَّوبة، وقد يجرُّه فعلُه إلى أن يؤدِّبه الإمام لخطر دعواه[1].

واللحن العارض أو المتعمَّد لمن تصدَّر للمناظرة والتَّدريس والإفتاء وقع فيه أئمّةُ الصّناعة النَّحوية كما سيأتي، ولا يكون وقوعُه دليلًا على الضَّعف في عدم المعرفة بالقواعد؛ إذ إنّه قد يخاطب العامّة فلا يتحفَّظ، أو يغلبُه الطَّبعُ في غير حِلق العلم فلا يُعمل قانون التلفُّظ.

---

(١) انظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد ١: ٤٧٦-٤٧٧.

وقد استمعنا في عصرنا هذا إلى علماءَ في النَّحو واللغة ألقاهم السَّهو البشريُّ أو التَّسامح مع العامّة في دائرة اللحن، وهم أجلاء يعرفون جزئيّات القواعد وكليّاتِها، ولا ينكر هذا إلا جاحدٌ أو معاند.

وقد ورد ركوب اللحن عن فحول النَّحويين عمدًا لا سهوًا من أجل تفهيم العوامّ، فما عُدُّوا لذلك ضعفاءَ في صنعة النَّحو؛ فالحكم بالعلم أو بالجهل النَّحويّ يعيب صاحبه إمّا بكثرة اللحن في الكلام، وإمّا بالجهل بالقواعد فلا يدري القائل أوافق كلام العرب أو لم يوافقه.

وقد رُوي أنّ أبا عمرو بنَ العلاء (ت١٥٤هـ) ـ وهو من خلَقوا اسمَه في رواية الطَّعن على أبي حنيفة ـ «كان إذا تكلَّم مع أهله لا يقيم كلمةً من الإعراب، ثم إذا وصل الجامع مزج الإعراب بالتسمُّح، ثم إذا توسَّط المِربَد لم يُؤخذ عليه حرفٌ واحد، ولمّا سُئل عن ذلك قال: لأنّا إذا كلَّمناهم بما يخالف طبائعَهم ثقُلنا على أنفسهم»[1].

وجاء أنّ الفرّاء (ت٢٠٧هـ) شيخَ الكوفيين وقع منه اللحن مراتٍ؛ لا لأنّه جاهلٌ بالقواعد فهذا «دونه خرط القَتاد»، ولكنَّه قد لا يتحوَّط في الكلام طبعًا فيسقط في اللحن، وهذا السُّقوط لو تحوَّط له ما وقع، ومن هذا اللحن أنّه دخل على هارون الرَّشيد (ت١٩٣هـ) «فتكلَّم بكلامٍ لَحَن فيه مرّات، قال جعفر بن يحيى: إنّه لحَنَ يا أمير المؤمنين. فقال الرَّشيدُ للفرّاء: أتلحَن؟ قال: يا أمير المؤمنين، إنّ طباع أهل البدو الإعرابُ، وطباعَ أهل الحضَر

(١) الإبانة في الردّ على المشنّعين على أبي حنيفة ١٤١، وانظر: تأنيب الخطيب ٥٥.

اللَّحنُ؛ فإذا تحفَّظتُ لم ألحَن، وإذا رجعتُ إلى الطَّبع لحنت. فاستحسن الرَّشيدُ قوله»[١].

وفي رواية قال: «وَإذا تكَلَّمتُ مُرسلًا رجعتُ إلى الطِّباع»[٢].

ويذكر الفرّاء أنّه سمع شيخه إمام الكوفيين الكسائيّ (ت١٨٩هـ) يقول: «ربَّما سبقني لساني باللحن فلا يمكنني أن أردّه»[٣].

وذكر الأزهريُّ (ت٣٧٠هـ) أنّ أبا العبّاس ثعلبًا (ت٢٩١هـ) ـ وهو إمام الدُّنيا في زمانه ـ سُئل عن «كتاب العين»، فقال: «ذاك كتاب مليء غدد، قال (أي: الأزهريُّ): وهذا لفظ أبي العبّاس، وحقُّه عند النَّحويين مليءٌ غددًا، ولكن كان أبو العبّاس يخاطب العامّة على قدر فهمهم»[٤].

ونقل القفطيُّ (ت٦٤٦هـ) في ترجمة ثعلب: «وكان لا يتكلَّف إقامة الإعراب في كلامه إذا لم يخش لبسًا في العبارة، وذُكر ذلك لإبراهيم الحربيّ رحمه الله فقال: أيش يكون إذا لحن في كلامه؟ كان هشامٌ النَّحويُّ يلحن في كلامه، وكان أبو هريرة يكلّم صبيانه بالنّبطية»[٥].

ووصل الأمر إلى أن ألَّف عمرُ بن شبّة النُّميري (١٧٣-٢٦٢هـ) ـ وهو نحويٌّ بصريٌّ متقدّم ـ كتابًا سمّاه «كتاب النَّحو ومن كانَ يلحن من النَّحوِيين»[٦]،

---

(١) طبقات النّحويين واللغويين ١٣١.

(٢) تاريخ العلماء النّحويين ١٨٨.

(٣) إنباه الرُّواة ٢: ٣٦٢.

(٤) تهذيب اللغة ١: ٢٥، ونقلها ياقوت في معجم الأدباء ٥: ٢٢٤٥.

(٥) إنباه الرُّواة ١: ١٧٥.

(٦) معجم الأدباء ٥: ٢٠٩٣، بغية الوعاة ٢: ٢١٩.

فنسبهم إلى علم النَّحو، وقد وقع منهم الخطأ في قواعده، وما أخرجهم ذلك عن دائرة النَّحو وأهله، وبيَّن هذا التَّأليف أنّ وقوع اللحن من النَّحويين قديم؛ فابن شبّة مولود في زمن الخليل وسيبويه، وهو من أهل البصرة.

وتبع الحسنُ بن عبد الله بنِ سعيد العسكريُّ (ت٣٨٠هـ) ابنَ شبّة، فكتب عمَّن كانوا خواصَّ العلماء، وهم صفوة الصَّفوة، ووقع منه اللحن منهم، ولم يقتصر فيه على النَّحويين فقط بل ضمَّ غيرَهم، ووسمه بـ**«كتاب ما لحن فيه الخواصّ من العلماء»** قال عنه القفطيُّ: «وهو كتاب معتبر»[١]، فما حُكم على هؤلاء الخاصّة بهذه الإيرادات والحكايات بعدم معرفة قوانين العربية، ولا وسِمُوا بالجهل فيها.

وهَب أنّ أبا حنيفة رحمه الله قد لحن في قوله: (بأبا قبيس)، فهل هو لحنٌ عارضٌ أو هو لحنُ الجاهلِ بعمل حرف الجرّ الذي لا يغيب عن ضعفاء طلاب مدارسنا اليوم؟!

وباللحن العارض تأوَّل بعض العلماء ما نُسب إلى أبي حنيفة؛ قال القاضي أبو جعفرٍ البلخيُّ الشّرماري (ت٤٧٥هـ): «ثمَّ لو صحَّ ذلك تقديرًا لحُمل على أنّه يجوز ترك الإعراب إذا لم يكن المخاطب من أهله؛ لئلا يُستثقل على السامع، وقد رُوي عن عمر بن العلاء أنّه كان يتكلَّم مع أهله فلا يقيم إعراب كلامه»[٢].

وقال شرف الدّين القربتي اليمني (العاشر): «وإن سلَّمنا أنّ هذا لحن لا وجه له على عدم المعرفة فإنّ كثيرًا من علماء العربية يتكلَّم بلسان العامّة،

---

(١) إنباه الرّواة ١: ٣٤٦.

(٢) الإبانة في الرد على المشنعين على أبي حنيفة ١٤١.

ويتعمَّد النُّطق باللحن، بل قد يتكلَّم العربيُّ بالعجمية، ولا يقدح ذلك في عربيته...»[١].

إنّ اللائق بالمكانة العلمية لأبي حنيفة، والمتَّسقَ مع روايات تاريخية كثيرة أثنت على عقله واستنباطاته، يميل بنا من غير تردُّدٍ إلى أنّ لحنه ـ إن افترضنا وقوعه ـ قد يكون سببُه سرعةَ لسانه كما حدث للكسائي، أو إرادتَه تفهيم العامّة كما فعَل ثعلب، أو غلبةَ الطّبع أحيانًا كما اعتلَّ به الفرّاء. ورحم الله مسعود بن شيبة في قوله: «وقد أخذ النّاسُ على الشُّعراء في الجاهلية والإسلام الخطأ في المعاني والإعراب، وهم أهل اللغة، وبهم يقع الاحتجاج. فهل أبو حنيفة إلا كواحدٍ منهم؟»[٢].

(١) قلائد عقود الدُّرر والعقيان في مناقب أبي حنيفة النعمان، (مخطوط) ٨٠.

(٢) التّعليم في الرد على الجويني والغزالي (مخطوط) ١١٤.

المبحث السابع
أثر الرواية التاريخية الملحنة
في مكانة أبي حنيفة الفقهية واللغوية

المبحث السابع
أثر الرواية التاريخية الملحنة
في مكانة أبي حنيفة الفقهية واللغوية

قد أثَّرت هذه الرّواية التّاريخية الملحَّنة لأبي حنيفة تأثيرا ظاهرًا عند بعض العلماء الذين جاؤوا من بعده، ممَّن كان على مذهبه أو ممَّن لم يكن على مذهبه، لا سيَّما أنّ بعض من ردَّدها علماءُ معتبَرون في الأمّة، وقد رأيتُ أن أقسم هذا المبحث في مطلبين:

الأوَّل: بيان أثرها في الحطِّ من منزلته العلمية.

الثّاني: بيان أثرها النَّفسيّ والعلميّ على السّادة الحنفية.

ولا يتوهَّم متوهِّمٌ أنّ هذا الأثر زال وبقي في بطون كتب التّاريخ، بل ما زال باقيًا أثره في عصرنا يردده بعض النّاس، ولعلّ هذا الكتاب دليلٌ على هذا الأثر. فلولا الحاجة الدّاعية إلى إزالة الشُّبهة وبيانِ حقيقة المَثلَبة ما خُطَّ فيه كلمةٌ واحدةٌ؛ فأبو حنيفة ممَّن جاز القنطرة كما قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى[1].

---

(١) انظر توطئة هذا الكتاب في فضل أبي حنيفة ص٢٥.

المطلب الأول
بيان أثرها في الحط من منزلته العلمية

ظاهرٌ أنّ أثر هذه الرّوايةِ القادحة في منزلة أبي حنيفة من علم العربية قد بدأ مذ وُجدت، فوضعُها كان مقصودًا به أن ينفضّ النّاس عن إمام كبيرٍ أُوتي سَعة في العلم، وبسطةً في الجدل.

أدّى هذا الوضع لهذه الرّواية أو غيرها من الروايات الثّالبة إلى أنّ تأثّر بها بعض الفُضلاء، فأطلقوا أحكامًا تأسيسًا على ما سمعوا فنبّهوا وحذّروا، والنّاس قد تأخذ بما يُشاع ويُذاع فيصير كأنّه حقيقةٌ ثابتة، ومسلَّمةٌ مقرَّرة، وبعض العلماء قد انعكس قبوله لهذه الرّواية على تقريراته وتحريراته كما سترى.

ولكن وجد الكاتب أنّ من أهم تأثير هذه الرّواية القادحة في علم العربية ما قام به إمام الحرمين الجوينيُّ (ت٤٧٨هـ)، وناصره تلميذه أبو حامدٍ الغزاليُّ (ت٥٠٥هـ) في زمن شبابه؛ فقد سَلَبا صفة المجتهد من أبي حنيفة؛ لأنّه لا يُتقن علم العربية كما تقول تلك الرّواية، ومن شروط المجتهد في مقرَّرات الأصول أن يكون عالمًا بالعربية، يقول إمام الحرمين الجوينيُّ: «وأمّا أبو حنيفة فما كان من المجتهدِين أصلًا؛ لأنّه لم يعرف العربية حتى قال: ولو رماه بأبا قبيس، وهذا لا يخفى على من شَدَا أدنى شيء من العربية»[1]، ورماه

(١) البرهان ١٣٣٥-١٣٣٦.

أيضًا بعدم معرفة العربية في كتابه «مغيث الخلق في ترجيح القول بالحقّ»، وإن لم يصرّح برواية أبي قبيس[١].

وقال الغزاليُّ: «وأمّا أبو حنيفة فلم يكن مجتهدًا؛ لأنّه كان لا يعرف اللغة، وعليه يدلُّ قوله: ولو رماه بأبو قبيس»[٢].

وننبّه هنا على أنّا الغزاليَّ رحمه الله ـ وإن ذكر أبا حنيفة بالإمامة ووصفه بالعلم في كتابيه «**إحياء علوم الدّين**»[٣] و«**المستصفى**»[٤]، وهما متأخّران عن «المنخول» في زمن التّأليف ـ فإننا لا نجد تراجعًا لفظيًّا عن هذه الرّواية، وهو ما استوجب ذكر الغزاليِّ هنا، وسيأتي بيان موقف الغزالي قريبًا.

وقد تأثّر نزر يسيرٌ ممَّن كتب في التّاريخ الفقهيِّ الإسلاميِّ بهذه الرّواية لا سيَّما الشّيعة، وممَّن جعلها أمرًا مُسلَّمًا فأخطأ المؤرخُ الفقيه المغربي محمَّد ابن الحسن الحجوي (ت١٣٧٦هـ) فقال مقررًا حقيقة ضعف أبي حنيفة في علم العربية معتمدًا على رواية ابن خلّكان التي سبق بيانها: «وكان يُعاب بقلّة العربية؛ فمن ذلك ما رُوي أنّ أبا عمرو بنَ العلاء...»[٥]، وسرد تلك الرّوايةَ المعروفة، ولَيْته حقَّق المسألة، ولكنَّه التّسليم بالشّائع دون بذل الجهد، ومن سوء الأمر أن يكون هذا الكتاب مرجعًا كبيرًا للكتابة عن تاريخ الفقه الإسلاميّ يتلقَّف منه الباحثون الجدد كثيرًا من المعلومات والنتائج.

---

(١) ص٢٣.

(٢) المنخول من تعليقات الأصول ٥٨١.

(٣) ١: ٢٤، ٢٨.

(٤) انظر ص٣٧٠، فقد أجاز تقليد مذهب أبي حنيفة.

(٥) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١: ٤١٥.

رد الشافعية طعن الجويني والغزالي:

لا تكاد تجد متابعةً لقول الجوينيّ والغزاليّ رحمهما الله تعالى في كتب أصول الفقه أو في مسائل الفقه في نقد أبي حنيفة بالضَّعف في العربية، بل تلاشى هذا الظنّ، وصرنا نرى توجيهًا من السّادة الشّافعية رحمهم الله لكلام أبي حنيفة على مقتضى الصّناعة النَّحوية، ولعلَّ مرجعَ ذلك يعود إلى الجويني والغزالي؛ فالجوينيُّ رحمه الله اختفت حدَّتُهُ في كتابه «الغياثي»، وذكر أنّ أبا حنيفة إمامٌ متَّبع[١].

والغزاليُّ عظَّم أبا حنيفة في كتابيه العظيمين **«المستصفى»** و**«الإحياء»** كما مرَّ ذكر ذلك قريبًا، ويحكم الفقيهان المؤرِّخان محمَّد بن يوسفَ الصّالحيُّ الشّافعيُّ (ت٩٤٢هـ) وابن حجر الهيتمي الشّافعي (ت٩٧٤هـ) بالشكِّ في صحّة نسبة هذا القول للغزالي أو أنّ الغزاليَّ ألَّفه في حال ابتداء أمره، فلمّا وصل للكمال العلميّ تراجع عن قوله[٢].

وما أطمئنُّ إليه هو أنّ الغزاليَّ رحمه الله كان ألَّف كتابه **«المنخول»** في شبابه وفي حياة أستاذه الجويني إمام الحرمين، وكان متأثّرًا بأستاذه الجويني رحمه الله في هذا الطَّعن، ثمَّ زال هذا الطَّعن بعد الترقّي في العلم والزُّهد، وهو ما يراه شيخ الإسلام العلاءُ البُخاري الحنفي (ت٨٤١هـ) رحمه الله؛ فقد نقل أنّ الغزاليَّ كتبه ثمَّ لمّا ترقّى إلى درجة الاجتهاد في العلم كشطه في نسخته، وتعذَّر عليه كشط ما في باقي النُّسخ الأخرى لمّا انتشرت[٣]، وقد فات هذا

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ٢٩٨.

(٢) عقود الجمان ٤٨، الخيرات الحسان ٥١.

(٣) عقود الجمان ٤٩.

التَّنبيهُ محقّق «المنخول» رحمه الله. فليته أثبت هذا التَّنبيه النَّفيس في الحاشية لينبِّه القرّاء على حقيقة المسألة وما فيها من تعليقات وتنبيهات.

ومن أمثلة نصرة الشّافعية لأبي حنيفة في هذه المسألة قول سراج الدّين الشّافعيّ الشَّهير بابن المُلقّن (ت٨٠٤هـ) لمّا أورد (ولو رماه بأبا قبيس): «هكذا لفظه: بـ «أبا قبيس»، وهو لغةٌ في (أبا) مثل عصا»[١]، فبان أنّه لم يقلّد الجوينيَّ في القول بالضَّعف والخروج على مقتضى القواعد، بل خرَّجها على وجهٍ نحويٍّ كما بان لك.

ومنه نقل كمال الدِّين الدَّمِيريّ الشّافعيّ (ت٨٠٨هـ) الاعتذار عن أبي حنيفة وتخريجها على لغة الكوفيّين الَّذين يُعربون الأسماء السّتّة بالألف في الأحوال الثَّلاثة، وأبو حنيفة رحمه الله من أهل الكوفة[٢].

ويقول شمس الدِّين البِرماويُّ الشّافعيُّ (ت٨٣١هـ) تعليقًا على حديث عائشة رضي الله عنها في الصَّحيح: (ألا يُعجِبكَ أبو فُلان، جاءَ فجَلَسَ إلى جانِبِ حُجرَتي، يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ الله ﷺ): «(يُعجبك) بسكون العين، ويُروى بفتحها، وتشديد الجيم، (أبو فُلان) في بعضها: (أبا فُلان)، وهو جائزٌ على لغة من قال: ولو ضربهُ بأبا قُبيس»[٣]، ويقول أيضًا في توجيه قول ابن مسعود في الصَّحيح: (أنت أبا جهل)[٤]: «(أبا جهل) نُصب بالنِّداء؛ أي: أنت مَصروعٌ يا أبا جهل، أو هو على مذهب مَن يقول: ضربه بأبا قُبيس...»[٥]. فقد صارت

---

(١) المعين على تفهُّم الأربعين ٢٠٨

(٢) حياة الحيوان الكبرى ١: ٢٠٣.

(٣) اللامع الصّبيح بشرح الجامع الصّحيح ١٠: ١٤٣

(٤) صحيح البخاري (٣٧٩٥).

(٥) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ١١: ٢٣.

هذه الكلمةُ المتَّهمةُ باللحن كالمثال العربيّ الفصيح المنقول النَّقل الصَّحيح للاستدلال به على التَّقعيد في قوانين العربية.

ويتمثَّلُ ابنُ حجر الهيتميُّ الشَّافعيُّ (ت٩٧٤هـ) رحمه الله بقول أبي حنيفة: (ولو رماه بأبو قبيس) في شرحه على كتاب «منهاج الطَّالبين وعُمدة المفتين» للنووي (ت٦٧٦هـ)، وذلك عند قوله: «اصطَدَما بلا قَصدٍ، فعَلَى عاقِلةِ كُلٍّ نِصفُ دِيةِ مُخَفَّفةٍ»، أي: حكم اصطدام شخصين كان أحدهما مثلًا يركب فيلًا، والآخر مثلًا يمتطي كبشًا فاصطدما فماتا، بأنّ هذا التَّمثيل بركوب الفيل وركوب الكبش كما هو في كتاب «الأم»: «كَقَولِ أبي حنيفةَ تَمثِيلًا لِلمُثَقَّلِ لَو قَتَلَهُ بأبو قُبَيسٍ»[1]. فسبحان من جعل كلمةً جُعلت للاتهام بالنَّقص والعوار حجّةً في الاستعمال بمضي الأيّام والأعصار!

ولعلَّ أعظم تلك الصُّور العظيمة في الذَّود عن أبي حنيفة في هذه المسألة وغيرها تأليفُ ابن حجر الهيتمي المذكور ـ وهو شافعيٌّ ـ كتابه الماتع «الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان»، فأثنى عليه الثَّناء العظيم، وردَّ القول في اتهامه بالضَّعف في العربية، فقال: «بل كان في العلوم الشَّرعية، من التَّفسير والحديث وعلوم الآلة والعلوم الأدبية والمقاييس الحكمية، بحرًا لا يُجارى، وإمامًا لا يبارى... وممّا يكذّب ذلك أنّ له مسائل فقهية بنى أقواله فيها على علم العربية بما إن وقف عليه من تأمَّله لقضى بتمكُّنه من هذا العلم بما يُبهر العقل»[2].

---

(١) تحفة المحتاج على شرح المنهاج ٩: ١٩.

(٢) الخيرات الحسان ٧٢.

المطلب الثاني
بيان أثرها النفسي والعلمي على السادة الحنفية

اعتنى السّادةُ الأحناف رحمهم الله تعالى بهذه الرّواية، وهو أمرٌ لا يُستغرب؛ فهي تطعن في مؤسّس المذهب وإمامه الأوّل، ويرون ـ وهو صحيح ـ أنّ التّسليم بالطّعن قد يهدم كثيرًا من أحكام المذهب، فسلبُ الإمام أبي حنيفة صفةَ الاجتهاد لوجود هذه الرّواية التي استشهد بها الجوينيُّ والغزاليُّ كما مرَّ تعني ردًّا لكثير من المسائل الفقهية التي تُنسَب لأبي حنيفة ولها تعلُّق باللغة، وهي كثيرة لا سيَّما في باب الطّلاق والأيمان.

وقد رأيتُ أنّ ردَّ السّادة الأحناف اتَّخذَ ثلاثة مظاهر:

الأوّل: تكذيب الرّواية، وقد مرَّ شيءٌ منه في المبحث الثّاني من هذا الكتاب.

الثّاني: تأويلها بما يقتضي قانون النّحو العربيّ.

الثّالث: الإقرار بإمكانية اللحن اليسير المُتعمَّد، ويعدُّونه غير قادح في أبي حنيفة؛ فهو تكلَّم به تفهيمًا للناس، وأنّ الأئمّة كان منهم الوقوع في اللحن.

وتأمَّل قسَمَ ابن الضّياء الحنفيّ (ت٨٥٤هـ) بالاسم المعظَّم لنفي الرّواية مطلقًا؛ فهو دليلٌ على بيان الأثر النّفسيّ الظّاهر من هول هذا الاتّهام في حقّ إمامهم خاصّة وإمام من أئمّة المسلمين عامّة؛ يقول: «لا نسلِّم أنّ أبا حنيفة

تكلّم بهذه الكلمة أصلًا، وما ذاك إلا افتراءٌ عليه، فأيُّ مسألة تعلّقت بها؟ وأيُّ كتابٍ من كتب أصحابه حواها؟ وأيُّ دليلٍ دلّ عليها؟ والله والله، إنّ بعض الظّنّ إثم»[١].

أمّا عليُّ بن سلطان القاري الحنفيُّ (ت١٠٤١هـ) فيصف من اتّهم أبا حنيفة باللحن بأنّه من الجهّال، ونقل نفي وقوع رواية اللحن، وبافتراض وقوعه فهو واقعٌ بقصد التّفهيم للعوام لا جهلًا بالقانون النّحويّ: «وهذا اللّفظُ مِمّا أخذهُ بعضُ الجُهّالِ على أبي حنيفة في عِلمِ الإعراب، فقال: الصّوابُ بجبلِ أبي قُبيسٍ. قال القُدُوري رحِمهُ الله: لم يثبُت هذا عن أبي حنيفة، ولم يُوجد في كِتابِه، فإن ثبت فهو لُغةُ بعضِ العرب؛ لِأنّ بني الحارِثِ بنِ كعبٍ يقولون به، وقال سِيبويهِ: هذا هو القِياس، وقد جاء القُرآنُ بذلك في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَانِ﴾ [طه ٦٣]، وقال القائلُ:

إنّ أباهـــا وأبـــا أباهـــا قد بلغا فـــي المجدِ غايتاها

ولِأنّ اللّفظ إذا تعارفهُ العامُّ صحّ لِلمُتكلّمِ أن يتكلّم بهِ كذلك، وإن كان فيه نوعُ خللٍ إذا كان قصدُهُ تفهيم العامّةِ أنّهُ أبلغُ في تحصِيلِ المقصُود، وقد فعل ذلك الإمامُ مُحمّدٌ في مواضِع لا يُظنُّ بهِ أنّ ذلك اشتبه عليهِ اهـ. ونظِيرُهُ ما اشتهر أنّ عليًّا رضِي الله عنهُ كتب اسمهُ عليُّ بنُ أبو طالِبٍ، واللهُ أعلمُ بالمقاصِدِ والمطالِبِ»[٢].

---

(١) تاريخ مكة المشرّفة والمسجد الحرام والمدينة الشّريفة والقبر الشّريف ١٩٥.

(٢) مرقاة المفاتيح: ٦: ٢٢٨٠، وكلام القدوري في كتابه «مناقب أبي حنيفة في شرح مختصر الكرخي» (الورقة ٧٠) ينتهي إلى بيت الشّعر، فما بعده ليس في كلامه هناك.

وكذا صنع الكشميري (ت١٣٥٣هـ) فوصف المعترضين على أبي حنيفة بالجَهَلة قال: «حُكي أنّ أبا العلاء إمامَ اللغة سأل أبا حنيفة عمَّن قُتل بحجر كبيرٍ عظيمٍ هل يكون قتلًا بشبهة العمد؟ قال أبو حنيفة: ولو ضُرب بأبا قبيس (اسم جبل)، فاعترض بعض الجهلة بأنّ أبا حنيفة عارٍ عن معرفة اللغة حيث قرأ أبا قبيس بالألف بعد دخول الباء الجارّة عليه. أقول: إن هذا الاعتراض من قلّة المعرفة وكثرة الجهل، وحقيقة الأمر أن في لغة فصيحة من لغات العرب أنّ إعراب الأسماء الستّة...»[1].

وانتقد تقيُّ الدِّين الغَزِّيُّ الحنفيُّ (ت١٠١٠هـ) ابنَ خلّكان ورماه بالتَّعصُّب للشافعية رغم تخريجه وجهًا لأبي حنيفة في المسألة؛ لأنّه سلَّم بعد تخريجه للكلمة وفق قانون العربية بضعف الإمام أبي حنيفة في العربية، وهذا يؤدِّي للأمر نفسِه؛ فلا تُستغرب الرواية حينئذ، وعرَّض بأنّ الشّافعيَّ رحمه الله قد وقع في التُّهَمة نفسها، قال: «قلت: وهو مع ما اشتمل عليه من الصَّواب في الجواب لا يخلو من شائبة التَّعصُّب، حيث جزم بأنّ الإمام رضي الله تعالى عنه كان قليل العربية بمجرَّد كلمةٍ صدرت منه على لغة أهل بلده، واستعملها غيرُ واحد ممَّن يُحتجُّ بقوله في شعره، والحال أنّه لم يُنقل عن أحد من أهل اللغة وحملة العربية أنه قال: إنّ كلَّ من تكلَّم بكلمة غيرِ فصيحة في عَرَض كلامه، على لغة أهل بلده، وهي غير شاذّة، ولم يدوّنها في كتاب من كتبه، يكون لحّانًا قليل العربية. هذا الإمام الشّافعيُّ رحمه الله تعالى، مع كونه ممَّن يحتجُّ بقوله في اللغة، قال في بعض تآليفه: «ماء عذب أو مالح»، فقال: «مالح» ولم يقل: «مِلح» وهي لغةٌ شاذّة، أنكرها أكثر أهل اللغة، ولم يقل أحدٌ في حقّه

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٣: ١٠٨.

بسبب ذلك: إنّه كان قليل العربية واللغة، ولكن جرى الأمر في ذلك على قول الشّاعر:

وعَيــنُ الرِّضا عَن كُلِّ عَيــبٍ كَلِيلةٌ كما أنّ عَينَ السُّخطِ تُبدِي المَساوِيا

وقد ذكر بعض من صنَّف في مناقب الإمام الأعظم في حقّ الإمام الشّافعيّ مِن مثل هذه المؤاخذات شيئًا كثيرًا، أضربنا عن ذكره؛ لعدم الفائدة، ولأنّ الأليق بكل إنسان أن يكُفَّ لِسانه عن التّكلُّم في حقّ مثل هؤلاء الأئمّة الّذين اتّفق النّاس على علمهم وصلاحهم وعلوّ مقامهم **إلا بخير؛ فإنّه قلّما أطلق أحدٌ لسانَه في حقّ السّلف إلا وعُجلت له النّكبة في الدُّنيا قبل الآخرة.** عَصمنا الله من ذلك بمنّه وكرمه»[1].

ونقل ابنُ الضِّياء الحنفيُّ (ت٨٥٤هـ): «قالَ قوام الدّين[2]: والعجب من الغَزالِيّ حَيثُ قذع صِفات الحسن البَصرِيّ، وطعن على مالك، وشنَّع على أبي حنيفة في آخر «منخوله» فقالَ: «وَأما أبو حنيفة فلم يكن مُجتَهدًا؛ لِأنّهُ لا يعرف اللُّغة، وعَلِيهِ يدل قَوله: لَو رَماه بأبو قبيس»، ثمَّ غفل عَن سَهو إمامه، ولَقد صدقُوا في قَولهم: حبّك للشَّيء يُعمي ويُصِمّ»[3].

بل إنّ منزلة الغزالي المعظَّمة تفقد بريقَها عند الشيخ قَوام الدِّين الحنفيّ المذكور؛ لاعتماد الغزالي رحمه الله على هذه الرِّواية يقول: «والله، إنّا كُنّا

---

(١) الطّبقات السنيّة في تراجم الحنفية ٣٧.

(٢) هو أمير كاتب العميد بن أمير غازي قوام الدين المكني بأبي حنيفة الإتقاني الفارابي، وكان رأسًا في الحنفية بارعًا في الفقه واللغة والعربية، كثير الإعجاب بنفسه، شديد التعصب على الشافعية، تُوفّي (ت٧٥٨هـ). انظر الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة ٥١.

(٣) تاريخ مكة المشرّفة والمسجد الحرام والمدينة الشّريفة والقبر الشّريف ١٩٦.

نعتقده غايةَ الاعتقاد؛ لأجل ما جمع في «إحيائه» من كَلِمات المَشايخ بالنّظرِ إلى الظّاهِر، ثمَّ لما رَأينا طعنه على الكِبار بلا إقامة برهان حصل بنا مِنهُ ما حصل، ولَقَد صدقُوا في قَولهم: تسمع بالمُعيديّ خيرٌ من أن تراه...»[1].

ومن الطَّريف الذي يبيّن الأثرَ النَّفسيَّ أيضًا لهذه الرّواية على قلوب بعض السّادة الأحناف رضي الله عنهم قولُ الإمام بدر الدّين العينيّ (ت٨٥٥هـ) رحمه الله في شرحه على الصَّحيح عند قول ابن مسعود رضي الله عنه لأبي جهل: (أنت أبا جهل) بالنَّصب: «وَفي رِواية الأكثَرين: أنت أبا جهل، بالنّصب على النِّداء، أي: أنت مصروع يا أبا جهل، أو هو على مَذهَب من يقول: ولَو ضربه بأبا قبيس، أو تَقدِيره: أنت تكون أبا جهل»[2].

فبدل أن تكون لغة أبي حنيفة مخرَّجةً على لغة ابن مسعود جعل لغة ابن مسعود مخرَّجةً على لغة إمامه، واستغنى عن الشّاهد الشِّعريّ المشهور على إثبات صحّة هذا الاستعمال، والغاية من وراء ذلك التَّنويهُ بفصاحة إمام مذهبه، وبيانُ أنّ هذه الكلمة من أبي حنيفة قد صارت علامةً بارزةً على هذه اللغة من لغات العرب تُغنِي عن الشَّواهد.

(١) تاريخ مكة المشرّفة ١٩٥، وانظر الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة ٥١.

(٢) عمدة القاري ١٧: ٨٥.

المبحث الثامن
الاجتهاد المطلق المستقل
لأبي حنيفة وعلم العربية

المبحث الثامن
الاجتهاد المطلق المستقل
لأبي حنيفة وعلم العربية

توطئة:

يُقسِّم علماء الأصول مقام الاجتهاد إلى درجاتٍ متعدِّدةٍ، منها: اجتهاد مطلق مستقلّ، واجتهاد مستقلٌّ منتسب؛ فالمستقلُّ كالأئمّة الأربعة رضي الله عنهم، وغيرُ المستقلِّ هو المنتسب إلى مذهب إمامٍ من أئمّة المذاهب الفقهية.

ويعدُّون مقام **المجتهد المطلق المستقلّ** الدَّرجة الكبرى للإمامة العلمية؛ فهو نهاية التَّرقي إلى الألقاب المعرفية، ولم يكن هذا المقام العلميُّ خاليًا في أذهانهم من تحديد ماهيَّته وبيان اشتراطاته.

ولعظمته المعرفية واشتراطاته الصَّعبة، رأى بعض العلماء أنّه بابٌ أُغلق، ومقامٌ شُغل بعد سُكنى الشّافعي(ت٢٠٤هـ) فيه، قال ابن الصَّلاح (٦٤٣هـ): «ومنذ دهر طويل طُوي بساط المفتي المستقلّ المطلق، والمجتهدِ المستقلّ، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمّة المذاهب المتبوعة»[1]، وقال أيضًا: «ذكر بعض الأصوليين منّا: أنّه لم يُوجد بعد عصر الشّافعي مجتهدٌ

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ٩١.

مستقل»[١]، وذكروا أنّ «من تصوَّر مرتبة الاجتهاد المطلق استحيا من الله تعالى أن ينسُبها لأحد من أهل هذه الأزمنة»[٢].

ولا يريد الكاتب الخوضَ في هذه المسألة قَبولًا أو ردًّا، فيخرجَ عن المرسوم لكتابه، وإنّما أورده لبيان أنّ هذا الجَنابَ الكَرِيم، والمَقامَ الفَخِيمَ، قد تبوَّأه نفرٌ قليلٌ من أئمّة هذا الدِّين العظيم.

ويعود الحكم في وجود هذه الرُّتبة أو عدمها في مختلِف الأعصار إلى شروطها الصَّعبة في قدر التبحُّر العلمي الكبير في فنون متعدِّدة[٣] حتى تحصل له الملَكة فيها[٤]، ومن هذه الفنون: التَّبحُّرُ في علوم القرآن، والإحاطة بعلوم السُّنّة، وإتقان قانون كلام العرب؛ إذ إنّ الشَّريعة جاءت بلسانٍ عربيٍّ مبين. قال أبو حامد الغزاليُّ (٥٠٥هـ) رحمه الله: «ولا بدَّ من علم اللغة؛ فإنّ مآخذ الشَّرع ألفاظٌ عربية، وينبغي أن يستقلَّ بفهم كلام العرب، ولا يكفيه الرُّجوع إلى الكتب؛ فإنّها لا تدلُّ إلا على معاني الألفاظ... والتَّعمُّقُ في غرائب اللغة لا يُشترط، **ولا بدَّ من علم النَّحو؛ فمنه يَثورُ معظم إشكالات القرآن**»[٥].

واختلفوا في الدَّرجة التي ينبغي أن يكون عليها الفقيه المجتهد في علم العربية، فمنهم من اشترط رتبة الخليلِ بن أحمدَ الفراهيدي (ت١٧٠هـ)

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ٩٣، وانظر: فتاوى ابن الصّلاح ١: ٣١، وهذا الرأي نقله أيضًا ابن حزم الأندلسي عن بكر بن العلاء القشيري المالكي: «إن بعد سنة مئتين قد استقرّ الأمر، وليس لأحد أن يختار». الإحكام في أصول الأحكام ٤: ٦٠٤.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصّغير ١: ٩.

(٣) انظر: تقريب الوصول ١٩٥.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ١: ٨.

(٥) المنخول ٥٧٢.

وأضرابه، ومنهم من تسامح في بلوغ مقامهم، ولكنَّه نصَّ على وجوب إتقان فروعها. قال التّاج السُّبكي (ت٧٧١هـ) معدِّدًا شروط المجتهد، ولم يشترط بلوغ رتبة الخليل: «وسادسها: علم العربية لغةً ونحوًا وتصريفًا، فلتَعَرُّف القدر الذي يُفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حدٍّ يميِّز به من صريح الكلام وظاهره ومجمله ومبيَّنه وحقيقته ومجازه وعامَّه وخاصَّه إلى غير ذلك، وليس عليه أن يبلغ مبلغ الخليل بن أحمد»[1].

ويشترط الشّاطبيُّ (ت٧٩٠هـ) رحمه الله بلوغ رتبة الخليل وأضرابه من علماء العربية فذكر: «أنّ الشَّريعةَ عربية، وإذا كانَت عربيةً فلا يَفهَمُها حقَّ الفَهمِ إلا مَن فهِمَ اللُّغةَ العربية حقَّ الفَهم؛ لأنّهُما سِيّانِ في النَّمَطِ ما عَدا وُجُوهَ الإعجاز، فإذا فرَضنا مُبتَدِئًا في فهمِ العربية فهو مُبتَدِئٌ في فهمِ الشَّريعة، أو مُتَوَسِّطًا فهو مُتَوَسِّطٌ في فهمِ الشَّريعة، والمُتَوَسِّطُ لَم يَبلُغ دَرَجةَ النِّهاية، فإنِ انتَهَى إلى درجةِ الغايةِ في العربية كانَ كذلك في الشَّريعة، فكانَ فهمُهُ فيها حُجّةً كَما كانَ فهمُ الصَّحابةِ وغَيرِهم مِنَ الفُصَحاءِ الَّذِينَ فهِمُوا القُرآنَ حُجّة، فمَن لَم يَبلُغ شَأوَهُم فقَد نَقَصَهُ مِن فهمِ الشَّريعةِ بمِقدارِ التَّقصِيرِ عَنهُم، وكُلُّ مَن قَصُرَ فهمُهُ لَم يُعَدَّ حُجّة، ولا كانَ قَولُهُ فيها مَقبُولًا. فلا بُدَّ مِن أن يَبلُغَ في العربية مَبلَغَ الأئمّةِ فيها، كالخَلِيل وسِيبوَيهِ والأخفَش والجَرمِيّ والمازنيّ ومَن سِواهُم...»[2].

وقد استقرّ في كتب الأصول الفقهية الحنفية والشّافعية والمالكية أنّ أبا حنيفة النُّعمانَ من الأئمّة المجتهدين الَّذين توافرت فيهم شروط الاجتهاد

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٣: ٢٥٥.
(٢) الموافقات ٥: ٥٢.

المطلق، فأحاط بعلوم متعدِّدة حتى بلغ درجة الاجتهاد فيها، فنقلوا رأيه في قضايا لغويةٍ عامّة كالحقيقة والمجاز، ودلالات حروف النَّسق[١]، والقولِ بالتَّرادف في نقل الحديث النَّبوي، وهو اختلاف اللفظَين والمعنى واحد[٢]، ولو كان معتبرًا عندهم «حكاية أبي قبيس» لنبَّهوا وحذَّروا، بل إنّهم اطمأنُّوا إلى بلوغ الإمام أبي حنيفة الدَّرجة المَرضيّة في علوم العربية، وذلك من حال وقوفهم على العقلية الفذّة للإمام في استنباطه الفروق الدلالية الغامضة بين التَّراكيب التي يُعتقد أنّها متشابهة، ولا أستبعد مطلقًا إن قلتُ: إنّ كثيرًا من الدُّروس اللسانية الحديثة التي تضع معايير دقيقة في فهم مرامي النَّص من حيث: الأمارات، والأدلّة وقصد المتكلِّم، وسياق الكلام وبيئته، قد سبق إليها الإمام الأعظم رضي الله عنه كما سيأتي قريبًا.

إنّ تصريح أبي حنيفة نفسِه عن بيان خطر العلم ووجوب الأخذ بأدواته في قوله: «مَن تَكَلَّمَ في شَيءٍ مِنَ العِلمِ وتَقَلَّدَه، وهو يَظُنُّ أنّ الله لا يَسألُهُ عَنهُ كَيفَ أفتَيتَ في دِينِ الله؟ فقَد سَهُلَت عَلَيهِ نَفسُهُ ودِينُهُ»[٣]، يبيّن أنّه يعرف خطر أمر الفتوى، واشتراطات الاجتهاد الفقهيّ، وأنّه كان على معرفة بقانون لغة العرب؛ فمقام الاجتهاد المطلق قد عرف الدّاني والقاصي، والمبتدئ والمنتهي، أنّه قائمٌ على معرفة تراكيب العربية ومعاني ألفاظها.

---

(١) انظر آراء أبي حنيفة اللغوية في أصول الشاشي ٥٢، ١٩٣، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٣٢، الفصول في الأصول ١: ٧٨، ٩٣، ٢٧٣، ٣٣٣، ٢: ١٥١، التقريب والإرشاد ١: ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩، ٣: ٣٢٣، تقويم الأدلة ١٣، ١٢٨، ١٥٤، ١٦٥، ١٩٣، ٣٨٠، المعتمد في أصول الفقه ٢: ٢٢٠، العدة في أصول اللغة ١: ١٥١، ٢٠٣، ٢٧٨، ٢: ٤٨٩، ٦٠٥.

(٢) المعتمد في أصول الفقه ٢: ١٤١.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢: ٣٥٦.

وأمّا ما يُروى من أنّ أبا حنيفة كان إذا سُئل عن شيءٍ من اللغة فلا يُفتي، ويقول: ليست من شأني، ويتمثّل بقول الشّاعر:

إنّ هَـذا القِيـاسَ فـي كُلِّ فـنٍّ ... عِنـدَ أهـلِ العُقُـولِ كالمِيزانِ
مَـن تَحَلَّـى بغَيـرِ مـا هُـوَ فيه ... فضَحَتـهُ شَـواهِدُ الإمتِحانِ
وجَرَى في السِّباقِ جَريَ سُكَيتٍ ... خَلَّفَتـهُ الجِيـادُ يَـومَ الرِّهانِ[1]

فأقول: إن صحَّ سندُه فهو من ترك العالم المجتهد ما يَعرف لمن اشتهر فيه غيرُه وكان أعلمَ به منه؛ فهو لم يقل: لا أعرف قوانينَها، وإنّما قال: ليست من شأني، فبيْن القولين فرق، ونحن لم نقل: إنّ أبا حنيفة كان أعلم زمانه باللغة؛ فهذا ممّا لم يقل به أحدٌ من النّاس، ولا قرُب تصوُّره ممَّن خَبِرَ مناقب تلك القرون المباركة، ففي زمنهم شاع التَّخصُّص والتفرُّغ لعلمٍ معيَّنٍ بعد أخذ مقدّمات ضروريّاتِ العلوم المتَّصلة به، فوُجِدَ القرّاء والمحدّثون والنَّحويُّون والفقهاء والمتكلّمون، وكانوا يتركون الفُتيا لمن اشتغل في عِلمٍ قد تفرَّغ له. وقد اشتهر أحمد بن يحيى ثعلبٌ (ت٢٩١هـ) رحمه الله بإمامته في اللغة والنَّحو، واشتغل بهما تدريسًا وتأليفًا، وكان لا يُفتي في علوم الحديث وهو من المحدّثين؛ فقد سمع من عُبيد الله بن عمر القواريري (ت٢٣٥هـ) وحده مِئة ألفِ حديث[2]، واشتَهر محمَّد بن جرير الطَّبريُّ (ت٣١٠هـ) بالتَّفسير والتّاريخ والفِقه، ولم يشتهر في النَّحو واللغة، وهو من حُذّاق النُّحاة الكوفيين

(١) انظر القصّة في: الفقيه والمتفقه ٢: ٤٠٢، الطيوريات ٢: ٥٨٢. والأبيات لم أقف على قائلها إلا الأخير فقد نسب لابن الرُّومي. انظر الدُّر الفريد ٩: ٣١٨.
(٢) تذكرة الحفّاظ ٢: ٢١، ٢: ١٧٤.

بشهادة ثعلب[١]، وقد كان في عصر أبي حنيفة رحمه الله فحولُ اللغة ومجتهدو النَّحو، لا سيَّما الخليلِ (ت١٧٠هـ) الذي نقل الزجّاج (ت٣١١هـ) إجماع النَّحويِّين على أنّه لم يكن أحدٌ أعلم منه بعلم النَّحو فقال: «والإجماع أنّه لم يكن أحدٌ بالنَّحو أعلمَ من الخليل»[٢].

وهذه أمثلة مختارة من كتب الأصول والفقه تبيِّن عناية الأصوليين بنقل آراء أبي حنيفة في مسائلَ لغوية ونحوية، ولا تعتقدَنَّ ـ أيُّها القارئ الكريم ـ سرعة دفعها، ويسر هدمها؛ فقد قال الحجّة الشّافعيُّ (ت٢٠٤هـ): «قول أبي حنيفة أعظم من أن يُدفع بالهُوينى»[٣]، وأورد القاضي أبو جعفرٍ البلخيُّ السُّرماري (٤٧٥هـ) أنّ أبا حنيفة كان يناقش المسألة مع تلاميذه من جوانبها كلِّها: حديثًا ولغةً ونحوًا، وفيهم اللغويُّ محمّدُ بن الحسن الشَّيبانيّ، والنَّحويُّ القاسمُ بن معن الكوفيُّ (ت١٧٥هـ)، وهو إمام كبير في العربية من شيوخ أبي زكرياء الفرّاء (ت٢٠٧هـ)، فكان أبو حنيفة «يستخرج المسألة، ويُلقيها عليهم، ويسمع جوابَ كلِّ واحدٍ منهم، ويناظرهم فيها، وينازعهم حتى إذا استقرَّت دوَّنها أبو يوسف»[٤]. وهذا الخبر يبيِّن أنه وصل إلى مقامٍ عالٍ في العربية، وهو مقام المناظرة والمنازعة مع بعض أئمّة الصّناعة النَّحوية في زمنه. وأشرع الآن في سرد بعض مسائل العربية التي كان له فيها رأيٌ على سبيل الاختصار:

---

(١) معجم الأدباء ٦: ٢٤٥٢.

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٣: ٣٦١.

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه ٨٧.

(٤) الإبانة في الردّ على المشنّعين على أبي حنيفة ١٣٤.

المثال الأول: مسألة أقل الجمع[١]

يرى أبو حنيفة رحمه الله أنّ أقلَّ الجمع ثلاثة، وقد وافقه في رأيه هذا الشّافعيُّ (ت٢٠٤هـ) رحمه الله، وقد قال بهذا الرَّأي طائفةٌ من أهل اللغة، ونُسب إلى الإمام مالك (ت١٧٩هـ) وبعض الشّافعية أنّ أقلَّ الجمع اثنان، قال الجويني (٤٧٨هـ) رحمه الله: «وَإنّما يظهر أثر الخلاف في مَوضِع يحتاج فيه إلى أقلّ الجمع، وذلك مثل أن يُوصيَ للمَساكِين، أو لأقلّ من يتَناوَل هَذا الِاسم؛ فمن حمل الجمع في أقَلِّه على الثَّلاث ألزم صرف الوَصِية إلى الثَّلاثة، ومن قالَ: أقل الجمع اثنان، صرف ذلك إلى الِاثنَينِ»[٢].

وذكر الجويني أنّ القول بأنّ أقلَّ الجمع اثنان هو قول جمهور أهل اللغة[٣]، ووجدتُ الباقلانيّ (٤٠٣هـ) يخالفه، فأثبت الأكثرية للفريقين[٤]، أي لا جمهور في أحد الرَّأيَين، ووجدتُ أيضًا أنّ القاضيَ عبدَ الوهّاب البغداديَّ (٤٢٢هـ) نسب إلى مالك أنّ أقلّ الجمع ثلاثة[٥]، فيكون موافقًا لأبي حنيفة؛ ولهذا تردّد ابن خُويز منداد (ت٣٩٠هـ) فيما يُنسب إلى مالك في هذه المسألة[٦].

وأبو حنيفة يعتبرُ اختلافَ التَّراكيب اللغوية، ويرتضي ظاهرها ما لم

---

(١) انظر المسألة في: العدة في أصول الفقه ٢: ٦٤٩، التقريب والإرشاد ٣: ٣٢٢، تقويم الأدلة ١٦٣، التّلخيص في أصول الفقه ٢: ١٧٢، الإحكام في أصول الأحكام ٤: ٢، وغيرها.

(٢) التّلخيص في أصول الفقه ٢: ١٧٢.

(٣) المصدر السابق ٢: ١٧٢.

(٤) التقريب والإرشاد ٣: ٣٢٢.

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢: ٦١٤.

(٦) انظر إيضاح المحصول ٢٨٠.

يصرفها صارفٌ معتبَر. ولعلَّ هذا الظّاهر الذي اعتمده رحمه الله في أنّ أقلَّ الجمع ثلاثة مبنيٌّ على «إطباق النُّحاة على انقسام الكلام إلى توحيد، وتثنية، وجمع، وذكرهم التَّثنية وأحكامها وإعرابها وعلامتها في فصل مفرد عن أحكام الجمع، كما ذكروا الجمع وأحكامه وعلامته وإعرابه في فصل آخر، فرَّقوا في ذلك ما بين الجمع والتَّثنية في أحكام الألفاظ والعلامات والإعراب، فمن قال بعد ما قالوه: إنّ الجمع يُعبَّر به عن التَّثنية، كان كمن قال: إنّ الواحد يُعبَّر به عن الجمع، أو يُعبَّر به عن التَّثنية»[1].

والقول بأنّ أقل الجمع ثلاثةٌ نقله أبو هلال العسكريُّ عن علي بن عيسى الرَّبَعي (٤٢٠هـ)، ولم يمنعه، قال: «وَذلك أنّ أقلَّ الجمع ثَلاثة، والشّاهِد تفرقة أهل اللُّغة بَين التَّثنِية والجمع كتفرقتهم بَين الواحِد والتَّثنية؛ فالاثنان لَيسَ بجمع، كَما أنّ الواحِد لَيسَ باثنَين، قالَ: ولا يكاد العارِف بالكلام يقول: اجتمعت مَعَ فلان إلا إذا كانَ مَعَه غَيرُه، فإذا لم يكن مَعَه غَيره قالَ: أحضرته، ولم يقل: اجتمعت معه»[2].

والنزاع في المسألة يُخرجنا عن أصل الكتاب، وإنما نروم بيان أنّ أبا حنيفة كانت له فصاحةٌ تؤهّله لفهم مرامي الخطاب الشَّرعي، واجتهاده معتبرٌ في هذه المسألة، وقد وافقه عليه طائفةٌ كبيرةٌ من أهل اللغة.

المثال الثاني: تنازع الدلالات اللغوية

وهذا باب لغويٌّ دقيقٌ لا يقوم به إلا من رُزق رؤيةَ غوامض الأشياء، فلا

---

(١) إيضاح المحصول ٢٨٠، وانظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه ١٦٣.

(٢) الفروق في اللغة ١٤٨.

تغرُّه ظواهر التَّراكيب واستنطاق المعنى بإهمال بعض القرائن والصَّوارف. ومن عظيم هذا الباب خلاف أبي حنيفة رحمه الله مع صاحبيه: أبي يوسفَ القاضي (ت١٨٢هـ) ومحمَّد بن الحسن الشَّيباني (ت١٨٩هـ) في هذا التَّركيب اللغويِّ المفترض (مَن شِئتَ من عَبيدِي عِتقَه فهو حرٌّ)؛ فقد رأى الصَّاحبان أنّ العتق يعمُّهم جميعًا دون استثناء، ويدلُّ على ذلك أمران:

الأوَّل: أنّ دلالة (مَن أعتقتَه) للتعميم كما هو معلوم.

الثّاني: أنّ دلالة (مِن عبيدي) لبيان الجنس.

ولكنَّ أبا حنيفة رحمه الله رأى أنّ التَّعميم في (مَن أعتقته) لا يُلغي التَّبعيض في (مِن عبيدي)؛ إذ إنّ معنى التَّبعيض هو الأصل في دلالة (مِن) فلا يُهمل الأصل، قال السَّرَخسِي (٤٨٣هـ) حاكيًا هذا الخلاف اللغويَّ الدَّقيق بينهم: «لِأنّ كلمة (مَن) تعمُّ العبيد و(مِن) لتمييز هَذا الجِنس من سائر الأجناس بمَنزِلة قَوله تَعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]، وإضافة المَشِيئة إلى خاصٍّ لا يُغيّر العُمُوم الثّابت بكَلِمة (مِن) كَما في قَوله تَعالى: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]، وقالَ تَعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]، ولَكِن أبو حنيفة رَحمَه الله قالَ: لَهُ أن يَعتِقَهم جَمِيعًا إلا واحِدًا مِنهُم؛ لِأنّ كلمة (مَن) للتعميم و(مِن) للتَّبعِيض، وهو الحقيقة، فإذا أضاف المَشِيئة إلى خاصٍّ يبقى معنى الخُصُوص مُعتَبرًا فيه مَعَ العُمُوم، فيتَناوَل بَعضًا عامًّا، وذلك في أن يتناولهم إلا واحِدًا مِنهُم»[1].

والنِّزاع في دلالات حروف الجرِّ طويلُ الذَّيل؛ لتوقُّف كثيرٍ من تعيين

(١) أصول السرخسي ١: ١٥٥.

هذه الدّلالات على الذّائقة الخاصّة للنحوي والمفسّر والفقيه، بل قد يجرُّه الهوى العَقَديُّ أيضًا[١]، وعلى سبيل المثال التّنازعُ في دلالتها في قوله تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾ [الحج: ٣٠] المستدلّ بها في المسألة الماضية؛ فهي للتبعيض لا لبيان الجنس عند الأخفش (ت٢١٥هـ)[٢]، وزعم أبو حيان أنّ كون دلالة «(مِن) لِلبَيانِ لَيسَ مَذهَبَ المُحَقِّقِينَ مِن أهلِ العَرَبِية»[٣].

وقد تأمّلتُ في هذه المسألة الفقهية اللغوية: (مَن شِئتَ من عَبِيدِي عِتقَه فهو حرٌّ)، فوجدتُ أنّها يمكن أن تكون مثالًا للخلاف الرّاجع إلى استعمال قاعدتَين أصوليَّتَين مختلفتَين من القواعد النَّحوية، وكلاهما صواب، وهاتان القاعدتان أشار إليهما أبو إسحاقَ الشّاطبيُّ (ت٧٩٠هـ) في بيان الخلاف بين النَّحويين في معاني حروف الجرّ، وهما:

١ـ (الحمل على الظّاهر، وإن أمكن أن يكون المراد غيره، فلا ينبغي أن يُتعدَّى إلى ما يكون فيه تكلُّف).

٢ـ قاعدة (تقليل الأوضاع)[٤].

فالصّاحبان رحمهما الله تعالى يُحمل قولهما على القاعدة الأولى: (الحمل على الظّاهر وإن أمكن أن يكون المراد غيره، فلا ينبغي أن يُتعدَّى إلى ما يكون فيه تكلُّف)، وفيها مراعاة لمقاصد النّاس في كلامها؛ ولهذا

---

(١) انظر مغني اللبيب ٤٢٠.

(٢) شرح الفارضي على الألفية ٢: ٣٧٠.

(٣) البحر المحيط ١: ١٨٥.

(٤) انظر: المقاصد الشافية ٣: ٥٨٧.

رُجِّح قولُهما على قول الإمام في مسألة مشابهةٍ[١]، ويُحمل اجتهاد أبي حنيفة على مقتضى القاعدة الثّانية (تقليل الأوضاع)، فتقليل معاني اللفظ باعتبار أصل الوضع واعتبار وجوده مقرَّرٌ معتبر. وقد ورد عن الشَّلَوبِين (٦٤٥هـ) أنّه ينكر أن تكون (مِن) للبيان بالوضع[٢]، ودلالتها على التَّبعيض قول مقرَّر عند الجمهور خلافًا لبعضهم[٣]، بل هو أشهر معانيها[٤]، ووجب التَّنبيه هنا على أنّ مِنَ النَّحويين من يرى أنّ أصل الوضع فيها للابتداء[٥]؛ ولهذا قلنا: إنّ المسألة طويلة الذَّيل، وتجلَّى لنا أنّ حكم الإمام أبي حنيفة قد تأسَّس على فهم لُغوي متين.

المثال الثالث: التأويل اللغوي في كفارة الظهار

اختلف الفقهاء في كيفية كفارة الإطعام في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣-٤] فـ«إذا دَفَعَها إلى مِسكِينٍ واحِدٍ لَم يَجزِه، وبِهِ قالَ الشّافِعِيّ. وقالَ أبو حنيفةَ: تَجزِيهِ»[٦].

---

(١) زينة العرائس ٢١، والمسألة (بع من عبيدي ما شئت)، جُوّز بيع الجميع، و(من) لبيان الجنس.

(٢) انظر: تمهيد القواعد ٦: ٢٨٨٩.

(٣) انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٢: ٢٤٧.

(٤) الجنى الداني ٣١٦.

(٥) انظر: التذييل والتكميل ١١: ١٢٢.

(٦) أحكام القرآن للكيا الهراس ١: ٦٦.

وبيَّن ابن العربي المالكيُّ (٥٤٣هـ) أنّ أبا حنيفة استنبط جواز إعطاء الستِّين لواحد من التَّأويل اللغوي؛ قال: «قال أبو حنيفة: إن أطعم مِسكينًا واحِدًا قُوتَ سِتِّينَ مِسكينًا أجزَأه، فأسقط العدَد رأسًا، وقد وقع البَيان لَهُ نصًّا، قالَ: وتَقدِير الآية: فإطعامُ طَعام سِتِّينَ مِسكينًا؛ لِأنّ أطعم من الأفعال الَّتِي يتَعَدَّى إلى مفعولين تَقول: أطعمت زيدًا طَعامًا، ولا يَصحُّ أن يكون تَقدِير الآية هَكَذا»[1].

وهذا التَّقدير الذي نقله ابن العربيّ المالكيُّ عن أبي حنيفة كان قد قلَّد به الجويني؛ فقد رأى الجوينيُّ أنّ أصحاب أبي حنيفة لا يساعدهم قانون العربية في هذا التَّقدير، قال: «وهذا كلام خارجٌ عن الضَّبط لا يخفى درك فساده على من شَدَا طرفًا من العربية»[2]، ونلاحظ هنا أنّ الجوينيَّ لم ينسُب الكلام لأبي حنيفة بل لأصحابه.

وقد انتصر أبو عبد الله المازَري المالكي (٥٣٦هـ) لرأي أبي حنيفة، وفنَّد كلام الجويني في نقده لأبي حنيفة[3]، ورأى أنّ رأي أبي حنيفة رحمه الله يُخرَّج على رأي إمام الصَّناعة سيبويه (ت١٨٠هـ)، وقد نقل البِرماوي (ت٨٣١هـ) في شرحه على الألفية رأيَ العلامة المازَري الذي انتصر به لأبي حنيفة لنفاسته[4]. وسأنقل هنا نصَّ المازَري بتمامه؛ لأنّ تلخيصه قد يُفوِّت كثيرًا من الأشياء المهمّة، فالكلام فيه متتابع، ولم أطَّلع على من استشهد بهذا النصّ من

---

(١) المحصول ٩٣.

(٢) البرهان في أصول الفقه ١: ٢١١.

(٣) نقد الجويني لأبي حنيفة في هذه المسألة في كتابه «البرهان في أصول الفقه» ١: ٢١١.

(٤) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية ٤: ١٧٣١.

السّادة الأحناف في كتبهم الفقهية، فهو يؤيّد مذهبهم من فقيه مالكيّ معتبر، قال المازري رحمه الله: «وذهب أبو حنيفة إلى إسقاط مراعاة العدد، ورأى أنّ المقصود في الشَّرع سدُّ الخَلّة بهذا المقدار، فإن أطعم طعامَ ستّين مسكينًا لمسكين واحد لأجزأه؛ لأنّه حصّل في ذلك ستين خَلة.

ونقل أبو المعالي هذا المذهب عن أبي حنيفة نقلًا مطلقًا يغترُّ به قارئ كتابه[1]، ويُظنُّ أنّ مذهب الرَّجل جواز إعطاء هذه الكفّارة لمسكين واحدٍ في يوم واحد، والرَّجل لم يقل ذلك، ولكنَّه اشترط في تكرير ذلك على مسكين واحد تكرُّر الأيّام، فرأى أنّه إذا أعطى مسكينًا صاعًا أو نصف صاعٍ في يومه، وأمهل حتى صار بالغداة أعطى ذلك المسكين بعينه صاعًا أو نصفَ صاعٍ في يومه، وأمهل حتى صار بالغداة أعطى ذلك المسكين بعينه صاعًا أو نصف صاع، ثمَّ يمهل إلى الثّالث فيعطيه كذلك حتى يستوفيَ ستين يومًا، فيكون كالمُطعم ستّين مسكينًا. هكذا مذهب الرَّجل، لا ما أطلقه أبو المعالي في حكايته عنه.

وبهذا التَّقييد الذي حكيناه عنه لا يوجد إلى الاعتراض عنه سبيل، ولا تبلغ المسألةُ إلى إفراط أبي المعالي في «تأنيبه»، قوله: مَن عَذِيرنا فيه إذا عطَّل النصَّ بتأويلٍ فاسدٍ؟ لأنّ الرَّجل إنّما تخيَّل أنّ الله سبحانه أمر بإعطاء ستين مسكينًا، ولم يعيّن مسكينًا من مسكين، ولا خلاف بين العلماء أنّ المساكين

---

(١) سبق أنه يعني هنا كتاب «البرهان في أصول الفقه»، وقد وجدتُ أنّ هذه الحدّة انعدمت من الجويني في كتابه الفقهي «نهاية المطلب في دراية المذهب» ١٤: ٥٧٣ عند تعرُّضه إلى هذه المسألة في باب (الكفارة بالطعام)، فأبان رأي المذهب الشافعيّ مكتفيًا بأنّه جاء خلافًا لأبي حنيفة.

غيرُ معيَّنين، فإذا لم يُعيَّنوا وأطعم هذا مسكينًا، ثمَّ كرَّر إطعامَه بالغداة، وهو بالغداة مسكين، فكأنّه أطعم مسكينًا؛ لكون هذا المسكين يصير كلَّ يوم من جملة المساكين الَّذين لا يُعيَّنون.

وإذا انتهى التَّأويل بهذا الرَّجل إلى هذا التَّقدير فلا وجه للإفراط في «تأنيبه» وإضافته إلى تعطيل النَّصّ؛ لأنّه إنّما قدَّر أنّه مستعمل للنصّ بهذا التَّكرار، وأنّه غير مخلٍّ بالعدد المنصوص عليه؛ لكون المساكين غير معيَّنين، فإنّما تحكَّم إلى مقتضى اللسان، وهل تُسمي العربُ هذا الإنسانَ المكرِّر على مسكين واحد ستين يومًا مُطعمًا لستين مسكينًا أم لا؟ فالرَّجل على هذا التَّقدير غيرُ مُسقطٍ للنصّ، وإنّما ظنَّ أنّ النصَّ مُشتملٌ عليه، وتخيَّل أنّ الغرض سدُّ الخلّة بهذا المقدار؛ فلا فرق بين أن يسدَّ خلّة مسكين واحدٍ ستين يومًا، أو يسدَّ خلّة ستين مسكينًا في يوم واحدٍ.

وقد أفسد عليه هذا بأنّ اتباع هذا الغرض الذي تخيَّل يجوز أن يكون على المسكين الواحد الإطعام إذا سرق ما أُعطيه أوَّلًا، عاد بسرقته منه محتاجًا لسدِّ جوعته، وكان يجب على هذا إذا بقي عند هذا المسكين ما أُعطيه من الطَّعام في يوم إلى غده إلا يكرِّر عليه، وهو لم يلتزم هذا الذي اقتضاه طرد اعتلاله، وقد احتجَّ له بجواز تكرير الطعام بأن يشتريَ من المسكين، ثم يُعطى لآخر، ولم يمنع ذلك من الإجزاء، فكذلك تكرير الإعطاء لمسكين واحد بتكرير الأيام. وأجيب عن هذا بأنّ الطَّعام لا غرض صحيحَ في النَّظر فيمن يملك عنه الطَّعام، ومن القصود الصَّحيحة مراعاة عدد من المساكين، ولا ينكر أحد أنّه يمكن القصد إلى اعتبار العدد، وأنّ ذلك بخلاف اعتبار من يملك عنه الطَّعام، إذا تساوت جهة الملك.

وأخذ أبو المعالي في الردّ عليه من جهة أخرى أورد فيها نكتًا نحوية؛ وذلك أنّه قد عُلم أنّ الفعل المتعدّي إلى مفعولين يختلف حال المفعولَين؛ فتارة لا يجوز الاقتصار على أحدهما، وذلك إن كانا اسمين يصحُّ أن يكون أحدهما مبتدأ، والآخر خبرًا عنه؛ لأنّ الاقتصار على المبتدأ دون خبره لا يصحّ، وكذلك الاقتصار على أحدهما خبره دونه، ألا تراك تقول: زيدٌ عالم، فتأتي باسمين أحدهما مبتدأ، وهو قولك: زيد، والآخر خبر عنه، وهو قولك: عالم، ولو اقتصرت على إحدى اللفظتين، فقلت: زيد، أو قلت: عالم، لم يكن كلامًا مفيدًا، فإذا تعدَّى الفعل إلى هذا النَّوع من الأسماء لم يصحَّ الاقتصار على أحدهما دون الآخر، ولا بد من ذكرهما جميعًا، حتى إذا كان المفعولان بخلاف ذلك فيجوز الاقتصار على أحدهما؛ إذ لا ارتباط بين الاسمين، ولا يكون أحدهما مبتدأ والآخر خبره؛ ألا تراك لا تقول: زيد درهم، فلمّا لم يكن بينهما ارتباط صحَّ حذف أحدِهما إذا علقتهما بفعل، فتقول: أعطيت درهمًا، ولا تذكر من أعطيته، فلهذا عمل الفعل في هذا النَّوع مقدَّمًا ومؤخرًا؛ لكونه مقصودًا في الخطاب معتنًى به، فنقول: أعطيت زيدًا درهمًا، وتقول: زيدٌ درهمًا أعطيته، ولا يحسن هذا في النَّوع الآخر، فلا تقول: زيدًا عالمًا ظننته، وإنّما تقول: زيدٌ عالمٌ ظننته، على وجه إلغاء الفعل؛ لأنّك إذا قدَّمته أشعَرت تقدمتُه بتأكيده فعمل، فإذا أخَّرتَ أشعر تأخيرُه باطِّراحه فلم يعمل، ولو وسَّطته لجاز لك الوجهان: الرَّفع والنَّصب، فتقول: زيدًا ظننتُ عالمًا، فتُعمِل الفعل، وتقول: زيدٌ ظننت عالم، فتُلغي الفعل.

فاستُفيد من هذه الجملة أنّ العرب تراعي في كلامها الأهمّ، وتعتبر المقصود؛ فقوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ الإطعام هاهنا مصدر،

والمصدر يعمل عمل الفعل، فيتعدَّى إلى مفعولين، والتَّقدير: فإطعام طعام ستِّين مسكينًا، فطعام أحد المفعولين، ولكنَّه حذف لأنّ هذا الفعل ممّا يصح حذف أحد مفعوليه.

فاعتبر أبو حنيفة المفعولَ المحذوف وجعله المقصود في الخطاب، حتى علَّق الحكم به، فقال: لو كانت التِّلاوة: فإطعام طعام ستين مسكينًا، لكان إذا أخرج قدر طعام ستين مسكينًا أجزأه، فإذا لم تكن التِّلاوة هكذا، ولكنَّ المحذوف مقدر، وجب تعليق الحكم بتقديره، فرآه أبو المعالي غالطًا خارجًا عن قانون اللسان؛ إذ جعل المحذوف هو المراد المعلَّق الحكم به، والمذكور المنصوص كالملغي.

وقد أخبرنا نحن في أول المسألة بعذره عن ذلك، هذا أيضًا وقد يزاحم أبا المعالي فيما تعلَّق به من صناعة النَّحو، فيقول ما قاله سيبويه: إنّ المصدر يُقدَّر بـ «ما»، ويقدر بـ «أن»، فإذا قدَّرنا المصدر هاهنا بمعنى «ما» اقتضى ذلك ما قاله أبو حنيفة، ويكون التَّقدير: فمن لم يستطع فما يُطعم ستين مسكينًا، وهو التَّقدير الآخر، يخرج به إلى ما لا يريد.

فأنت ترى كيف أريناك أنّ له متعلَّقًا بصناعة النَّحو من وجه آخر، ذكره الإمام الأوَّل وهو سيبويه، وذكر في تقدير المصادر ما حكيناه عنه، وأحد تقديريه فيها يُخرج أبا حنيفة إلى ما أراد، فمع إمكان تعلقه بالظاهر من هذه الجهة النَّحوية، ومن تلك الجهة الفقهية، كيف يُفرِط في التَّغليظ عليه فيما ذهب إليه، والأولى إلا يطرق إلى إمام أدنى ذام أو ملام، ما وجد سبيلًا إلى صرف ذلك عنه، ولم نُشِر بهذا إلى تصحيح ما ذهب إليه في هذه المسألة، ولكن أريناك طرقه فيها، وفي هذا كفاية»[1].

---

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول ٤٠٠-٤٠٢.

وذكر ابن السُّبكيّ (ت٧٧١هـ) رحمه الله أنه أرسل إلى ابن هشام (ت٧٦١هـ) تأويل المازَري، ورأيه فيما نسبه إلى سيبويه قال: «وقد أرسلتُ إلى الشَّيخ جمال الدِّين ابن هشام ـ وهو أعلَم هذه الأقاليم الآن بالعربية ـ فقال: لا يُعرف ما قاله المازَري في كلام سيبويه»[١].

ونتبه في ختام هذه المسألة على أنّ «مِنَ الحنفيّة مَن أنكَرَ نِسبةَ هَذا التَّأوِيلِ لِجُمهُورِهِم، أي: التَّأويل بالمصدرية المقدَّرة بـ(ما) والفعل، وقَدَّرَهُ على حذف المضاف، أي: إعطاءُ طَعامٍ سِتِّينَ مِسكِينًا»[٢].

ومن التَّأويلات النَّحوية أيضًا لهذا الحكم الفقهي انتصارًا لاجتهاد أبي حنيفة ما ذكره القدوريّ (٤٢٨هـ) في قوله: «قلنا: قد بيّنا أنّ المصدر يحتمل أن يكون مفعولًا، و(إطعام) يتعدَّى إلى مفعولين كما يتعدَّى فعله، تقول: أطعمت زيدًا خبزًا، فقوله: فإطعام ستين مسكينًا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون المصدر قد عُدِّي إلى مفعول واحد، وحُذف المفعول الثاني، فيكون المسكين منتصبًا على التَّفسير[٣]. والوجه الثّاني: أن يكون (مسكينًا) أحدَ المفعولين، و(ستين) في المفعول الثاني، والمُفسِّر محذوف، والتَّفسير: فإطعام طعمةِ ستين مسكينًا، ويتنوَّع حذف المفسِّر لدلالة «ضربت» عليه؛ ففي كلا الوجهين حذف، وفي الوجه الأوَّل حذف أحد المفعولين، وفي الوجه الثّاني حذف المفسِّر من أحد المفعولين»[٤].

---

(١) الفوائد السنية ٤: ١٧٣٢.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٥: ٥١.

(٣) التفسير مصطلح كوفي مشهور يُقابله التّمييز عند البصريين.

(٤) التجريد ١٠: ٥١٣٢-٥١٣٣.

وقد انتُقد السادةُ الأحناف على هذا التَّوجيه اللغويّ؛ لا لأنّ الصَّنعة النَّحوية ترفُضه، بل لاعتبارات أخرى، وهو أنّ ثمرة الصِّناعة النَّحوية لهذا التَّوجيه للآية جَعَلت «المَعدُوم ـ وهو طَعام ـ مَذكُورًا مَفعُولًا به، والمَذكُور ـ وهو قَوله: ﴿ سِتِّينَ ﴾ ـ مَعدُومًا لم يَجعَلُوهُ مَفعُولًا به، مَعَ ظُهُور قصد العدَد، لفضل الجَماعة»[١].

وخروجًا من هذا النَّقد اللغوي الذي جعل المَعدُوم ـ وهو طَعام ـ مَذكُورًا مَفعُولًا بِهِ فقد فسَّر بعض الأحناف (الإطعام) في الآية بـ (الإعطاء) فلا يلزمهم حينئذ أنهم أعادوا مذكورًا[٢].

وأكرِّر موضّحًا مرّة أخرى أنّنا هنا لسنا في موطن بيان الرّاجح والمرجوح في هذه المسألة الفقهية اللغوية، ولكن لبيان أنّ لاجتهاد أبي حنيفة نصيبًا من التَّأويل اللغوي المقبول الذي يدلُّ على مكانته اللغوية فهمًا واستنباطًا.

المثال الرابع: اعتبار وجه الشبه وإهماله

ومثاله ما نُقل عن الإمام رحمه الله في قول القائل: أنت طالقٌ كالثَّلج، أو قال: أنت طالق كالنّار، هل يُعتدُّ بوجه الشَّبه هنا أو يُطرح؟ قال الرّافعيُّ (٦٢٣هـ): «لو قال: أنتِ طالقٌ كالثلج أو كالنّار، يقع الطَّلاق في الحال، ويلغو التَّشبيه المذكور، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنّه إن قصَد التَّشبيه بالثَّلج في البياض، وبالنّار في الإضاءة والنُّور، وقَع في زمان السُّنّة، وإن قصد التَّشبيه في الثَّلج بالبرودة، وبالنّار في الحَرّ والإحراق، وقع في زمان البِدعة»[٣]. فقد

---

(١) التحبير شرح التحرير ٦: ٢٨٥٣، شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر) ٣: ٤٦٤.

(٢) تيسير التحرير ١: ١٤٦.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٨: ٥٠٤.

اعتبر الإمام المشبَّه به، وإن كان نادر الحضور في الذِّهن وهميًّا أو مركبًا خياليًّا أو مركَّبًا عقليًّا كما يقول علماء البلاغة[١]، كونَه مستعملًا في لغة العرب، فلا يُلغى ولا يُهمل.

وقد اعتمد بعض علماء العربية هذا التَّفريق الذي يراه أبو حنيفة، ومنهم الإسنوي (ت٧٢٧هـ) في كتابه العظيم «**الكوكب الدُّري فيما يتخرَّج على الأصول النَّحوية من الفروع الفقهية**»[٢]، وابن المِبرد (٩٠٩هـ) في كتابه «**زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النَّحوية**»[٣]، فأورد المسألة كاملة في مبحث كاف التشبيه، فلو لم يكن كلام أبي حنيفة محلَّ اعتبار عند علماء العربية ما خصَّصوا لكلامه حيِّزًا من مصنَّفاتهم.

المثال الخامس: بناء الأحكام الفقهية على الدلالات المعجمية للألفاظ

بنى الإمام الأعظم رحمه الله كثيرًا من الأحكام الفقهية على الدِّلالة المعجمية للّفظة، وهذه الاختيارات الفقهية اللغوية تبيِّن علمه الواسع بمعاني الألفاظ ودلالاتها، ومباحثُ علم الأصول غالبُها لفظي متعلِّق بدلالة الألفاظ، كالخاصّ والمجمَل والمبيّن والظّاهر والمؤوّل.

ومن أمثلة عنايته بالدلالة المعجمية للفظة لبناء الحكم أنّه رضي الله عنه أجاز أن تُستفتح الصَّلاة بأي نوعٍ من أنواع تعظيم الله، وليس شرطًا عنده أن

---

(١) انظر مفتاح العلوم ٣٥١، عروس الأفراح ٢: ١٠٨،

(٢) ص٣٢٥.

(٣) ص٢٥.

تُستفتح الصَّلاة بالتَّكبير فقط، بل يجوز استفتاحها بالتكبير وبأي لفظٍ يعظِّم الله تعالى، ودليله هو لفظ التَّكبير نفسُه في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]؛ فقد فسَّره رضي الله عنه هنا بالتَّعظيم. قال العلامة مصطفى نور الدِّين الحنفيُّ الشَّهير بالواعظ (ت١٣٣١هـ): «إنّ الإمام ذهب إلى أنّ المراد من التَّكبير التَّعظيم لغةً؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١] أي: عظَّمنه، وهو حاصلٌ بكل لفظٍ يدلُّ على التَّعظيم والإجلال، وقال المفسِّرون[١] في قوله تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١] أي: عظِّمه تعظيمًا لائقًا بجلال ذاته، وكمال صفاته»[٢].

وقد نصَّت المعاجم اللغوية على أنّ (الكِبر) و(كَبُرَ)، و(الكبير) من معانيها: التَّعظيم[٣]. وذهب أكثرُ المفسِّرينَ في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١] إلى أنّ المعنى: أعظمنه.

ومن الاستدلال اللغوي عند أبي حنيفة على جواز الاستفتاح بأي شيء يتضمَّن ذكر اسم تعظيمًا وعدمَ الاقتصار على لفظ «الله أكبر» الاستدلالُ بدلالة حرف الفاء في قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]؛ فهي دالة على التَّعقيب؛ قال الكاساني (٥٨٧هـ) مبيّنًا الدَّليل اللغوي الذي استدلَّ به أبو حنيفة: «وأبو حنيفة ومحمَّد احتجّا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، والمراد منه ذكر اسم الرَّب لافتتاح الصَّلاة؛ لأنّه عقب الصَّلاة

---

(١) انظر مثلًا: معاني القرآن وإعرابه ٣: ٢٦٥، المحرر الوجيز ٣: ٤٩٣، القرطبي ١٠: ٣٤٥، البحر المحيط ٧: ١٢٩.

(٢) المطالب المنيفة في الذبّ عن أبي حنيفة ١٦.

(٣) شمس العلوم ٩: ٤٧٤٩، الصحاح ٢: ٨٠١، لسان العرب ٥: ١٢٦.

الذِّكر بحرف يوجب التَّعقيب بلا فصل، والذِّكر الذي تتعقَّبه الصَّلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح؛ فقد شُرع الدُّخول في الصَّلاة بمطلق الذِّكر، فلا يجوز التَّقييد باللفظ المشتقّ من الكبرياء بأخبار الآحاد.

وبه تبيَّن أنّ الحكم تعلَّق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكّر لا من حيث هي ذكرٌ بلفظ خاص، وأن الحديث معلول به؛ لأنّا إذا عللناه بما ذكر بقي معمولًا به من حيث اشتراطُ مطلق الذِّكر، ولو لم نعلّل احتجنا إلى ردّه أصلًا لمخالفته الكتاب، فإذا ترك التَّعليل هو المؤدّي إلى إبطال حكم النَّصّ دون التَّعليل، على أنّ التَّكبير يُذكَر ويُراد به التَّعظيم، قال تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]، أي عظِّمه تعظيمًا»[1].

المثال السادس: القراءة في الصلاة بغير العربية

جاء عن أبي حنيفةَ رضي الله عنه تجويزه الصَّلاة بغير العربية كالفارسية، وهذه المسألة مبناها على الاستنباط من الدَّليل اللغوي؛ فالمسألة فقهية لغوية، وقد اتَّصل بها مباحثُ لغوية.

استدلَّ القائلون على وجوب القراءة في الصَّلاة بالعربية بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «وَمَن قَرَأَ أُمَّ القُرآنِ أو شَيئًا مِنها، أو شَيئًا مِن القُرآنِ في صَلاتِهِ مُتَرجَمًا بغَيرِ العَرَبية، أو بألفاظٍ عَرَبية غَيرِ الألفاظِ الَّتِي أنزَلَ الله تَعالى، عامِدًا لِذَلِك، أو قَدَّمَ كَلِمةً أو أخَّرَها عامِدًا لِذَلِكَ، بَطَلَت صَلاتُه، وهو فاسِقٌ؛ لِأنّ الله تَعالى قالَ:

(١) بدائع الصنائع ١: ١٣٠.

﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف ٢]، وغيرُ العَرَبيِّ لَيسَ عَرَبِيًّا، فلَيسَ قُرآنًا، وإحالةُ رُتبةِ القُرآنِ تَحريفُ كَلامِ الله تَعالى، وقَد ذَمَّ الله تَعالى قَومًا فعَلُوا ذلك فقالَ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦]»[١]. وقال الزَّمخشريُّ (٥٣٨هـ): «احتجَّ الشافعيّ وقال: لأنّ الله تعالى قال في كتابه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾، فدلَّ أنّ القرآن عربيّ، فإذا عبَّر بعبارة أخرى لم تجز صلاته؛ لأنّه لم يقرأ القرآن، وقراءة القرآن شرط لجواز الصلاة»[٢].

ونُسب إلى أبي حنيفة أنّه احتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، قال الكاساني (٥٨٧هـ): «وأبو حنيفة يقول: إنّ الواجب في الصَّلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دالٌّ على كلام الله تعالى الذي هو صفةٌ قائمةٌ به لما يتضمَّن من العِبر والمواعظ والتَّرغيب والتَّرهيب والثَّناء والتَّعظيم، لا من حيث هو لفظ عربيّ، ومعنى الدِّلالة عليه لا يختلف بين لفظٍ ولفظ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾، وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ * صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩]، ومعلوم أنّه ما كان في كتبهم بهذا اللفظ بل بهذا المعنى»[٣].

وقال السيوطيُّ (٩١١هـ): «قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] استدلَّ به أبو حنيفة على جواز قراءة القرآن بالفارسية، قال: لأنّه إنّما هو الكتب السّابقة بمعناه بألفاظه السُّريانية ونحوها، لا بلفظه العربي»[٤].

---

(١) المحلى ٢: ٢٨٥.

(٢) المسائل الخلافية بين الحنفيّة والشافعيّة ١٥٨.

(٣) بدائع الصنائع ١: ١١٢.

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل ١٩٩.

ورأي أبي حنيفة هذا تابعه عليه المفسّر الجصّاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) فقال: «ومَعلُومٌ أنّهُ لَم يَكُن في زُبُرِ الأوَّلِينَ بهذه اللُّغةِ، فهَذا مِمّا يُحتَجُّ بهِ في أنّ نَقلَهُ إلى لغةٍ أُخرَى لا يُخرِجُهُ مِن أن يَكُونَ قُرآنًا لإطلاقِ الله اللَّفظَ بأنّهُ في زُبُرِ الأوَّلِينَ مَعَ كَونِهِ فيها بغَيرِ اللُّغةِ العربية»[1].

وأرى أنّ أبا حنيفة رحمه الله ـ إن صحَّت نسبة هذا الاستنباط إليه ـ هو أوَّل القائلين به، وهذا الاستنباط ـ وإن لم يُؤيده كثيرون ومنهم تلميذاه[2]؛ لوجود دليل معارض له آخر ـ فهو يدلُّ على العقلية اللغوية الكبيرة عنده؛ فقد جعل الضَّمير في (إنّه) عائدًا للقرآن لا للنبي كما يرى بعض المفسّرين[3]، وهو الأقرب لنظم الكلام؛ إذ إنّ اتِّساق الضمائر يؤيده، ودلالة (في) على الظرفية في قوله: ﴿لَفِي زُبُرِ﴾ [الشعراء: ١٩٦].

ووجود القرآن عنده في الكتب السّابقة وجود معنى لا وجود لفظ، وهو لا يجعل من ذلك الوجود مساويًا لوجود القرآن المنزل بلفظه ومعناه؛ فهذا الأخير هو المعجز، ومقام الصَّلاة فيه تسامحٌ وليس هو مقام الإعجاز.

وتفريق أبي حنيفة للنص القرآني من حيث الإعجازُ والتعبُّد باعتبار المقام فيه بيان ظاهرٌ إلى تفطُّنه إلى هذه القضية اللغوية، وهي قضية لغوية قديمة وحديثة، وفيه إشارة أيضًا إلى تفطُّنه إلى قضية أنّ التَّرجمة للنصّ الأصلي لأي لغةٍ من اللغات تدنو به عن مستوى النَّصّ الأصلي المعبَّر به، فلو كان يعتبر

---

(١) أحكام القرآن ٣: ٤٥٠.

(٢) وقد رُوي أنّ أبا حنيفة رجع عنه فيكون تابعًا لهم. انظر: الهداية ١: ٤٩، مجمع الأنهر ١: ٩٣.

(٣) انظر معاني القرآن للزجاج ٤: ١٠٠، بحر العلوم ٢: ٥٦٧، زاد المسير ٣: ٣٤٨.

النصَّ المترجم كالنصِّ الأصليِّ ما فرَّق بينهما في مقام الإعجاز والتحدِّي، وهذا ما تؤكده الدِّراسات المتخصِّصة في ترجمة القرآن الكريم؛ فقد «أكَّدت د. ليلى عبد الرّازق عثمان، رئيس قسم اللغة الإنجليزية والتَّرجمة الفورية بجامعة الأزهر، استحالة ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى بنفس الدقّة التي جاءت بها اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، وأشارت الباحثة إلى أنّ القرآن يمكن أن تُترجم كلماته حرفيًّا، لكن من الصُّعوبة بمكان ترجمة ما تحمله هذه الكلمات بباطنها من مدلولات ومعانٍ تمثل روح القرآن وسر بلاغته.

وأشارت الباحثة في دراستها إلى أنّ أسلوب القرآن الكريم أسلوب مميز وفريد؛ مميَّز في بيانه، وفريد في إعجازه، ما يجعل عملية ترجمته إلى لغة أخرى عملية في غاية الصُّعوبة؛ بسبب صعوبة نقل الخصائص البلاغية والبيانية للقرآن الكريم.

وذكرت تلك الدِّراسة أنّ كثيرين ممَّن ترجموا معانيَ القرآن اعترفوا بصعوبة ذلك وعجز اللغات الأخرى عن مجاراة اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم. ومن الذين اعترفوا بهذه الحقيقة ـ تذكر الباحثة، على سبيل المثال لا الحصر ـ أ.ج اربري الذي كان من أشد المعجبين بلغة القرآن، حيث قال: «بدون شك لغة القرآن العربية تتحدى أية ترجمة مناسبة؛ لأن البيان المعجز يتلاشى حتى في أكثر التَّرجمات دقة»[1].

قال الزيلعي (ت٧٤٨هـ) مبيِّنًا استدلال أبي حنيفة في التفريق بين

(١) إشكالية ترجمة معاني القرآن الكريم (إسلام ويب) ٢٦: ٩: ٢٠١٦م.

مقام الإعجاز ومقام التعبُّد: «والإعجازُ وقَعَ بهما جَميعًا، إلا أنَّهُ لَم يَجعَل النَّظمَ رُكنًا لازِمًا في حَقِّ جَوازِ الصَّلاةِ خاصَّةً رُخصةً؛ لِأنها لَيسَت بحالةِ الإعجازِ، وقَد جاءَ التَّخفيفُ في حَقِّ التِّلاوة، ألا تَرَى أنَّهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ: «أُنزِلَ القُرآنُ عَلَى سَبعةِ أحرُفٍ» فكَذا هُنا»[1].

وقد نبَّهوا على أن هذا المعنى الذي جوَّز به أبو حنيفة قراءة القرآن يُشترط فيه أن يكون متطابقًا مع النصِّ الأصلي الذي في العربية، وإلا لم يكن قرآنًا بالمعنى؛ قال برهان الدين بن مازةَ البخاريُّ (٦١٦هـ): «إنما يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله إذا كان مقطوع القول بأنّ ما أتى به هو المعنى، ويكون على نظم القرآن نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] سترای وي دونغ، ونحو قوله تعالى: ﴿فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا﴾ [الكهف: ٩٩]... وقال تعالى: ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤]، فأمّا إذا لم يكن على نظم القرآن لا يجوز»[2].

فهذه المسألة هي خوض في قضية اللفظ والمعنى في القرآن، وهي مسألة طويلة الذَّيل في الصِّراع بين أهل السنّة والمعتزلة في قضية خلق القرآن، وأبو حنيفة كان ممَّن ولج مقارعة أهل الأهواء من المعتزلة وغيرِهم؛ فكيف يكون قليل البضاعة في علم العربية، وهو سيخوض مثل هذه المسائل اللغوية الشّائكة الدَّقيقة، وتعمقه في هذه المسائل أبان للأصوليين قدرته على التعامل مع النص الشرعي استنباطًا وتوجيهًا، فسلَّموا له بدرجة الإمامة، وإن خالفوه في كثير من المسائل.

---

(١) تبيين الحقائق ١: ١١٠.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني ١: ٣٠٧.

المثال السابع: قضية الوضع الأصلي للألفاظ، والحمل على المعنى الظاهر

هذه مسألةٌ فقهية لغوية دقيقة، تنبّه بجلاء على أهمية قضية أصل الوضع وأثرها في بناء الأحكام اللغوية والفقهية، وعندي أنّه لو لم يكن لأبي حنيفةَ رأيٌ لغويٌّ إلا في هذه المسألة لكان برهانًا على مكانته اللغوية.

وأصل المسألة باختصار أنّه قد اختلف أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) رحمه الله مع صاحبَيه أبي يوسف (ت١٨٢هـ) ومحمَّدِ بن الحسن الشَّيباني (ت١٨٩هـ) في حكم من قال لآخر مفوِّضًا: (**مَن شئتَ عتقَه مِن عبيدي فهو حرٌّ**)؛ فقد ذهب الصّاحبان إلى الأخذ بظاهر اللفظ، وهو أنّ اسم الشَّرط (مَن) مفيد للعموم، وأنّ الحرف (مِن) حرف جرٍّ دلالتُه لبيان الجنس، وأنّ العتق يقع على جميع العبيد دون استثناء إن أراد المفوَّضُ عتقَهم جميعًا.

ويخالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله هذا الحكم الفقهيّ؛ لأنّه يرى أنّ الاسم (مَن) وإن كانت دلالته تفيد العموم فإنّ الحرف (مِن) دلالته على التَّبعيض، وهي دلالةٌ باقيةٌ لا يسلبها التَّعميم دلالتها، وأنّه لا يصحُّ أن يَعتِق المفوَّضُ العبيدَ جميعًا، بل يستثني منهم ولو واحدًا إعمالًا لـ(مِن) التَّبعيضية؛ يقول أبو مازةَ البخاري الحنفي (٦١٦هـ) ناقلًا المسألة: «قال محمّد رحمه الله في «الجامع»: إذا قال الرَّجل لغيره: من شئت عتقه من عبيدي فأعتقه، فشاء المخاطب عتقهم جميعًا معًا عَتَقوا جميعًا إلا واحدًا منهم عند أبي حنيفة رحمه الله، والخيار إلى المولى، وعندهما يَعتِقون جميعًا. هكذا ذكر المسألة في رواية أبي سليمان. وذكر محمّد في رواية أبي حفص: فأعتقهم المأمور جميعًا معًا عَتَقوا إلا واحدًا منهم عند أبي حنيفة رحمه الله، والصحيح رواية أبي حفص؛ لأن المعلق بمشيئة المأمور الإعتاق دون العتق، وعلى هذا

الاختلاف إذا قال: مَن شئت عتقه من عبيدي فهو حر، فأعتقهم جميعًا عَتَقوا عندهما، وعند أبي حنيفة رحمه الله: يَعتِق الكلُّ إلا واحدًا منهم»[١].

لقد ظهر من الإيراد السابق أننا نقع في خلاف (مسائل اللفظ والمعنى) وأن مرجعه إلى دلالة (مِن) هل هي للجنس أو للتبعيض، وهذا يحتّم علينا الرُّجوع إلى أقوال اللغويين لبيان الأحقّ بالدّلالة فيها فأقول:

لقد اختلف اللغويُّون في دلالة (مِن) لبيان الجنس؛ فمنهم من يُثبت لها هذه الدّلالة منذ الواضع الأول[٢]، ومنهم من يُشهرها[٣]، ومنهم من ينكرها؛ قال الشَّلوَبِين (٦٤٥هـ) منكرًا: «وإن وجد ذلك فيها فإنما هو بالانجرار»[٤]. أمّا الدلالة على التَّبعيض فمشهورٌ فيها[٥] ونُسب للجمهور[٦]، بل حكى الشاطبيُّ (ت٧٩٠هـ) الاتّفاق عليه[٧]، وإن أنكرها بعضهم[٨]، وذكر أبو حيّان (ت٧٤٥هـ) أنّ الأصل هو كونها للابتداء عند كثيرين[٩].

وقد أرجع الشّاطبيُّ رحمه الله الخلاف في الأخذ بالدّلالتين في (مِن)

---

(١) المحيط البرهاني ٤: ٦١، وانظر الفتاوى الهندية ٢: ٣٠.

(٢) التبيين ٣٦٣.

(٣) قال أبو حيان: «وكونها لبيان الجنس مشهور في كتب المعربين». التذييل والتكميل ١١: ١٢٤.

(٤) انظر تمهيد القواعد ٦: ٢٨٨٩، المقاصد الشافية ٣: ٥٨٧، وانظر المغني ٤٢١.

(٥) شرح التسهيل ٣: ١٣٣.

(٦) شرح التصريح على التوضيح ١: ٦٣٧.

(٧) المقاصد الشافية ٣: ٥٨

(٨) التذييل والتكميل ١١: ١٢٢.

(٩) التذييل والتكميل ١١: ١٢٣، وانظر المغني ٤٢١.

إلى قاعدتين كليَّتين عامَّتين هما قاعدة: **(الأوضاع تُقلَّل)**[١]، وقاعدة **(إذا كان ظاهر المعنى شاهدًا بأمر فلا ينبغي أن يُتعدى إلى ما يكون فيه تكلُّفٌ)**[٢]، فمن أخذ بقاعدة تقليل الأوضاع جعلها للتبعيض ـ فهو أشهر من دلالتها على بيان الجنس ـ ومن أخذ بقاعدة (إذا كان ظاهر المعنى شاهدًا بأمر فلا ينبغي أن يُتعدَّى إلى ما يكون فيه تكلّف) حملها على بيان الجنس.

وإذا جئنا إلى القاعدة الكلية **(الأوضاع تقلل)** التي مرَّ ذكرها لا نجدها محلَّ اتفاق أيضًا؛ فهناك قاعدةٌ أخرى تُعارضها أخذ بها طائفة من العلماء، وهي: **(معاني الحروف جزئياتٌ وضعًا واستعمالًا)**[٣]، فليست دلالةٌ أولى من دلالة في أصل الوضع، وليس هناك معنًى كليٌّ ترجع إليه هذه الدّلالات.

وإن قال قائلٌ: لماذا وضَعها الواضع الأوَّل لبيان الابتداء أو لبيان الجنس أو للتبعيض؟ فسَيُجاب بالقاعدة الكلية التي وضعها اللغويُّون، وهي أنّ **(الوَضعيّات لا تُعلَّل)**[٤].

لقد ظهر لك من هذا العرض في المسألة أنّ اعتراض أبي حنيفة رحمه الله على عدم العتق الجمعي في عبارة **(من أعتقتَه من عبيدي فهو حر)** لم يكن مبنيًّا على القول بالتشهّي، ولا على الحكم من غير تصوُّر، بل هو مبنيٌّ على أصلٍ عظيمٍ تكلم فيه اللاحقون من كبار علماء اللغة، هو أنّ المختلفين أحيانًا لا يمكن جمعهم على رأي واحد؛ لأنّ خلافهم مبني على خلاف أصولي معتبر.

---

(١) المقاصد الشافية ٣: ٥٨٧.

(٢) المقاصد الشافية ٣: ٥٨٧.

(٣) حاشية الصبان على الأشموني ١: ٧٩.

(٤) التذييل والتكميل ٤: ٣٣٤، همع الهوامع ١: ٢٢٣.

المثال الثامن : من دلالات حروف المعاني

اعتنى الأصوليُّون بمباحث الحروف في كتب الأصول لا سيَّما حروفِ المعاني، وقد أفرد بعض الأصوليين للنحو مقدارًا في حيِّز مصنَّفاتهم الأصولية، وقد سمَّى الغزالي رحمه الله في كتابه «**المنخول**» بابًا باسم (باب في مقدار من النَّحو ومعاني الحروف)[١]؛ لبيان أنّ استنباط الفقيه لكثير من الأحكام الفقهية يتوقَّف على معرفة دلالاتها الوضعية والاستعمالية، وهذا ما نجده في استنباطات أبي حنيفة رحمه الله، وهذان مثالان يوضّحان ذلك:

أوَّلًا: دلالة الحرف (أو) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣].

يرى أبو حنيفة أنّ (أو) في الآية ليست للتخيير، وإنّما دلالتها لبيانِ الأحكام وتَرتِيبها، قال العلامة النَّحويُّ ابن السِّيد البَطَلْيَوسِيّ (٥٢١هـ) في دلالة (أو) في الآية: «ذهب قوم إلى أنّ (أو) هَهُنا للتَّخيير كالَّتِي من قَولك: جالِس زيدًا أو عَمرًا، فقالُوا: السُّلطان مُخَيّر في هذه العُقُوبات يفعل بقاطع السَّبِيل أيَّها شاء، وهو قَول الحسن البَصرِيّ وعَطاءٍ، وبِه قالَ مالك رَحمَه الله.

وذهب آخَرُونَ إلى أنّ (أو) هَهُنا للتفصيل والتَّبعيض؛ فمن حارب وقتل وأخذ المال صُلب، ومن قتل ولم يَأخُذ المال قُتل، ومن أخذ المال ولم يَقتل قُطعت يَده ورجلُه من خلاف، وهو قَول أبي مِجلَز وحجاج بن أرطاةَ عَن ابن عَبّاس، وبِه قالَ الشّافِعِي وأبو حنيفة رحمهما الله تَعالى»[٢].

---

(١) المنخول من تعليقات الأصول ١٤١.

(٢) الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الخلاف ٤٨.

فهذه المسألة فقهية لغوية، وقد ذكرها أيضًا النَّحويُّ البارع أبو سعيد السّيرافيُّ (ت٣٦٨هـ) في شرحه لكتاب سيبويه، ورجَّح رأي أبي حنيفة قال: «وقد احتجَّ بعض أصحاب مالك في تخيير الإمام في عقوبة قطاع الطَّريق السّاعين في الأرض فسادًا بقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وكان ينكر مخرج الآية على وجه التَّخيير لذكره (أو)، فذكرتُ ما كان عندي، وهو أنّ (أو)» في هذه الآية على التَّبعيض، وترتيب أصناف هذه العقوبات على أصناف جنايات المحاربين، واحتججتُ بقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١٣٥] على أنّ بعضًا ـ وهم اليهود ـ قالوا: كُونُوا هُودًا، وبعضًا ـ وهم النَّصارى ـ قالوا: كونوا نصارى، وكذلك نحمل آية المحاربين على أنّ بعضًا ـ وهم الذين قَتلوا ـ يُقتلون، وبعضًا ـ وهم الذين أخذوا المال ـ تُقطع أيديهم وأرجلهم، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والشّافعيّ وأتباعه»[1].

إنّ إيراد هذه المسألة الفقهية اللغوية في شرح السيرافي على كتاب سيبويه تحمل دلالات كثيرةً، لعلَّ أهمّها:

أولًا: الرَّبط الوثيق بين الإعراب والمسائل الفقهية في كتب المتقدّمين، وهذا يبيّن وظيفة النَّحو العمليةَ التطبيقية على فروع المعارف القريبة منه.

ثانيًا: إيراد ذكر أبي حنيفة رحمه الله في الاستدلال؛ فلو لم يكن رأيه معتبرًا في النَّحو ما زجَّ السيرافي باسمه في المسألة الفقهية النَّحوية، بل انتصر له، ورآه وجيهًا مؤيدًا بلغة القرآن في موطن آخر.

---

(١) شرح كتاب سيبويه ٣: ٤٢٩.

ثانيًا: دلالة حرف الواو

دلالة (الواو) لا يكاد يخلو من بيانها كتاب في الأصول، ولها ذكر كثيرٌ في كتب اللغة، وقد كان رأي أبي حنيفة رحمه الله في بيانها مشهورًا ناصره فيه كثيرٌ من العلماء. وحاصل الرَّأي في المسألة باختصار، قال مجد الدِّين بن الأثير (٦٠٦هـ): «أمّا «الواو» فلها في العربيّة مواضع، هذا أحدها، وهي العاطفة الجامعة، والنُّحاة مجمعون على أنّها تفيد الجمع بين الشّيئين أو الأشياء من غير ترتيب، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وذهب قوم ـ منهم ثعلبٌ ـ إلى أنّها تفيد الترتيب مع الجمع، وإليه ذهب الشافعيّ رضي الله عنه، ولكلٍّ حجّة على ما ذهب إليه لم نُطل بذكرها، والظاهر في العربيّة: أنّها للجمع خاصّة؛ ولهذا اختصّت بما يقتضي اثنين فصاعدًا، نحو: اختصم زيد وعمرو، والمال بين بكر وخالد، وسيّان قيامك وقعودك، وسواء خروجك ودخولك، ولا يستعملون مع هذا النّوع «الفاء»؛ حيث هي للتّرتيب. ومثاله: تخصيص أبي حنيفة رضي الله عنه قول القائل: مالي صدقة بمال الزَّكاة؛ فإنّ هذا القول منه عام في التصدق بجميع أمواله. وقال أبو حنيفة: يختصّ بمال الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣][1].

المثال التاسع: أثر التراكيب اللغوية في أحكام الطلاق

كثيرةٌ هي مسائل الطَّلاق المبنية على تراكيبَ لغوية، وهي مسائلُ تبيِّن منزلة الفقيه من الفطانة وقدرتَه على إيجاد المخارج. ومن طريف المسائل ما أورده الخطيب البغداديُّ (٤٦٣هـ) عن فطانة أبي حنيفة في إيجاده المخارج اللغوية، وهو إيجادٌ يبرهن على المكانة العقلية الفذّة، وحضور الذَّكاء اللغويّ

(١) البديع في علم العربية ١: ٣٥٥.

الخارق؛ فقد استطاع أن يجعلَ من تراكيبَ لغويةٍ تحتّم الطَّلاق هباء منثورًا، وهو أمرٌ عجز عنه فقهاء كبار في عصره.

ينقل الخطيب البغدادي أنّ وكيعًا قال: «كان لنا جارٌ مِن خِيارِ النّاس، وكان مِن الحُفّاظِ لِلحدِيث، فوقع بينهُ وبين امرأتِهِ شيءٌ، وكان بها مُعجبًا، فقال لها: أنتِ طالِقٌ إن سألتِيني الطّلاق اللّيلة، إن لم أُطلّقكِ اللّيلة ثلاثًا، فقالتِ المرأة: عبيدُها أحرارٌ، وكُلُّ مالٍ لها صدقةٌ إن لم أسألك الطّلاق اللّيلة، فجاءني هو والمرأةُ في اللّيل، فقالتِ المرأة: إنّي بُليتُ بكذا، وقال الرّجُل: إنّي بُليتُ بكذا، فقُلت: ما عِندِي في هذا شيءٌ، ولكِنّا نصِيرُ إلى الشّيخِ أبي حنيفة؛ فإنّي أرجُو أن يكُون لنا عِندهُ فرجٌ، وكان الرّجُلُ يُكثِرُ الوقِيعة في أبي حنيفة وبلغهُ ذلك عنه، فقال: أستحيي مِنه، فقُلت: امضِ بنا إليه، فأبى. فمضيتُ معهُ إلى ابنِ أبي ليلى وسُفيان، فقالا: ما عِندنا في هذا شيءٌ، فمضينا إلى أبي حنيفة، فدخلنا عليه، وقصصنا عليهِ القِصّة وأخبرتُهُ أنّا مضينا إلى سُفيان وابنِ أبي ليلى، فعزب الجوابُ عنهُما، فقال: إنّي ـ واللهِ ـ ما أجِدُ الفرض إلا جوابك، وإن كُنت لِي عدُوًّا، فسأل الرّجُل: كيف حلف؟ وسأل المرأة: كيف حلفت؟ وقال: وأنتُما تُريدانِ الخلاص مِن الله في أيمانِكُما ولا تُحِبّانِ الفُرقة؟ فقالت: نعم، وقال الرّجُل: نعم، قال: سلِيهِ أن يُطلّقك، فقالت: طلّقنِي، فقال لِلرّجُل: قُل لها: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إن شِئت، فقال لها ذلِك، فقال لِلمرأةِ قُولِي: لا أشاء، فقالت: لا أشاء، فقال: قد برِرتُما وخرجتُما مِن طلبةِ الله لكُما، فقال للرّجُل: تُب إلى الله مِن الوقِيعةِ في كُلّ من حمل إليك شيئًا مِن العِلم. قال وكِيعٌ: فكان الرّجُلُ بعد ذلك يدعُو لِأبي حنيفة في دُبُرِ الصّلوات، وأخبرني أنّ المرأة تدعُو لهُ كُلّما صلّت»[1].

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢: ٤١٢.

المثال العاشر: دلالة الفعل على العموم في سياق النفي

يرى أبو حنيفة رحمه الله أنّ الفعل لا يدلُّ على العموم في سياق النَّفي خلافًا للشافعي، والظّاهر عند المالكية موافقة الشافعي، وقد استدل أبو حنيفة بالنَّحو في اجتهاده الفقهيّ، قال القرافي (٦٨٤هـ): «واختُلف في الفعل في سياق النَّفي نحو قوله: والله لا آكل؛ فعند الشّافعيّ هو للعموم في المواكيل، وله تخصيصُه بنيَّته في بعضها، وهذا هو الظّاهر من مذهبنا، وقال أبو حنيفة: لا يصحّ؛ لأنّ الفعل يدلُّ على المصدر، وهو لا واحدٌ ولا كثير، فلا تعميم ولا تخصيص»[(١)].

وهذه الدّلالة في المصدر تحدَّث عنها النَّحويُّون في تقعيدهم، قال ابن جنّي (ت٣٩٢هـ): «ولا يجوز تَثنِية المصدر ولا جمعه؛ لأنّهُ اسم الجِنس، ويَقَع بلَفظِهِ على القَلِيل والكثير، فجرى لذلك مجرى الماء والزَّيت والتُّراب، فإن اختلفت أنواعه جازَت تثنيته وجمعه تَقول: قُمت قيامَين، وقَعَدت قعودَين»[(٢)]، وقال ابن يعيش(٦٤٣هـ): «المصدر موحَّدٌ لا يُثنَّى ولا يُجمع؛ لأنّه جنسٌ يدلّ بلفظه على القليل والكثير، فاستُغني عن تثنيته وجمعه»[(٣)]، واقتربت عبارة الشاطبي رحمه الله من تعبير أبي حنيفة؛ قال عنه: «إذ لا يزيد في دلالته على دلالة الفعل شيئًا، أعني دلالته على المعنى الواقع من الفاعل أو المتَّصف به؛ إذ هو مبهم ينطلق على القليل منه والكثير؛ فالمصدر في هذا المعنى كالفعل، والفعل لا يُثنَّى ولا يُجمَع اتفاقًا، فكذلك ما في معناه»[(٤)].

---

(١) الذّخيرة ١: ٨٧.

(٢) اللمع في النّحو ٤٩.

(٣) شرح المفصّل ابن يعيش ٢: ٢٣٨، وانظر اللمحة في شرح اللمحة ١: ٣٤٨.

(٤) المقاصد الشّافية ٣: ٢٣١.

المثال الحادي عشر: الحقيقة والمجاز

تُعدُّ قضية الحقيقة والمجاز من القضايا العظيمة التي اعتنى بها اللغويُّون والأُصوليون والمتكلِّمون والفقهاء، وبلغ الاختلاف فيها مبلغًا كبيرًا حتى وصل حدَّ التَّبديع والتَّضليل في بعض متعلَّقاتها، وقضية الحقيقة والمجاز قضية لغوية في حقيقتها لتعلُّقها بالألفاظ والتَّراكيب، فلا يتصدَّى لها إلا من حمل قدرًا كافيًا من العلوم اللغوية.

وقد اعتنى أبو حنيفة رحمه الله بهذه المسألة اللغوية عناية ظاهرة؛ لتوقف كثير من المسائل العقدية والفقهية على معرفة أحكامها، وقد دلَّت عنايته بها على علو كعبه في العربية، وقد أفرد بعض المعاصرين بحثًا جيدًا عن عناية أبي حنيفة بالحقيقة والمجاز وإن كان عنوان بحثه «**الأصول التي انفرد بها الصَّاحبان عن الإمام أبي حنيفة في الحقيقة والمجاز**»[1]، وقد بيَّن فيه دقّة الإمام رحمه الله في استخراجه الأحكام الفقهية بناء على الاستنباط اللغوي الدَّقيق، ولولا الخوف من التَّطويل لنقلت لك كثيرًا ممّا ساقه، ولعلَّني أكتفي هنا ببعض النُّصوص من كتب الأصول؛ لأبيِّن غاية هذا المبحث، وهي أنّ تسليم الأصوليين بالإمامة لأبي حنيفة لم تكن ناشئة من كثرة أتباعه في الأمة، أو من عظمة مقام تلاميذه كالصّاحبين، وإنّما مرجعها وقوفهم بأنفسهم على مقامه اللغوي في الاجتهاد الفقهيّ، وهذا مثال على هذه المسألة:

بيَّن بعض الأصوليّين أنّ الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أنواع: متعذِّرة، ومهجورة، ومستعملة؛ فالمتعذرة نحو من حلف أنّه لن يَأكُل من هذه الشّجرة

---

(١) أصول الشاشي ٤٩.

أو من هذه القِدر، فإنّ أكلَ الشّجرة والقِدرِ مُتَعَذرٌ، فيَنصَرِف ذلك إلى ثمرة الشّجرة وإلى ما يَحُلّ في القدر، ومثّلوا للمهجورة، ومرجع ذلك إلى العرف بمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان؛ فإن إرادة وضع القدَم مهجورة عادةً، والمستعملة ظاهرة لا تحتاج للتمثيل[١]، ولكنّها تنقسم إلى نوعين:

أ- حَقِيقة مستعملة ليس لَها مجاز مُتَعارَف عليه، وهذه الحقيقة أولى بلا خلاف.

ب- حقيقة مستعملة لَها مجاز مُتَعارَف عليه، وهذه الأخيرة أولى عِند أبي حنيفة رحمه الله خلافًا لصاحبَيه، ومثالها في الكلام: «لَو حلف لا يَأكُل من هذه الحِنطة ينصَرف ذلك إلى عينها عِنده حَتَّى لَو أكل من الخبز الحاصِل مِنها لا يَحنَث عِنده، وعِندَهُما ينصَرف إلى ما تتضمنه الحِنطة بطرِيق عُمُوم المجاز، فيحنث بأكلها وبأكل الخبز الحاصِل»[٢].

وبيَّن الشّاشي (ت٣٤٤هـ) أنّ المجاز عِند أبي حنيفة خلفٌ عَن الحقيقة في حقِّ اللَّفظ، وعند الصاحبين خلف عَن الحقيقة في حقِّ الحكم حَتَّى لَو كانَت الحقيقة مُمكنة في نَفسها إلا أنه امتنع العَمَل بها لمانع يُصار إلى المجاز، وإلا صار الكَلام لَغوًا، وعِنده يُصار إلى المجاز وإن لم تكن الحقيقة مُمكنة في نَفسها؛ مثاله إذا قالَ لعَبدِهِ وهو أكبر سنًّا مِنهُ: هذا ابني، لا يُصار إلى المجاز عِندهما؛ لِاستِحالة الحقيقة، وعِنده يُصار إلى المجاز حَتَّى يَعتِقُ العَبد؛ ففي قوله

---

(١) صاحب البحث د. حسني الضلاعين، وقد نشر في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعيّة والقانونية، الأردن، ٢٠٢١م.

(٢) أصول الشاشي ٥١-٥٢.

في المثال السّابق: (هذا ابني) لعبده الأكبر سنًّا منه حكم الصّاحبان بالاستحالة في الحكم، فلا يُعتبر بالاستحالة في الحكم فلا يُعتبر عندهما المجاز، ويكون الكلام لغوًا فلا يتعلّق به حكمٌ؛ لاستحالة الحقيقة. أمّا أبو حنيفة فإنّه يرى أنّ المجاز يُصار إليه في التّركيب السّابق؛ لأنّ حقيقة وجوده في الألفاظ، واللفظ هنا مستقيم في الجملة المسندة (هذا ابني)، فيُصار إلى المجاز، ويُصرف الكلام إلى إرادة المتكلّم العِتق[١]؛ يقول السّرخسي (٤٨٣هـ): «لأنّه تَصَرُّفٌ مِن المُتَكَلِّمِ في إقامةِ كَلامٍ مُقامَ كَلامٍ، والمَقصُودُ تَصحِيحُ الكَلامِ»[٢].

المثال الثاني عشر: المشترك اللفظي

عُرِّف المشترك اللفظي بأنّه: «ما وُضع لمعنيَين مُختَلفَين أو لمعانٍ مُختَلفة الحَقائق، مِثاله قَولنا: جارِية؛ فإنّها تتَناوَل الأمة والسَّفينة، والمُشتَرِي؛ فإنّهُ يتَناوَل قابلَ عقد البيع، وكوكبَ السَّماء»[٣]، ومن تعاريفه أيضًا: «ما اتَّحدَت صورته واختلف معناه»[٤].

وقد اختلف في وجوده العلماء اللغويُّون والأصوليُّون؛ فمنهم من أثبته متوسّعًا فيه، ومنهم من أثبته متوسّطًا فيه، ومنهم من أنكره[٥]؛ قال الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ): «وللعلماء خلاف في وُقُوعه فالجمهور عَلَيه،

---

(١) أصول الشاشي ٥٣، وانظر: الكافي شرح البزودي ٢: ٨١١، وبحث: الأصول التي انفرد بها الصّاحبان عن أبي حنيفة ٦٧.

(٢) المبسوط ٧: ٦٧.

(٣) أصول الشاشي ٣٦.

(٤) دراسات في فقه اللغة ٣٠٢.

(٥) انظر: دراسات في فقه اللغة ٣٠٣.

وخالف أئمّة وقالُوا: لا يَقع، قالُوا: لِأن الغَرَض من وضع الألفاظ فهم المَعنى المَقصُود للمتكلم، والاشتراك يُخلُّ بذلك فيكون وضعه سَببًا للمفسدة، والواضع حَكِيم لا يجوز عَلَيهِ ذلك. وأجِيب بأنّ قَرائن السّياق والمقام تحصّل غَرَض المُتَكَلّم، ومَعَ القَرائن تذهب المفسدة، ولا نسلّم خلو المقام والسياق من قرينة، وهو واقع فيما مثّلناه»[1].

والخلاف في وجوده وإنكاره إنما هو باعتبار أصل الوضع لا بالاستعمال اللاحق، فوجوده شائع في اللغة.

وكان أبو حنيفة رحمه الله ممَّن قرَّر وجوده، واعتنى به اعتناءً ظاهرًا، وبنى على وجوده اللغويّ أحكامًا فقهية، ودوَّن أهل الأصول رأيه فيه، ولو لم يعتبروا مقامه اللغويَّ ما ذكروا رأيه، وانتصر له كثيرون، بل سنجد تنبيهًا على قرينة تُرجِّح بها أحدُ معاني المشترك تقررها الدِّراسات اللسانية، قال أبو حنيفة مقررًا وجود المشترك اللفظيّ: «إذا قالَ لزوجته: أنت عَليّ مثل أُمّي، لا يكون مُظاهرًا؛ لِأنّ اللَّفظ مُشتَرك بَين الكَرامة والحُرمة، فلا يتَرَجَّح جِهة الحُرمة إلا بالنِّية»[2].

فهو هنا يقرُّ بوجود المشترك، ولكنَّه بيَّن أنّ أحد معاني المشترك يترجَّح بقرينة دالّة؛ إذ إنّ المشترك اللفظيَّ يحتاج في دلالته على أحد معنييه أو معانيه إلى قرينة تعيِّن المراد منه، وما لا يحتاج يُقدَّم على ما يحتاج، وهذا ما ترجَّح عند أبي حنيفة في توجيه معنى القُرْء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل ٢٦٦.
(٢) أصول الشاشي ٣٩.

بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالقُرء يصلُح للطهر والحيض، واختار أبو حنيفة رحمه الله تعيُّن معنى الحيض لا الطُّهر، واختار غيره كمالك الشّافعي رحمهما الله ـ وهما حجّة في اللغة ـ تعيُّن معنى الطُّهر[١]، وقد استدلَّ أصحاب الرأيين باللغة، فيذكر الجصّاص (ت٣٧٠هـ): «أنّ اللّفظ لو لم يكُن مُحتمِلًا لهُما لما تأوّلهُ السّلفُ عليهِما؛ لِأنّهُم أهلُ اللُّغةِ والمعرِفةِ بمعانِي الأسماءِ وما يتصرّفُ عليهِ المعانِي مِن العِبارات، فلمّا تأوّلها فرِيقٌ على الحيضِ وآخرُون على الأطهارِ علِمنا وُقُوعَ الِاسمِ عليهِما»[٢].

وقد استدلَّ الشافعيُّ بأدلّة، منها أنّ لفظة (ثلاثة) في الآية مؤنَّث، وهذا يدلُّ على أنّ المعدود مذكَّر، وهو الطُّهر[٣]، واستدل أيضًا بأنّ: «القُرءُ اسم وضع لمعنى، فلمّا كان الحيض دمًا يُرخيه الرَّحم فيخرج، والطُّهر دمٌ يُحبَس فلا يخرج، كان معروفًا من لسان العرب أنّ القُرءَ: الحبس؛ لقول العرب: هو يقري الماء في حوضه وفي سِقائه»[٤].

ورأي أبي حنيفة يؤيّده من اللغويين الكسائيُّ (ت١٨٩هـ) والأخفش الأوسط (ت٢١٥هـ) والأصمعي (ت٢١٦هـ)[٥].

ومن عظيم الاستدلال وعاليه أنّه عند الإقرار بأنّ لفظ القرء دالٌّ على المعنيين الحيض والطُّهر، وأردنا ترجيح أحدهما بقرينة دالّة، فإنّه يمكن أن

---

(١) انظر: أحكام القرآن للطحاوي ٢: ٣٧٢ وما بعدها.

(٢) أحكام القرآن ١: ٤٤١.

(٣) أصول الشاشي ١٧، المبسوط ٦: ١٤.

(٤) تفسير الإمام الشافعي ١: ٣٥٠، وانظر أحكام القرآن للبيهقي ٢٣٢.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١: ٣٠٣.

يُرجع إلى البصمة الأسلوبية لصاحب الشَّرع ﷺ، ومُفادها: هل كان رسول الله ﷺ يطلق لفظ القرء على الحيض أو على الطهر؟ وهذا السُّؤال لا يجاب عنه إلا باستقراء لغته ﷺ، وهذا ما نصَّ عليه السَّرَخسي (٤٨٣هـ)، قال: «ثُمَّ إنّ عِندَ اختِلافِ أهلِ اللُّغةِ يَجِبُ المَصِيرُ إلى لغةِ رَسُولِ الله ﷺ فإنّ الصَّحابةَ ـ رِضوانُ الله عَلَيهِم ـ لَمّا اختَلَفُوا في التّابُوتِ والتّابُوهِ رَجَّحُوا لُغةَ رَسُولِ الله ﷺ وقالُوا: اكتُبُوا بالتّاء، والقُرءُ في لغةِ رَسُولِ الله ﷺ الحَيضُ؛ قالَ ﷺ لِفاطِمةَ بنتِ قَيسٍ: «إذا أتاك قُرؤُك فدَعِي الصَّلاةَ» وقالَ ﷺ: «المُستَحاضةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أيّامَ أقرائِها»[1]، فكان اختيار أبي حنيفة مستنبَطًا من الاستعمال النبويّ الكريم للفظة في هذا المعنى، وهذا مسلك دقيق عميق.

المثال الثالث: عشر الترادف

التَّرادف ظاهرة لغوية بارزة في اللغة العربية، يُقصد بها تعدُّد الألفاظ للمعنى الواحد، وذِكره في التَّراث العربي قديم، وأُفردت له مصنَّفات، قال سيبويه (ت١٨٠هـ) رحمه الله في مقدِّمة كتابه: «اعلم أنّ من كلامِهم اختلافَ اللفظينِ لاختلاف المعنيين، واختلافَ اللفظينِ والمعنى واحدٌ»[2]، وقد حُدَّ بعبارات متقاربة، منها أنّه: «الألفاظُ المُفرَدةُ الدّالّةُ عَلَى شَيءٍ واحِدٍ باعتِبارٍ واحِدٍ»[3].

وقد اختلف العلماء في وقوعه؛ فمنهم من أثبته مطلقًا، ومنهم من أنكره مطلقًا «لِأنّ وضعَ اللَّفظَينِ لِمَعنًى واحِدٍ عِيٌّ يَجِلُّ الواضِعُ عَنهُ»[4]،

---

(١) المبسوط ٦: ١٤.

(٢) الكتاب ١: ٢٤

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٢: ٣٥٥، وانظر: الإبهاج ١: ٢٤١، الغيث الهامع ١٦١.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٢: ٣٥٥، تشنيف المسامع ١: ٤٢٠.

قال الجويني(٤٧٨هـ): «أكثرُ ما يُظَنُّ أنّهُ مِن المُتَرادِفِ لَيسَ كذلك، بَل اللَّفظانِ مَوضُوعانِ لِمَعنَيَينِ مُختَلِفَين، لَكِنَّ وجهَ الخِلافِ خَفي»[١]. «ومنهم من رأى وقوعه في اللغة، وأنه لا يقع في الأسماء الشرعية»[٢].

وللأصوليين فيه كلامٌ كثيرٌ ليس هنا مقامُ تحصيله وتفصيله، وإنّما أردنا بيان أنّ أبا حنيفة رحمه الله كان ممَّن وقف عليه في فتاويه وتقريراته، وهو ما دلَّ على منزلته في علم العربية؛ إذ إنّه ـ وإن أقرَّه في بعض المواطن[٣] ـ يرُدُّ ما يُظنُّ أنّه من المترادفات، وهو ليس عنده مترادفًا بل متباينًا، وفي هذا الردّ تعليلٌ يبيِّن عمق الاستنباط وعبقرية التأمُّل، وهذه بعض تفريقاته الشرعية التي تؤيّدها الدّلالة اللغوية للفظة في كتب المعاجم واللغة.

البطلان والفساد[٤]:

يقول الإسنوي (ت٧٧٢هـ): «والبطلان والفساد عندنا مُتَرادِفانِ فنَقُول مثلًا: بطَلت الصَّلاة وفسدت، وقالَ أبو حنيفة: إنّهُما متباينان، فالباطل عِنده:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٢: ٣٥٥.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٢: ٣٥٥ وما بعدها، وانظر: الإبهاج ١: ٢٤١.

(٣) ومن أمثلة أخذه بظاهرة الترادف ما جاء في مختصر القدوري:٢٢١، قال: «ويُعتبر اتفاق الشّاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة» فهو إقرار منه بالترادف، قال البابرتي (ت٧٨٦هـ): «فأمّا المُوافقةُ من حيثُ المعنى فلا بُدّ منها بلا خلاف، واختلافُ اللّفظ من حيث الترادُف لا يمنعُ بلا خلاف؛ ولهذا إذا شهد أحدُهُما بالهبة والآخرُ بالعطيّة، فهي مقبولة». انظر: العناية شرح الهداية:٧: ٤٣٦، وقال ابن الهمام (ت٨٦١هـ): «والمُرادُ من تطابقهما تطابقُ لفظهما على إفادة المعنى سواءٌ كان بعين ذلك اللّفظ أو بمُرادفِ». فتح القدير: ٧: ٤٣٦.

(٤) في الموسوعة الكويتية ٨: ١٠٦ «الفسادُ: مُرادفٌ للبُطلان عند الجُمهُور (المالكيّة والشّافعيّة =

ما لم يشرع بالكُلّية كَبيع ما في بطُون الأُمَّهات، والفاسِد: ما يُشرع أصله ولَكِن امتنع؛ لاشتِماله على وصف كالرِّبا»[١].

وهذا التَّفريق الشَّرعيُّ عند أبي حنيفة في دلالة اللفظين يجعل من مصطلح «البُطلان» أقوى دلالةً من مصطلح «الفساد»؛ فقد جعل رحمه الله لما لا يحِل أصلًا (الباطل)، ولما يَحِلُّ في أصله، ولكنَّه اعتَوَره ما يُذهِبُ حِلَّه (الفاسد) وهذا الاختيار الشَّرعي منه للمصطلحَين الشرعيَّين تؤيِّده اللغة؛ فالباطل لغةً أشدُّ من الفاسد، فالفاسد في إيراد اللغويين: «هو التَّغيير عَن المِقدار الَّذِي تَدعُو إليه الحِكمة»[٢]، أما الباطل خلاف الحق[٣]، فما لا يحلُّ أصلًا هو خلاف الحقّ؛ لأنّ من معاني الحقّ: الشَّيء المحكم الثّابت المتيقَّن على صفته وصحَّته[٤]، فهو شامل لمعنى الصحّة الذي يذكره الفقهاء في مقابل الفاسد، ولكن مع الثُّبوت واليقين، والله تعالى أعلم.

وممّا استُشهِد به لأبي حنيفة رحمه الله على تفريقه بين الباطل والفاسد من اللغة أنّ «الفاسِد: مَأخُوذ من (فسَد اللَّحم) إذا أنتن، ويُمكن الِانتِفاع به.

= والحنابلة)، فكُلٌّ من الباطل والفاسد يُطلقُ على الفعل الذي يُخالفُ وقوعُه الشَرع، ولا تترتّبُ عليه الآثارُ، ولا يسقُطُ القضاءُ في العبادات، وهذا في الجُملة؛ ففي بعض أبواب الفقه يأتي التفريقُ بين البُطلان والفساد، كالحجّ والعاريّة والكتابة والخُلع... أمّا عند الحنفية فالفسادُ يُباينُ البُطلان بالنّسبة للمُعاملات...». وانظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١: ٤١٤، وقيل: الخلاف لفظي لا معنوي.

(١) التمهيد ٥٩، وانظر: القواعد والفوائد الأصوليّة ١٥٢، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٥٠.

(٢) الفروق اللغوية ٢١٣.

(٣) صحاح العربية: (حقق) ٤: ١٤٦٠.

(٤) انظر معنى الحق في اللسان: (حقق) ١٠: ٤٩، المصباح المنير: (حقق) ١: ١٤٣.

والباطِل مِن: (بَطل اللَّحم)، إذا دوّد وسوّس وصارَ بحَيثُ لا يُمكن الِانتِفاع به»[١]، فاعتُبر معنى اللغة[٢].

الفرض والوجوب:

يرجع التَّفريق بين كلمتي (الواجب) و(الفرض) لأبي حنيفة النُّعمان، ومرجع تفريقه الشَّرعيّ عائدٌ إلى قوة الدَّليل؛ فإن كان الدَّليل قطعيًّا فالثّابت به فرض، وإن كان الدَّليل ظنّيًا فالمترتّب عليه واجب، قال الكَفَويّ (ت١٠٩٤ هـ): «والفَرض ما ثَبت بدَلِيل قَطعِيّ مَتنه وسَنَده. والواجِب: ما ثَبت بدَلِيل فيه شُبهة متنًا كالآية المؤوَّلة أو سندًا كَخَبَر الواحِد، والخلاف بَين أبي حنيفة والشّافِعِيّ رَضِي الله عَنهُ في الفَرض والواجِب لَفظِي عِند صاحب «الحاصِل»؛ فأبو حنيفة رَحمَه الله أخذ الفَرض من: (فرض الشَّيء) بمَعنى جزّه، أي: قطع بعضه، والواجِب من (وَجب الشَّيء): سقط، وما ثَبت بظني ساقِط من قسم المَعلُوم. والشّافِعِيّ رَحمَه الله أخذ الفَرض مِن: (فرض الشَّيء) قدَّره، والواجِب من (وَجب الشَّيء): ثَبت، وكل من المُقدر والثّابِت أعمّ من أن يثبت بدَلِيل قَطعِيّ أو ظَنّي»[٣].

ويعلّل الجصّاص (ت٣٧٠هـ) تفريق أبي حنيفة باللغة، فيقول: «وَأصلُ الوُجُوبِ في اللُّغةِ هو السُّقُوط، يُقالُ: وجَبَت الشَّمسُ؛ إذا سَقَطَت، ووَجَبَ الحائطُ؛ إذا سَقَط، وسَمِعت وجبةً؛ يَعنِي سَقطةً، وقالَ الله تَعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ

---

(١) الكليّات ٦٩٢، وانظر: البناية شرح الهداية ٨: ١٣٩، فتح القدير ٦: ٤٠١.

(٢) انظر حاشية الشّلبي على تبيين الحقائق ٤: ٤٤.

(٣) الكليّات ٦٨٩.

﴿جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] يَعنِي سَقَطَت؛ فالفَرضُ في أصلِ اللُّغة أَشَدُّ تَأْثِيرًا مِن الواجِب، وكَذلك حُكمُهُما في الشَّرعِ؛ إذ كانَ الحَزُّ الواقِعُ ثابِتَ الأَثَرِ ولَيسَ كَذلك الوُجُوبُ»[1]، وأثبت أبو هلال العسكريُّ (ت بعد ٣٩٥هـ) هذا الفرق ولم يردَّه[2].

وبهذا الإيجاز في دراسة منزلة فصاحة أبي حنيفة عند الأصوليين والفقهاء نطمئن إلى أنّ الأصوليين والفقهاءَ سلَّموا لأبي حنيفة رحمه الله بالإمامة المطلقة في الاجتهاد الفقهيّ من غير تفريطٍ في اشتراط الفصاحة اللغوية في المجتهد؛ فقد وجدوها حاضرة بقوّةٍ في المسائل الفقهية، وإن كانت مرجوحةً أحيانًا، ولكنَّها لا يمكن مطلقًا أن تنحدر إلى الجهل بالعربية كما سوَّقت بعض تلك الرِّوايات. رحم الله أبا حنيفة، وجزاه عنّا خير الجزاء.

(١) أحكام القرآن ٢: ٩٠.

(٢) انظر: الوجوه والنظائر ٣٦٧.

الخاتمة

وهنا تقف بنا سفينة التَّرحال في تقصّي هذه الرّواية التّاريخية (ولو رماه بأبا قبيس)، وقد طافت بنا في مواردها، وتشرَّبنا اختلاف ألفاظها، وبيانَ حال رواتها، وما اقترن بها من روايات أخرى تعاضدها أو تدفعها، ومالت بنا إلى النَّظر في وزن تركيبها بميزان قوانين العربية، وما كان لها من أثرٍ على ردّ بعض اجتهادات قائلها في قضايا التَّفسير القرآنيّ، وبان لنا أنّ ما يُعزى لهذا الإمام المجتهد من تفسيرات وقراءاتٍ واجتهاداتٍ في استنباط الأحكام المتَّصلة بالعربية تُطمئن النّاهل إلى أنّ أبا حنيفة النُّعمانَ ـ رضي الله تعالى عنه وأرضاه ـ كان يقفُ على أرضٍ صُلبةٍ في علم العربية لا تتزعزع ولا تتضعضع.

وإنّي قد رأيتُ في معايشتي لسيرة هذا الإمام الفخيم مادّةً ضخمةً صالحةً لإعداد سِفرٍ كبير يجمع آراءَه اللغوية، وسيكون لجمعها فائدةٌ عظمى، وغايةٌ كبرى تبيِّن القدرةَ العقلية اللغوية عند أبي حنيفة، وستكون رافدًا لكلِّ باحثٍ في التُّراث اللغويّ الكوفيّ النادر المصادر.

وممّا ظهر لي وجمعتُ شيئًا منه لولا خوف الخروج عن المقصود لأبنته، أنّ أبا حنيفة رضي الله عنه بنى بعض أحكامه الفقهيةِ على الظّاهرية في اللغة كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج ٧٧]، وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة. ١٦].

ولعلَّ من أهمِّ ما أُوصي به تحقيق كتاب «السَّهم المُصيب في الردِّ على الخطيب» فهو سِفر عظيمٌ في بابه، ولا يكفي أن يكون خروجُه مطبوعًا خاليًا من التَّعليقات المفيدة والالتقاطات الفريدة، ولن يستطيع ذلك إلا نحويٌّ ماهرٌ له معرفةٌ بالمذهب الحنفيِّ أُصولًا وفروعًا.

وأسألُ اللهَ في ختامه أن ينفع به كاتبَه وقارِئَه ومرقِّعَه وناشرَه في يوم لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. «اللَّهُمَّ أنتَ رَبِّي لا إلَهَ إلا أنت، خَلَقتَنِي وأنا عَبدُكَ، وأنا عَلَى عَهدِكَ ووَعدِكَ ما استَطَعت، أعُوذُ بكَ مِن شَرِّ ما صَنَعت، أبوءُ لَكَ بنِعمَتِكَ عَلَيَّ وأبوءُ لَكَ بذَنبِي، فاغفِر لِي؛ فإنَّهُ لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنتَ».

وكتبه الفقير إلى عفو ربِّه عبدُه وراجي رحمته محمَّد أحمد الوليد ببنغازي في شهر ربيع الأوَّل سنةَ ١٤٤٣ من الهجرة النبوية المباركة الموافقِ لشهر نوفمبر من سنة ٢٠٢١م، وصلَّى الله على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وارض اللهم عن التّابعين والأئمّة المهديّين، وعنّا معهم يا ربَّ العالمين.

المصادر والمراجع

أولًا: المخطوطات

ـ **التّعليم في الردّ على الجويني والغزالي**، لمسعود بن شيبة بن الحسين ابن السندي الحنفي (السّابع تقريبًا)، نسخة مصوّرة عن المكتبة الحرّة (بديا)، الشبكة العالميّة.

ـ **الدر المنظّم في مناقب الإمام الأعظم**، لمصطفى بن نوح الرّومي الحنفي (ت١٠٧٠هـ)، Archive.org، مصوّر على الشبكة العالمية.

ـ **قلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب أبي حنيفة النعمان**، لأبي القاسم عبد العليم بن عثمان اليمني (القرن العاشر)، مخطوط بمكتبة عارف حكمت، منه نسخة مصورة على الشّبكة العالمية (تويتر) صفحة أ. د. محمد بن تركي التركي.

ـ **مناقب أبي حنيفة في شرح مختصر الكرخي**، لأحمد بن محمّد القدوري الحنفي، (ت٤٢٨هـ)، مكتبة بديا على الشبكة العالمية.

ـ **مناقب أبي حنيفة النّعمان**، لأبي الليث محرم بن محمّد الزيلي (ت١٠١٠هـ)، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز، (ت١٤٣٠).

ثانيًا: المطبوعات

ـ **الإبانة في الردّ على المشنّعين على أبي حنيفة**، للقاضي أبي جعفر البلخي السّرماري (٤٧٥هـ)، تحقيق: مهترخان فرقاني، islam Araştırmaları Dergisi (ت٢٠١٩).

ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤م.

ـ **أبو حنيفة: حياته وعصره وآراؤه الفقهية**، لمحمّد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢.

ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ـ **أحكام القرآن**، لأحمد بن علي الجصّاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمّد صادق القمحاوي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

ـ **أحكام القرآن**، لعلي بن محمّد المعروف بإلكيا الهراسي (ت٤٠٥هـ)، حقّقه: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

ـ **إجابة السّائل شرح بغية الآمل**، لمحمّد بن إسماعيل الأمير الصّنعاني (ت١١٨٢هـ)، حقّقه: حسين السياغي، د. حسن الأهدل، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

ـ **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، للحسين بن علي بن محمّد الصّيمري الحنفي (ت٤٣٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

ـ **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، لمحمّد بن عبد الله بن الأزرق الغساني المعروف بالأزرقي (ت٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت.

ـ **أدب الطّلب ومنتهى الأدب**، لمحمّد بن علي الشّوكاني (ت١٢٥٠هـ)، حققه: عبد الله السّريحي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، لعبد الوهاب بن علي البغدادي (ت٤٢٢هـ)، حققه: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩م.

ـ **أصول الدّين عند الإمام أبي حنيفة**، لمحمّد بن عبد الرّحمن الخميس، دار الصميعي، المملكة العربية السّعودية، ط١، ١٩٩٦م.

ـ **أصول السرخسي**، لمحمّد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، حققه: أبو الوفا الأفغاني، مصورة دار المعارف عن النّعمانية بحيدر آباد، الهند.

ـ **أصول الشاشي**، لأحمد بن محمد الشاشي (ت٣٠٣هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان، ط٢، ١٩٨٢م.

ـ **إعراب القرآن**، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحّاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

ـ **الإكليل في استنباط التّنزيل**، لعبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السيوطي (ت٩١١هـ)، حقّقه: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١م.

ـ **أمالي ابن الحاجب**، لعثمان بن عمر الشّهير بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح قدارة، دار عمار ـ الأردن، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٩م.

ـ **إنباه الرّواة على أنباه النّحاة**، لجمال الدّين علي بن يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ)، حقّقه: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٢م.

ـ **الانتقاء في فضائل الثّلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشّافعي وأبي حنيفة**، ليوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر (ت٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ **الأنساب**، لعبد الكريم بن محمّد السمعاني (ت٥٦٢هـ)، حققه: عبد الرّحمن اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٩٦٢م.

ـ **الإنصاف في التّنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف**، لعبد الله بن محمّد البطليوسي (٥٢١هـ)، حقّقه: د. محمّد الدّاية، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

ـ **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النّحويين البصريين والكوفيين**، لعبد الرّحمن بن محمّد الأنباري (ت٥٧٧هـ)، المكتبة العصرية، ط١، ٢٠٠٣م.

ـ **أنوار التنزيل وأسرار التّأويل**، لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، حقّقه: محمّد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

ـ **الإيضاح شرح المفصل**، لعثمان بن عمر الشّهير بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: موسى العليلي، وزارة الأوقاف العراقيّة، ١٩٨٢.

ـ **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، لمحمّد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ)، حقّقه: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ٢٠٠١م.

ـ **بحر الدّم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**، ليوسف بن حسن الهدي ابن المبرد الحنبلي (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

ـ **البحر المحيط في التفسير**، لمحمّد بن يوسف بن حيان (ت٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

ـ البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط١، قطر.
ـ البصائر والذخائر، لأبي حيّان علي بن محمّد التوحيدي (ت نحو ٤٠٠هـ)، حققه: د. وداد القاضي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
ـ البعث والنشور، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، حققه: عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنّحاة، لعبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (ت٩١١هـ)، حقّقه: محمّد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان.
ـ البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
ـ البيان والتبيين، لعمرو بن بحر الشّهير بالجاحظ (ت٢٥٥هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ.
ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن المرتضى الزّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحقّقين، طبعة الكويت.
ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي (ت٧٤٨هـ)، حقّقه: د. بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
ـ تاريخ أسماء الضّعفاء والكذّابين، لعمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين (ت٣٨٥هـ)، حقّقه: عبد الرّحيم القشقري، ط١، ١٩٨٩م.
ـ تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، حقّقه: د.بشّار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
ـ تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، للمفضل بن محمد بن مسعر التنوخي (ت٤٤٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.
ـ تاريخ مكة المشرّفة والمسجد الحرام والمدينة الشّريفة والقبر الشّريف، لمحمّد بن أحمد بن الضياء (ت٨٥٤هـ)، حقّقه: علاء إبراهيم، أيمن نصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤م.
ـ تاريخ ابن الوردي، لعمر بن مظفّر زين الدين ابن الوردي (ت٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٩٩٦م.

ـ **تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب**، لمحمّد زاهد الكوثري (ت١٣٧١هـ)، تعليق: تلميذه أحمد خيري، القاهرة، ١٩٩٠م.

ـ **تأويل مختلف الحديث**، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري (ت٢٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، مؤسّسة الإشراق، ط٢، ١٩٩٩م.

ـ **تأويل مشكل القرآن**، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: السيّد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٩٧٣م.

ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبي**، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، ومعه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل ابن يونس الشّلبي (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

ـ **التجريد**، لأحمد بن محمّد القدوري (ت٤٢٨هـ)، حقّقه: د. محمّد أحمد سراج، د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.

ـ **التحبير شرح التحرير**، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) حقّقه: د. عبد الرّحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، ٢٠٠٠م.

ـ **التّحرير والتّنوير**، لمحمّد الطّاهر بن محمّد بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، الدّار التّونسية، تونس، ١٩٨٤م.

ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمّد بن علي بن حجر الهيتمي، صحّحها لجنة من العلماء، المكتبة التّجارية الكبرى، ١٩٨٣م.

ـ **تخليص الشّواهد وتلخيص الفوائد**، لجمال الدّين عبد الله بن يوسف بن هشام (ت٧٦١هـ)، حقّقه: د. عبّاس الصّالحي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٦م.

ـ **تذكرة الحفّاظ**، لشمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

ـ **التّذكرة الحمدونية**، لمحمّد بن الحسن بن محمّد بن حمدون (ت٥٦٢هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

ـ **التّذييل والتّكميل في شرح كتاب التّسهيل**، لمحمّد بن يوسف الشهير بأبي حيان (ت٧٤٥هـ)، حققه: د. حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ودار كنوز إشبيليا، الرياض. د ت.

ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لبدر الدّين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، حقّقه: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط١، ١٩٩٨م.

ـ **تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد**، لبدر الدين محمّد بن أبي بكر الدّماميني (ت٨٢٧هـ)، حققه: د. محمد المفدى، د ن، ط١، ١٩٨٣م.

ـ **التقريب والإرشاد**، لمحمّد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، حققه: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م.

ـ **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لعبيد الله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، حققه: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

ـ **التّلخيص في أصول الفقه**، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، حقّقه: عبد الله النبالي، وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

ـ **تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد**، لمحمّد بن يوسف المعروف بناظر الجيش (ت٧٧٨هـ)، حققه: د. علي محمّد فاخر وآخرون، دار السّلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ

ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، ليحيى بن شرف النّووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ **تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة**، لمحيي الدين عبد القادر بن محمّد الحنفي (ت٥٧٧هـ)، حققه: أيمن صالح، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ **تهذيب التّهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرّجال**، ليوسف بن عبد الرّحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، حقّقه: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

ـ **تهذيب اللغة**، لمحمّد بن أحمد بن الأزهري (ت٣٧٠هـ)، حقّقه: محمّد عوض مرعب، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

ـ **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، للحسن بن قاسم المرادي (ت٧٤٩هـ)، حقّقه: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٨م.

ـ **الجواهر والدّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، لمحمّد بن عبد الرّحمن السّخاوي (ت٩٠٢هـ)، حقّقه: إبراهيم باجس، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

ـ **حاشية الشّهاب على تفسير البيضاوي**، لشهاب الدّين أحمد بن محمّد بن عمر الخفاجي الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، دار صادر، بيروت.

ـ **حياة الحيوان الكبرى**، لمحمّد بن موسى الدّميري، (ت ٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

ـ **الخصائص**، لأبي الفتح عثمان بن جنّي (ت٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ط ٤.

ـ **الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، لأحمد بن محمّد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد الكريم موسى، دار الهدى والرّشاد، دمشق، ط١، ٢٠٠٧م.

ـ **الدّر الفريد وبيت القصيد**، لمحمّد بن أيدمر المستعصمي (ت٧١٠هـ)، حقّقه: د. كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٥م.

ـ **الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون**، لأحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسّمين الحلبي (ت٧٥٦هـ)، حقّقه: د. أحمد محمّد الخراط، دار القلم، دمشق.

ـ **رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشّافعية»**، لمحمود بن عمر الزّمخشري (ت٥٣٨هـ)، حقّقه: عبد الله نذير، دار البشائر، ط١، ١٩٨٧م.

ـ **الرّفع والتّكميل في الجرح والتّعديل**، لمحمّد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، حقّقه: عبد الفتاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٤٠٧هـ.

ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لمحمود بن عبد الله الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)، حققه: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٥هـ.

ـ **زاد المسير في علم التفسير**، لعبد الرّحمن بن علي الجوزيّ (ت٥٩٧هـ)، حقّقه: عبد الرزّاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت ط١، ١٤٢٢هـ.

ـ **الزّواجر عن اقتراف الكبائر**، لأحمد بن محمّد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٨٧م.

ـ **زينة العرائس من الطّرف والنّفائس**، ليوسف بن حسن المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩هـ)، حقّقه: رضوان بن غربية، دار ابن حزم، لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.

ـ **سرّ صناعة الإعراب**، لأبي الفتح عثمان بن جنّي (ت٣٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

ـ السنّة ومكانتها في التّشريع الإسلامي، لمصطفى بن حسني السباعي (ت١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، سوريا، ولبنان، ط٣، ١٩٨٢م.
ـ السّنن الكبرى، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، حقّقه وخرّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
ـ سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حققه: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة، ط٣، ١٩٨٥م.
ـ شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمّد ابن العماد (ت١٠٨٩هـ)، حقّقه: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
ـ شرح تسهيل الفوائد، لمحمّد بن عبد الله بن مالك (ت٦٧٢هـ)، حقّقه: د. عبد الرحمن السيد، د. محمّد بدوي المختون، دار هجر، ط١، (ت١٩٩٠م).
ـ شرح التّصريح على التّوضيح، لخالد بن عبد الله الأزهري (ت٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
ـ شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن بطّال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.
ـ شرح الفارضي على الألفية، لشمس الدّين محمّد الفارضي الحنبلي (ت٩٨١هـ)، حقّقه: محمّد مصطفى الخطيب، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠١٨م.
ـ شرح كتاب سيبويه، لأبي سعيد الحسن السيرافي (ت٣٦٨هـ)، حققه: أحمد حسن، علي سيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
ـ شرح كفاية المتحفّظ المسمّى (تحرير الرّواية في تقرير الكفاية)، لمحمّد بن الطّيب الفاسي، حقّقه: د علي حسين البواب، دار العلوم، الرّياض، ط١، ١٩٨٣م.
ـ شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، لمحمّد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجّار (ت٩٧٢هـ)، حقّقه: محمّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م.
ـ شرح مختصر الطّحاوي، لأحمد بن علي الرّازي الجصّاص (ت٣٧٠هـ)، حقّقه: د. عصمت الله عناية الله محمّد ومعه آخرون، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط١ ٢٠١٠م.
ـ شرح المفصّل، ليعيش بن علي بن يعيش الأسدي (ت٦٤٣هـ)، بإشراف مجموعة من علماء الأزهر، عالم الكتب، بيروت.

ـ **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، لمحمّد بن أحمد بن علي الفاسي (ت٨٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

ـ **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، لنشوان بن سعيد الحميري (ت٥٧٣هـ)، حقّقه: د. حسين بن عبد الله العمري، ومطهّر بن علي الإرياني، ود. يوسف محمّد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر (دمشق)، ط١، ١٩٩٩م.

ـ **الصّحاح**، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.

ـ **الصّعقة الغضبية في الردّ على منكري العربية**، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، حققه: محمّد الفاضل، مكتبة العبيكان، السّعودية، ط١، ١٩٩٧م.

ـ **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، حققه: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط٥، ١٩٩٣م.

ـ **الطّبقات السنية في تراجم الحنفية**، لتقي الدّين بن عبد القادر التميمي الغزي (ت١٠١٠هـ)، حققه: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، ١٩٨٣م.

ـ **طبقات النّحويين واللغويين**، لمحمّد بن الحسن الزبيدي (ت٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف.

ـ **الطيوريّات**، انتخاب: أحمد بن محمد السّلفي، تحقيق: دسمان معالي، عباس صخر، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.

ـ **العدة في أصول الفقه**، لمحمّد بن الحسين الفرّاء (ت٤٥٨هـ)، حققه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٩٩٠م.

ـ **العرف الشّذي شرح سنن التّرمذي**، لمحمّد أنور شاه الكشميري الهندي (ت١٣٥٣هـ)، تصحيح: محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

ـ **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، لأحمد بن علي بن عبد الكافي السّبكي (ت٧٧٣هـ)، حقّقه: د. عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

ـ **العزيز شرح الوجيز**، لعبد الكريم بن محمّد الرّافعي (ت٦٢٣هـ)، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

ـ **العقد**، لأحمد بن محمّد بن عبد ربه (ت٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤.

ـ عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، للسيد محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، حققه: نفيس المصباحي، الجامعة الأشرفية، الهند، ط١، ٢٠١٧م.
ـ عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، حقّقه وقدم له: د. سلمان القضاة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٤م.
ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.
ـ عمدة الكتّاب، لأبي جعفر أحمد بن محمّد النحّاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٤م.
ـ العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ)، وبهامشه: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١، ١٩٧٠م.
ـ العواصم والقواصم في الذبّ عن سنّة أبي القاسم، لمحمّد بن إبراهيم بن علي الشهير بابن الوزير (ت٨٤٠هـ)، حقّقه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٤م.
ـ العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، حقّقه: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
ـ غاية النّهاية في طبقات القرّاء، لمحمّد بن محمّد الشهير بابن الجزري (ت٨٣٣هـ)، تصوير مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، مصورة عن طبعتها الأولى، ١٣٥١هـ بتحقيق برجشتراسر.
ـ غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمّد المعروف بالخطّابي (ت٣٨٨هـ)، حقّقه: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وعبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م.
ـ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٩٦٤م.
ـ غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩م.
ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن عبد الرحيم العراقيّ (ت٨٢٦هـ)، حقّقه: محمّد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م.

ـ **الفائق في غريب الحديث والأثر**، لمحمود بن عمر الزّمخشري (ت٥٣٨هـ)، حققه: علي محمّد البجاوي ومحمّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢.

ـ **الفتاوى الهندية**، لمجموعة من العلماء، مصورّة دار الفكر عن المطبعة الأميرية.

ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

ـ **الفروق في اللغة**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكريّ (ت نحو ٣٩٥هـ)، حقّقه: محمّد ابن إبراهيم، دار العلم والثقافة، القاهرة.

ـ **الفصل في الملل والأهواء والنّحل**، لعلي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

ـ **الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٩٤م.

ـ **الفقيه والمتفقه**، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، حققه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

ـ **الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمّد بن الحسن بن العربيّ الحجوي (ت١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٥٥م.

ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لمحمد عبد الحي اللكنوي، عُني به: محمّد بدر الدّين النّعساني، طبع بمطبعة دار السّعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

ـ **الفوائد السنية في شرح الألفية**، لمحمّد بن عبد الدائم البرماوي (ت٨٣١هـ)، حقّقه: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التّوعية الإسلامية للتحقيق والنشر، مصر، ط١، ٢٠١٥م.

ـ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، لعلاء الدّين بن محمّد بن عبّاس المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، حقّقه: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط٢، ١٩٩٩م.

ـ **الكاشف عن حقائق السّنن**، لشرف الدّين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، حقّقه: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط١، ١٩٧٧م.

ـ **الكافي شرح البزودي**، لحسام الدّين حسين بن علي السّغناقي (ت٧١٤هـ)، حقّقه: فخر الدّين سيّد محمّد قانت، مكتبة الرشد، الرّياض، ط١، ٢٠٠١م.

ـ **الكامل في ضعفاء الرّجال**، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

ـ **الكامل في القراءات العشر والأربعين الزّائدة عليها**، ليوسف بن علي الهذلي (ت٤٦٥هـ)، حقّقه: جمال بن السيّد بن رفاعي الشّايب، مؤسّسة سما للتوزيع والنّشر، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

ـ **الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل**، لمحمود بن عمر بن أحمد الزّمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

ـ **الكليّات**، لأيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، حقّقه: عدنان درويش، محمّد المصري، مؤسسة الرّسالة، بيروت.

ـ **اللمحة في شرح الملحة**، لمحمّد بن الحسن الشّهير بابن الصّائغ (ت٧٢٠هـ)، حقّقه: إبراهيم الصّاعدي، نشر جامعة المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٤م.

ـ **اللامع الصّبيح بشرح الجامع الصّحيح**، لمحمّد بن عبد الدائم البرماوي الشّافعي (ت٨٣١هـ)، حققه: لجنة مختصّة من المحقّقين، دار النّوادر، سوريا، ط١، ٢٠١٢م.

ـ **اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب**، لعلي بن أبي يحيى زكريا المنبجي (ت٦٨٦هـ)، حقّقه: د. محمّد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدّار الشامية، دمشق، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.

ـ **لسان الحكّام في معرفة الأحكام**، لأحمد بن محمّد ابن الشّحنة الثقفي (ت٨٨٢هـ)، البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٧٣م.

ـ **لسان العرب**، لمحمّد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

ـ **لسان الميزان**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، حققه: دائرة المعارف النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ=١٩٧١م.

ـ **لغات القرآن**، ليحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧هـ)، ضبطه وصحّحه: جابر السّريع، أهداه للمكتبة الشّاملة، ١٤٣٥هـ.

ـ **اللمع**، لأبي الفتح عثمان بن جنّي (ت٣٩٢هـ)، حقّقه: فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت.

ـ **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**، لعبد الحق بن سيف الدين الدهلوي (ت١٠٥٢هـ) تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق، ط١، ٢٠١٤م.
ـ **المبسوط**، لمحمّد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
ـ **مجالس العلماء**، لعبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت٣٣٧هـ)، حقّقه: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، دار الرفاعي بالرياض، ط٢، ١٩٨٣م.
ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لمحمّد بن حبان الدارمي (ت٣٥٤هـ)، حققه: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
ـ **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، لجمال الدين محمّد طاهر الكجراتي (ت٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٩٦٧م.
ـ **المجموع اللفيف**، لأمين الدولة محمّد بن محمّد بن هبة الله العلوي (ت٥١٥هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.
ـ **المجموعة النورانية على الكافية**، جمعها: محمّد ناصر، دار نور الصّباح، تركيا ط٧، ٢٠١٠م.
ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لعبد الحق بن غالب ابن عطيّة (ت٥٤٢هـ)، حقّقه: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
ـ **المحصول في أصول الفقه**، لأبي بكر محمّد بن عبد الله الشهير بابن العربي المالكيّ (ت٥٤٣هـ)، حقّقه: أ. حسين اليدري، د. سعيد فودة، دار البيارق، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ.
ـ **المحلّى**، لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، حقّقه: عبد الغفّار البنداري، دار الفكر، بيروت.
ـ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لمحمود بن أحمد بن مازة الحنفي (ت٦١٦هـ)، حقّقه: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
ـ **مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع**، للحسين بن أحمد بن خالويه (ت٣٧٠هـ)، مكتبة المتنبي، القاهرة.
ـ **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، لعبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، ط١، ١٩٩٨م.

ـ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، لعبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

ـ **مرآة الزّمان في تواريخ الأعيان**، لشمس الدّين أبي المظفّر المعروف بسبط ابن الجوزي (ت٦٥٤هـ)، حققه: مجموعة من المحققين، دار الرّسالة العالمية، دمشق، الأولى، ٢٠١٣م.

ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لعلي بن (سلطان) محمّد القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

ـ **المساعد على تسهيل الفوائد**، لبهاء الدّين بن عقيل (ت٧٦٩هـ)، حقّقه: د. محمّد كامل بركات، جامعة أم القرى (دار الفكر، دمشق ـ دار المدني، جدة)، ط١، (ت١٤٠٠-١٤٠٥هـ).

ـ **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود (ت٢٠٤هـ)، حقّقه د. محمّد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٩٩٩م.

ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (ت٢٤١هـ)، حققه: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرّسالة، ط١، ٢٠٠١م.

ـ **المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير**، لأحمد بن محمّد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

ـ **معاني القرآن**، ليحيى بن زياد الفرّاء (ت٢٠٧هـ)، حقّقه: أحمد يوسف النجاتي، محمّد علي النجّار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط١.

ـ **معاني القرآن**، لأبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش (ت٢١٥هـ)، تحقيق: د. هدى قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.

ـ **معاني القرآن وإعرابه**، لإبراهيم بن السري الزجاج (ت٣١١هـ)، حققه: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

ـ **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، حققه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

ـ **معجم الأدباء**، لياقوت بن عبد الله الرّومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، حقّقه: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٩٩٣م.

ـ **المعجم في بقية الأشياء**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت٣٩٥هـ)، حقّقه: إبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة دار الكتب المصرية، ط١، ١٩٣٤م.

ـ **معجم البلدان**، لياقوت بن عبد الله الرّومي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
ـ **المعين على تفهم الأربعين**، لعمر بن علي المعروف بابن الملقّن (ت٨٠٤هـ)، حقّقه: د. دغش ابن شبيب العجمي، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط١، ٢٠١٢م.
ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لعبد الله بن يوسف الشهير بابن هشام (ت٧٦١هـ)، حقّقه: مازن المبارك، دار الفكر، ط٦، ١٩٨٥م.
ـ **مفاتيح الغيب**، لمحمّد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرّازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
ـ **مفتاح العلوم**، ليوسف بن أبي بكر السكاكي (ت٦٢٦هـ)، حقّقه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
ـ **مفرج الكروب في أخبار بني أيوب**، لمحمّد بن سالم الحموي (ت٦٩٧هـ)، تحقيق: د. جمال الدين الشيال، د. حسنين محمد ربيع، د. سعيد عبد الفتاح عاشور، دار الكتب والوثائق القومية، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٧م.
ـ **المقاصد الشّافية في شرح الخلاصة الكافية**، لإبراهيم بن موسى الشّاطبي (ت٧٩٠هـ)، حقّقه: عبد الرّحمن العثيمين ومجموعة من المحقّقين، معهد البحوث العلمية وإحياء التّراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ٢٠٠٧م.
ـ **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، دار الفكر، سوريا، ١٩٧٩م.
ـ **مناقب الإمام الأعظم**، لمحمّد بن محمد الكردري (ت٨٣٧هـ)، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢١هـ.
ـ **المنخول من تعليقات الأصول**، لمحمّد بن محمّد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، حقّقه: د. محمّد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٩٨م.
ـ **منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشّيعة القدرية**، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، حقّقه: محمّد رشاد سالم، جامعة الإمام محمّد بن سعود، السّعودية، ط١، ١٩٨٦م.
ـ **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، حققه: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.

ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
ـ ميزان الاعتدال في نقد الرّجال، لمحمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي (ت٧٤٨هـ)، حقّقه: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٦٣م.
ـ نزهة الألبّاء في طبقات الأدباء، لعبد الرّحمن بن محمّد الأنباري (ت٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السّامرائي، مكتبة المنار، الأردن، ط٣، ١٩٨٥م.
ـ نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، حققه: نور الدين عتر، دمشق، مطبعة الصباح، ط٣، ٢٠٠٠م.
ـ النّشر في القراءات العشر، لمحمّد بن محمّد بن يوسف الشّهير بابن الجزري (ت٨٣٣هـ)، حققه: علي محمّد الضبّاع، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].
ـ النّهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، حققه: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.
ـ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرّحمن بن أبي بكر جلال الدّين السيوطيّ (ت٩١١هـ)، حقّقه: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.
ـ الوافي بالوفيات، لصلاح الدّين خليل بن أيبك الصّفدي (ت٧٦٤هـ)، حقّقه: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، القاهرة، ٢٠٠٠م.
ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، لأحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلّكان (ت٦٨١هـ)، حقّقه: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت.

الرسائل العلمية:

ـ عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن يوسف الصّالحي (ت٩٤٢هـ)، رسالة ماجستير أعدّها ملوي الأفغاني، جامعة الملك عبد العزيز، ١٣٩٩هـ.

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

الإهداء ٧
تقديم فضيلة العلامة الدكتور حسن الشّافعي عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف ٩
تقديم الأستاذ الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرّامة رئيس مجمع اللغة العربية الليبي ١١
مقدمة المؤلف ١٥
غايةُ الكتاب ومَداه ١٦
عنوانُ الكتاب وخطَّتُه ١٧
مصادر الكتاب ودراساته السّابقة ١٩
توطئة في بيان منزلة أبي حنيفة الفقهية ٢٣
المبحث الأوّل: الرّواياتُ التّاريخية في الضَّعف اللغويّ عند أبي حنيفة ٢٧
أوّلًا: نقل الجاحظ ٢٩
ثانيًا: رواية أبي جعفرٍ الطّحاويّ (ت٣٢١هـ) ٣٠
ثالثًا: رواية الزجّاجيّ (ت٣٣٧هـ) ٣١
رابعًا: روايات أبي هلال العسكريّ (ت٣٩٧هـ) ٣١
خامسًا: رواية الخطيب البغداديّ (ت٤٦٣هـ) ٣٣
سادسًا: نقل ابن حمدون (ت٥٦٢هـ) ٣٣
سابعًا: نقل ابن خلّكان (ت٦٨١هـ) ٣٤
مجموع الرّوايات والنُّقول ٣٥

الموضوع الصفحة

المبحث الثّاني: مناقشة سند الرّوايات التّاريخية في ضعف أبي حنيفة في علم العربية ٣٧
المطلب الأوّل: الطّعن في صحّة النّقل والرّوايات ٤٢
أوّلًا: نقد نقل الجاحظ ٤٣
ثانيًا: نقد رواية أبي جعفر الطّحاوي (ت٣٢١هـ) ٤٤
ثالثًا: نقد روايتَي الزّجّاجي ٤٤
رابعًا: نقد روايات أبي هلال العسكريّ (ت٣٩٧هـ) ٤٧
خامسًا: رواية الخطيب البغدادي ٥٢
النّقل في السّادسة والسّابعة ٥٨
الاستدلال على صحّة الواقعة بتعدد الرّوايات والنُّقول ٥٨
المبحث الثّالث: الرّوايات التّاريخية المعينة على دحض الضّعف اللغويّ عند أبي حنيفة ٦١
المبحث الرّابع: رواية ما نُسب من اللحن لأبي حنيفة في ميزان القواعد النّحوية. ٦٩
أولًا: التوجيه النحوي لقوله: ولو رماه بأبا قبيس ٧٢
ثانيًا: التّوجيه النّحوي لقوله: ولو رماه بأبو قبيس ٧٩
المبحث الخامس: مسائل من التّوجيه النّحويّ واللغويّ عند أبي حنيفة ٨٥
البحث في المسألة ٩٢
المبحث السّادس: حكم اللحن العارض أو اللحن المتعمّد على المنزلة النّحوية لمُوقِعه ١١١
المبحث السّابع: أثر الرّواية التّاريخية الملحّنة في مكانة أبي حنيفة الفقهية واللغوية ١١٩
المطلب الأوّل: بيان أثرها في الحطّ من منزلته العلمية ١٢٢
ردّ الشّافعية طعن الجوينيّ والغزاليّ ١٢٤
المطلب الثّاني: بيان أثرها النّفسي والعلمي على السّادة الحنفية ١٢٧

الموضوع الصفحة

المبحث الثّامن: الاجتهاد المطلق المستقل لأبي حنيفة وعلم العربية ١٣٣
توطئة ١٣٥
المثال الأوّل: مسألة أقل الجمع ١٤١
المثال الثاني: تنازع الدّلالات اللغوية ١٤٢
المثال الثّالث: التّأويل اللغويُّ في كفارة الظّهار ١٤٥
المثال الرّابع: اعتبار وجه الشّبه وإهماله ١٥٢
المثال الخامس: بناء الأحكام الفقهية على الدّلالات المعجمية للألفاظ ١٥٣
المثال السادس: القراءة في الصّلاة بغير العربية ١٥٥
المثال السّابع: قضية الوضع الأصلي للألفاظ، والحمل على المعنى الظّاهر ١٦٠
المثال الثّامن: من دلالات حروف المعاني ١٦٣
المثال التّاسع: أثر التّراكيب اللغوية في أحكام الطّلاق ١٦٥
المثال العاشر: دلالة الفعل على العموم في سياق النّفي ١٦٧
المثال الحادي عشر: الحقيقة والمجاز ١٦٨
المثال الثاني عشر: المشترك اللفظيُّ ١٧٠
المثال الثالث: عشر التّرادف ١٧٣
البطلان والفساد ١٧٤
الفرض والوجوب ١٧٦
الخاتمة ١٧٩
المصادر والمراجع ١٨١
فهرس المحتويات ١٩٧